

# المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع

المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٣

## أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي

معرف الوثيقة الرقمية (DOI): 10.21608/IJDJL.2023.182489.1188

الصفحات ٢٢٨ - ٢٩٣

سلوى يوسف الإكيابي

أستاذ مساعد القانون الدولي العام - كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

المراسلة: سلوى يوسف الإكيابي، أستاذ مساعد القانون الدولي العام - كلية الحقوق - جامعة الزقازيق.

البريد الإلكتروني: salekiaby@yahoo.com

تاريخ الإرسال: ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢، تاريخ القبول: ٠٦ يناير ٢٠٢٣

نسق توثيق المقالة: سلوى يوسف الإكيابي، أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون

الدولي، المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٣، صفحات (٢٢٨ - ٢٩٣).

# **International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation**

Volume 4, Issue 1, 2023

**The Impact of the Russian-Ukrainian War**

**on the Interpretation and Development of the Rules of International Law**

DOI:10.21608/IJDJL.2023.182489.1188

Pages 228 - 293

**Salwa Elekyabi**

**Faculty of Law- Zagazig University**

**Correspondance:** Salwa Elekyabi, Faculty of Law- Zagazig University.

**E-mail:** salekiaby@yahoo.com

**Received Date:** 21 December 2022, **Accept Date :** 06 January 2023

**Citation:** Salwa Elekyabi, The Impact of the Russian-Ukrainian War on the Interpretation and Development of the Rules of International Law, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 4, Issue 1, 2023 (228-293).

## الملخص

اعتبرت الحرب الروسية ضد أوكرانيا غير مشروعة وغير مبررة، ووصفت بـ «العدوان» بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في حين تتمسك روسيا بحقها المشروع في الدفاع الشرعي باعتبار أن انضمام أوكرانيا للناو مَهْدًا لأمنها وسلامها. وأمام ردود الأفعال المختلفة من الدول والأمم المتحدة ونظر القضاء الدولي لعدة مسائل متعلقة بالحرب الروسية الأوكرانية، يثور التساؤل حول أثر هذه التصرفات على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي.

ولذلك تُركز الدراسة -دون أن تتخذ موقفًا تجاه طرف معين - على تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي من جانبين: الجانب الأول: الاستخدام المشروع للقوة في إطار الحرب الروسية الأوكرانية، من خلال تحليل خطاب الرئيس بوتين الذي ساق فيه مبررات روسيا لشن الحرب، وأثره على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام المشروع للقوة، ويعتمد التعرض لهذا الجانب على تحليل وجهة النظر الروسية والتي تؤيدها قلة من الدول. والثاني: الاستخدام غير المشروع للقوة ومدى فاعلية الآليات القانونية الدولية لمواجهة، وشكل استخدام تلك الآليات في النزاع وأثرها على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي، ويعتمد التعرض لهذا الجانب على تحليل وجهة النظر الأوكرانية والتي تؤيدها أغلب دول العالم.

يستخدم البحث المنهج التحليلي في التعرض للموضوع من زاويتين: الأولى: الاستخدام المشروع للقوة في إطار الحرب الروسية الأوكرانية، من خلال تحليل خطاب الرئيس بوتين، وأثره على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام المشروع للقوة، الثانية: الاستخدام غير المشروع للقوة ومدى فاعلية الآليات القانونية الدولية لمواجهة الاستخدام غير المشروع للقوة، وأثرها على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي. وقبل ذلك ستعرض الدراسة لنبذة تاريخية موجزة حول العلاقات الروسية الأوكرانية، ومدى انطباق القانون الدولي على النزاع؛ وذلك من باب التمهيد للأجزاء التالية عليه.

**الكلمات المفتاحية:** الحرب الروسية الأوكرانية؛ الدفاع الشرعي الاستباقي؛ الحرب بالقانون؛ قانون اللجوء للحرب.

## Abstract

The Russian war against Ukraine was considered illegal and unjustified and was described as "Aggression" as per the UN General Assembly resolution, while Russia upholds its legitimate right to legitimate self-defense, considering that Ukraine's accession to NATO threatened its security and peace. In the face of the various reactions of states and the United Nations and the consideration by international jurisprudence of several issues related to the Russian-Ukrainian war, the question arises as to the impact of such actions on the interpretation and development of the rules of international law.

Therefore, the study focuses - without siding a particular party - on the impact of the Russian-Ukrainian war on the interpretation and development of the rules of international law from two aspects: First: the legitimate use of force, through the analysis of President

Putin's speech, in which he presented Russia's justifications for waging war, and its impact on the interpretation and development of the rules of international law related to the legitimate use of force, and exposure to this aspect depends on the analysis of the Russian point of view, which is supported by a few countries. Second: the illegal use of force, and the extent of effectiveness of international legal mechanisms in this respect and how these mechanisms were employed in the conflict and their impact on the interpretation and development of the rules of international law. The exposure to this aspect relies on the analysis of the Ukrainian point of view, which is supported by most states.

**key words:** Russian-Ukrainian War , Preemptive Legitimate Defense , Lawfare , jus ad bellum.

### مقدمة<sup>(١)</sup>

في ٢٤ فبراير ٢٠٢٢، أُذيعَ الخطاب المتلفز للرئيس الروسي فلاديمير بوتين،<sup>(٢)</sup> والذي تضمن مبررات روسيا للقيام بما أسماه «عملية عسكرية خاصة» في أوكرانيا،<sup>(٣)</sup> وترتكز هذه المبررات - في معظمها - على فكرة الدفاع الشرعي. هذا الخطاب أُرفق بعد ذلك في صورة إخطار إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من منطلق الوفاء بشرط إبلاغ مجلس الأمن عند استخدام الدول الحق في الدفاع الشرعي بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>(٤)</sup> كذلك فقد أُرفق الخطاب مع رسالة قدمتها روسيا إلى محكمة العدل الدولية؛ لإثبات دفعها بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر الدعوى التي رفعتها أوكرانيا ضد روسيا.<sup>(٥)</sup>

ومع تمسك روسيا بحقها في استخدام القوة المسلحة ضد أوكرانيا بشكل مشروع تحت وصف الدفاع الشرعي، باعتبار أن انضمام أوكرانيا لحلف شمال الأطلسي (الناتو) تهديداً لأمنها وسلامها أو كما وصفه الرئيس بوتين بـ «الخط الأحمر» الذي تجاوزه الناتو؛<sup>(٦)</sup> تصاعدت ردود الفعل الدولية المنددة باستخدام روسيا للقوة ووصفتها بـ «العدوان» ضد أوكرانيا. وبالرغم من فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار لوقف استخدام القوة المسلحة ضد أوكرانيا، إلا أن الجمعية العامة نجحت في إصدار قرار بإدانة «العدوان الروسي على أوكرانيا» بموجب قرار

<sup>(١)</sup>تود الكاتبة أن تتقدم بالشكر الجزيل للزميل الدكتور محمد موسى على مراجعة هذا البحث لغويًا ونحويًا.

<sup>(٢)</sup>انظر: النص الكامل لخطاب الرئيس الروسي فلاديمير بوتين باللغة العربية، بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٢٢: Letter dated 24 February 2022 from the United Nations addressed to the Secretary-General, UN the Permanent Representative of the Russian Federation to the United Nations Doc S/2022/154. Available at: <https://digitallibrary.un.org/record/3959647> يُشار إليه فيما بعد بـ [خطاب الرئيس الروسي] ومتاح النص الأصلي على الرابط التالي: <http://67843/transcripts/president/events/ru.kremlin.en//:http> كافة المواقع الإلكترونية المشار إليها في هذه الدراسة تمت زيارتها آخر مرة بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٢.

<sup>(٣)</sup>James Green, Christian Henderson and Tom Ruys, "Russia's attack on Ukraine and the jus ad bellum", in *Journal on the Use of Force and International Law*, 2022, vol. 9, no. 1, p. 4. Also, Oona Hathaway, "International Law Goes to War in Ukraine: The Legal Pushback to Russia's Invasion", in *Foreign Affairs*, 15 March 2022.

<sup>(٤)</sup>Letter dated 24 February 2022 from the Permanent Representative of the Russian Federation to the United Nations addressed to the Secretary-General, UN Doc S/2022/154 (5 March 2022).

<sup>(٥)</sup>Allegations of Genocide under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Ukraine v Russian Federation), 'Document (with annexes) from the Russian Federation setting out its position regarding the alleged "lack of jurisdiction" of the Court in the case', ICJ Rep (7 March 2022), available at: [www.icj-cij.org/public/files/case-related/182/182-20220307-OTH-01-00-EN.pdf](http://www.icj-cij.org/public/files/case-related/182/182-20220307-OTH-01-00-EN.pdf) .

<sup>(٦)</sup>انظر: خطاب الرئيس الروسي، مشار إليه في الهامش رقم ١.

«الاتحاد من أجل السلام».<sup>(٧)</sup>

من ناحية أخرى تكاتفت الدول الغربية ضد روسيا، وبدأت بفرض عقوبات عليها وُصفت بأنها الأكثر شمولاً على الإطلاق،<sup>(٨)</sup> وتضمنت حظر الرحلات الجوية، والعقوبات الاقتصادية، والطرده من نظام المال الدولي لجمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك (سويفت)، وحظر استيراد النفط الخام الروسي والغاز الطبيعي المسال والفحم، إلى جانب العقوبات الرياضية.<sup>(٩)</sup> ليس هذا فحسب، بل قام عدد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة بتقديم الدعم العسكري لأوكرانيا في صورة تدريب عسكري للقوات الأوكرانية وتزويد أوكرانيا بالأسلحة.<sup>(١٠)</sup>

ومن ناحية أوكرانيا، فقد قامت بمقاضاة روسيا في عدد من المحاكم الدولية، منها محكمة العدل الدولية للفصل في مدى مشروعية استخدام روسيا للقوة على أساس ادعائها بأن أوكرانيا ارتكبت إبادة جماعية ضد القومية الروسية في أوكرانيا.<sup>(١١)</sup> كذلك، قدمت أوكرانيا شكويين ضد روسيا أمام المحكمة الدولية لقانون البحار.<sup>(١٢)</sup> كما بدأت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً ضد روسيا بتهمة ارتكاب جرائم حرب في أوكرانيا في مارس ٢٠٢٢، بناء على إحالات من ٤٣ دولة، وهو أكبر عدد على الإطلاق من إحالات الدول رُفِع للمحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها.<sup>(١٣)</sup> كذلك، تعمل العديد من المنظمات غير الحكومية على جمع الأدلة على ارتكاب جرائم حرب لمعاونة المحكمة.<sup>(١٤)</sup>

## موضوع الدراسة ونطاقها

اعتبرت الحرب الروسية ضد أوكرانيا غير مشروعة وغير مبررة، ووصفت بـ «العدوان» بموجب قرار الجمعية

<sup>(٧)</sup>الدول التي صوتت ضد القرار هي روسيا، سوريا، بيلاروس، أريتريا، كوريا الشمالية. انظر: الجمعية العامة تصوّت لصالح قرار يشجب «العدوان على أوكرانيا» ويدعو روسيا إلى سحب قواتها فوراً، أخبار الأمم المتحدة، ٢ مارس ٢٠٢٢. متاح على: <https://www.un.org/press/en/2022/03/1095332/story/ar/org.un.news/>

<sup>(٨)</sup>Ukraine: What sanctions are being imposed on Russia?, BBC News (3 March 2022), available at: [www.bbc.co.uk/news/world-europe-60125659](http://www.bbc.co.uk/news/world-europe-60125659).

<sup>(٩)</sup>Anthony S. Aladekomo, Russian Aggression Against Ukraine, Sovereignty and International Law, available at: <https://www.ssrn.com/abstract=4064020>.

<sup>(١٠)</sup>Germany to ship anti-aircraft missiles to Ukraine — reports, DW (Deutsche Welle), 3 March 2022, available at: <https://www.dw.com/p/47vfz>.

<sup>(١١)</sup>جدير بالذكر، أن روسيا أنكرت أن يكون سبب استخدامها القوة ضد أوكرانيا هو الإبادة الجماعية، وتمسكت بحقها في الدفاع الشرعي كأساس لاستخدام القوة المسلحة ضد أوكرانيا. (Ukraine v Russian Federation), Request for the indication of provisional measures submitted) the Crime of Genocide Ukraine, ICJ (27 February 2022), available at: [www.icj-cij.org/public/files/case-related/182/182-20220227-WRI-01-00-by-to-the-ICJ-in-the-Genocide-Case;Russia's-withdrawal-from-the-Council-Marko-Milanovic,'Russia's-submission-EN.pdf](http://www.icj-cij.org/public/files/case-related/182/182-20220227-WRI-01-00-by-to-the-ICJ-in-the-Genocide-Case;Russia's-withdrawal-from-the-Council-Marko-Milanovic,'Russia's-submission-EN.pdf) March 2022), available at: [www.ejiltalk.org/russias-submission-to-the-icj-in-the-genocide-case-11](http://www.ejiltalk.org/russias-submission-to-the-icj-in-the-genocide-case-11) !Talk :of Europe', EJIL . [russiaswithdrawal-from-the-council-of-europe](http://www.ejiltalk.org/russias-withdrawal-from-the-council-of-europe)

<sup>(١٢)</sup>Case Concerning the Detention of Three Ukrainian Naval Vessels (Ukr. v. Russ.), Case No. 26, Order of May 25, 2019.

<sup>(١٣)</sup>Statement of ICC Prosecutor, Karim A.A. Khan QC, on the Situation in Ukraine: Receipt of Referrals from 39 States Parties and the Opening of an Investigation, INT'L. CRIM. CT. (Mar. 2, 2022), available at: <https://www.icc-cpi.int/news/statement-iccprosecutor-karim-aa-khan-qc-situation-ukraine-receipt-referrals-39-states>.

<sup>(١٤)</sup>Roman Romanov, 'The Hour These Hostilities Began': Ukrainians Mobilize to Document War Crimes, JUST SEC. (Apr. 26, 2022), available at: <https://www.justsecurity.org/81263/the-hour-these-hostilities-began-ukrainians-mobilizeto-document-war-crimes>.

العامة للأمم المتحدة،<sup>(15)</sup> في حين تتمسك روسيا بحقها المشروع في الدفاع الشرعي باعتبار أن انضمام أوكرانيا للناو مُهددًا لأمنها وسلامها. وبين هذا وذاك، سقطت الآلاف من الضحايا المدنيين في أوكرانيا، ووفقًا للأمم المتحدة، أدى العدوان إلى تهجير ثلاثة ملايين لاجئًا أوكرانيًا في أقل من شهر.<sup>(16)</sup>

وأمام ردود الأفعال المختلفة من الدول والأمم المتحدة ونظر القضاء الدولي لعدة مسائل متعلقة بالحرب الروسية الأوكرانية، يثور التساؤل حول أثر هذه التصرفات على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي. أو بمعنى آخر، فالسؤال الرئيس الذي تطرحه الدراسة هو - إذا أخذنا جانب أوكرانيا - هل القانون الدولي قادر على ردع الدول عن استخدام القوة المسلحة بشكل غير مشروع، خاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ممن تمتلك قوة نووية لا يُستهان بها، وهل الآليات المتاحة في القانون الدولي كافية لإنفاذ مبدأ حظر استخدام القوة؟

وإذا أخذنا جانب روسيا، ونظرنا إلى مبرراتها لشن الحرب -أو ما اسمته بـ «العملية العسكرية الخاصة»- فهل القانون الدولي قادر على أن يلبي الاحتياجات الأمنية للدول ويوفر لها سبيلًا مشروعًا للحفاظ على أمنها وسلامها الوطني؟

ولسنا هنا بصدد التعرض لمبررات وأسناد كل طرف من أجل ترجيح حجة أحدهما على الآخر، فهذا الأمر يحسمه في النهاية القضاء الدولي. ولكننا بصدد بحث مسألة مدى شمولية قواعد القانون الدولي ومدى فاعلية الآليات المتاحة في إنفاذ هذه القواعد بطريقة تحافظ على الأمن والسلم الدوليين، باعتباره الغرض الذي من أجله حظر القانون الدولي الحديث الحرب، ونبذها، وجرم ابتداءها، وهو الهدف الذي من أجله أنشئت الأمم المتحدة.

ولذلك تُركز الدراسة -دون أن تتخذ موقفًا تجاه طرف معين - على تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي من جانبين:

الأول: الاستخدام المشروع للقوة في إطار الحرب الروسية الأوكرانية، من خلال تحليل خطاب الرئيس بوتين الذي ساق فيه مبررات روسيا لشن الحرب، وأثره على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالاستخدام المشروع للقوة، ويعتمد التعرض لهذا الجانب على تحليل وجهة النظر الروسية والتي تؤيدها قلة من الدول.

الثاني: الاستخدام غير المشروع للقوة ومدى فاعلية الآليات القانونية الدولية لمواجهة، وشكل استخدام تلك الآليات في النزاع وأثرها على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي، ويعتمد التعرض لهذا الجانب على تحليل وجهة النظر الأوكرانية والتي تؤيدها أغلب دول العالم.

## أهمية الدراسة ومنهجها

إنَّ الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين هو الهدف من إنشاء الأمم المتحدة، وهو الغرض النهائي الذي تسعى إليه قواعد القانون الدولي. وفي ظل المخاوف من اندلاع حرب عالمية ثالثة؛ تأتي أهمية الدراسة للوقوف على

<sup>(15)</sup> Convening an emergency special session of the General Assembly on Ukraine, UN Doc. S/RES/2623 (2022), 27 February 2022, available at: <https://www.legal-tools.org/doc/1aphqh/>.

<sup>(16)</sup> Russia-Ukraine war: Some key developments in the conflict, Associated Press, 2022, available at: <https://apnews.com/article/russia-ukraine-zelensky-kyiv-europe-evacuations5d9570600a39c94cd49cde5f72966cb8>.

ما يمكن أن يقدمه القانون الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومدى مرونة قواعده في تحقيق الموازنة بين حاجات الدول للحفاظ على أمنها الوطني، والتزامها باحترام قواعد القانون الدولي التي تحظر الاستخدام غير المشروع للقوة. تبرز هذه الأهمية بوجه خاص في إطار الحرب الروسية الأوكرانية؛ إذ إن روسيا عضو دائم في مجلس الأمن وقوة نووية عظمي، وبالتالي، فمن المهم دراسة مدى تأثير تصرفاتها القانونية وردود أفعال الدول والمنظمات الدولية في إرساء سوابق وممارسات تُفسر قواعد القانون الدولي أو تطور منها.

يستخدم البحث المنهج التحليلي في التعرض للموضوع من زاويتين: الأولى: الاستخدام المشروع للقوة في إطار الحرب الروسية الأوكرانية، من خلال تحليل خطاب الرئيس بوتين، وأثره على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالاستخدام المشروع للقوة، الثانية: الاستخدام غير المشروع للقوة ومدى فاعلية الآليات القانونية الدولية لمواجهة الاستخدام غير المشروع للقوة، وأثرها على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي. وقبل ذلك ستعرض الدراسة لنبذة تاريخية موجزة حول العلاقات الروسية الأوكرانية، ومدى انطباق القانون الدولي على النزاع؛ وذلك من باب التمهيد للأجزاء التالية عليه.

## تقسيم

في ضوء ما تقدم، سيتم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

- الفصل الأول: تطور الحرب الروسية الأوكرانية وخضوعها للقانون الدولي
- الفصل الثاني: مدى مشروعية الحرب الروسية الأوكرانية في ضوء قواعد القانون الدولي
- الفصل الثالث: الآليات الدولية لمنع الاستخدام غير المشروع للقوة وتوظيفها في الحرب الروسية الأوكرانية

## الفصل الأول: تطور الحرب الروسية الأوكرانية وخضوعها للقانون الدولي

### تمهيد

تقتضي الدراسة، قبل التعرض لموضوع الحرب الروسية الأوكرانية ومدى مشروعيتها والآليات الدولية المتاحة لمواجهة الاستخدام غير المشروع للقوة، أن يتم التعرض بإيجاز لخلفية تاريخية حول العلاقات الدولية بين روسيا وأوكرانيا وجذور النزاع بينهما؛ إذ إنَّ هذه الخلفية تُحدد السياق الذي نشأ فيه النزاع والذي تُطبَّق فيه قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

كذلك، فلتحديد نطاق الدراسة بشكل أكبر، سيتم التعرض للإطار القانوني الدولي الذي تخضع له مسألة مدى مشروعية الحرب الروسية الأوكرانية، وهو ما يُعرف بقانون اللجوء للحرب، ومنتقل منه لتمهيد حول مبدأ حظر استخدام القوة؛ إذ إنه جوهر هذا الفرع من القانون، وسيُبنى عليه الفصلان التاليان.

ولذلك، يتناول هذا الفصل -بإيجاز- التطور التاريخي للحرب الروسية الأوكرانية، وجذور النزاع بينهما، وكذلك للإطار القانوني الدولي المنطبق عليها.





التي كانت قد خسرتها في الحرب العالمية الأولى.<sup>(٢١)</sup>

في عام ١٩٥٤، تنازل الزعيم السوفييتي -الأوكراني المولد- نيكيتا خروتشوف Nikita Khrushchev عن شبه جزيرة القرم لأوكرانيا احتفالاً بذكرى مرور ٣٠٠ عام على الاتفاق الروسي مع السلاف الشرقيين، وقد وُصف هذا التنازل بأنه «خطأ تاريخي».<sup>(٢٢)</sup> ولكن في هذا العام كانت أوكرانيا جزءاً من الاتحاد السوفيتي، وبالتالي فقد كان التنازل عن شبه جزيرة القرم، بمثابة تنازل رمزي ليس له تداعيات في الواقع الفعلي. وبالنسبة لسكان شبه جزيرة القرم، فهم في الأساس روس، ولذلك لم يكن لديهم أي مخاوف من انضمامهم لروسيا في أي وقت، خاصةً وأن المستوى المعيشي في روسيا أعلى من نظيره في أوكرانيا.

كانت أوكرانيا الأكثر تصنيعاً -بعد روسيا - من بين جميع البلدان التي شكلت الاتحاد السوفيتي، فقد بُنيت بها مصانع لتصنيع الرؤوس الحربية النووية لصالح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. وكشرط لانضمام أوكرانيا لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨؛<sup>(٢٣)</sup> فقد وقعت أوكرانيا مع روسيا مذكرة بودابست عام ١٩٩٤،<sup>(٢٤)</sup> التي وافقت أوكرانيا بموجبها على نقل ثالث أكبر رؤوس حربية نووية في العالم لديها، وعدد من الصواريخ الباليستية العابرة للقارات وقاذفات استراتيجية إلى روسيا لتفكيكها.<sup>(٢٥)</sup> وقد تم ذلك بالفعل، من ثمّ انضمت أوكرانيا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨. وكصفقة خاصة، طلبت أوكرانيا ضمانات أمنية من الموقعين على مذكرة بودابست، انعكست في نص المادة الثانية من المذكرة التي نصت على التزام جميع الأطراف المعنية «... بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد وحدة أراضي أوكرانيا أو استقلالها السياسي وعدم استخدام أي من أسلحتها ضد أوكرانيا إلا بهدف الدفاع عن النفس أو أي طريقة أخرى وفقاً لميثاق الأمم المتحدة».

مع زيادة توسع الاتحاد السوفيتي نحو الغرب، بدأت الدول الغربية في عام ١٩٤٩، بتشكيل تحالف عسكري، أُطلق عليه اسم منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). وقد نصت المادة ٥ من معاهدة إنشاء الحلف على أن أي اعتداء على أي دولة عضو في الناتو يعتبر عدواناً على جميع أعضائها. وفي مقابل إنشاء هذا الحلف، قام الاتحاد السوفييتي والدول الشيوعية في أوروبا الشرقية بتوقيع معاهدة عام ١٩٥٥، لإنشاء حلف وارسو العسكري.<sup>(٢٦)</sup> كذلك، وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١، ونهاية الحرب الباردة، قامت ست من الدول السابقة في الاتحاد السوفييتي بتوقيع معاهدة الأمن الجماعي (CSTO) (Collective Security Treaty Organisation)

الاشتراكية السوفياتية وأدولف هتلر من ألمانيا. Anthony S. Aladekomo, Russian Aggression Against Ukraine, Sovereignty and International Law, op.cit., p.9

<sup>(21)</sup>Editors of Encyclopaedia Britannica, 2022, Kievan Rus, available at: <https://www.britannica.com/topic/history-of-Russia>, and, <https://www.britannica.com/topic/Kyivan-Rus>

<sup>(22)</sup>مايكل كوفمان وآخرون، عبر من عمليات روسيا في شبه جزيرة القرم وشرق أوكرانيا، المرجع السابق، ص ١٤.  
<sup>(23)</sup> معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تضم الآن ١٩١ دولة. انظر النسخة العربية للمعاهدة، متاحة على الرابط التالي: [https://www.iaea.org/pdf/ar\\_infirc140/1970/infircs/documents/publications/files/default/sites/org](https://www.iaea.org/pdf/ar_infirc140/1970/infircs/documents/publications/files/default/sites/org)

<sup>(24)</sup>Ukraine war: What is the Budapest Memorandum and why has Russian invasion torn it up?, The Conversation, 2 March 2022, available at: <https://theconversation.com/ukraine-war-what-is-the-budapest-memorandum-and-why-has-russias-invasion-torn-it-up-178184>.

<sup>(25)</sup>انظر: بعد تلويعها بالانسحاب من «مذكرة بودابست»... هل تعود أوكرانيا إلى النادي النووي أم تبحث عن ضمانات أمنية جديدة؟، العربي الجديد، ٢٢ فبراير ٢٠٢٢. متاح على الرابط التالي: <https://politics.uk.co.alaraby.www/>

<sup>(26)</sup>Anthony S. Aladekomo, Russian Aggression Against Ukraine, Sovereignty and International Law, op.cit., p.10.

في ١٥ مايو ١٩٩٢. وعلى غرار المادة ٥ من معاهدة حلف شمال الأطلسي، نصت المادة ٤ من معاهدة الأمن الجماعي على أن أي عدوان على دولة عضو في منظمة معاهدة الأمن الجماعي يعتبر عدواناً على جميع أعضائها.

ونظراً للقرب الجغرافي والأهمية الجيوسياسية لأوكرانيا، فلطالما كانت الحكومة الأوكرانية موالية لروسيا، وآخرها حكومة الرئيس الأوكراني الأسبق فيكتور يانوكوفيتش Viktor Yanukovich، الذي رفض التوقيع على اتفاقية الاتحاد الأوروبي عام ٢٠١٣ حفاظاً على علاقاته مع روسيا، وكان ذلك من ضمن أسباب اندلاع احتجاجات «الميدان الأوروبي» Euromaidan ضده في عام ٢٠١٤. وعلى الرغم من محاولة الحكومة قمع هذه الاحتجاجات؛ إلا أنها نجحت في عزل الرئيس الأوكراني، واضطر يانوكوفيتش إلى الفرار إلى روسيا.

### المطلب الثاني: الخلفية التاريخية للحرب الروسية الأوكرانية

يمكن إرجاع جذور الحرب الحالية إلى عام ٢٠١٤، عندما انفصلت شبه جزيرة القرم عن أوكرانيا وانضمت لروسيا، وما تلى ذلك من انفصال أجزاء من إقليم دونباس الذي يضم مقاطعتي لوغانسك ودونتسيك، وستتناول كلاً منهما فيما يلي.

#### أولاً: شبه جزيرة القرم

إن شبه جزيرة القرم تعود تاريخياً لروسيا، قبل أن تتنازل عنها لأوكرانيا عام ١٩٥٤. وبالتالي، فإن سكان شبه جزيرة القرم ناطقين باللغة الروسية، وينتمون للعرق الروسي. وعقب اندلاع احتجاجات الميدان الأوروبي عام ٢٠١٤، والتي قام بها قوميون متطرفون بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية، تمت الإطاحة بالرئيس الأوكراني يانوكوفيتش. ويعزو البعض هذه الأحداث إلى تدخل البلدان الغربية، وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية كمنسق أساسي لاحتجاجات الميدان الأوروبي، وذلك بهدف احتواء روسيا.<sup>(٢٧)</sup>

عقب ذلك، انتخب بوترو بوروشنكو الموالي للغرب رئيساً لأوكرانيا، والذي عمل على اجتثاث الشيوعية، وتعزيز القومية الأوكرانية على حساب الروسية. كان على رأس التعديلات التشريعية أن ألغى البرلمان الأوكراني Rada في ٢٣ فبراير ٢٠١٤، أحد التشريعات التي كانت تقر اللغة الروسية لغة رسمية؛ مما أثار غضباً شعبياً كبيراً، حتى لدى بعض المؤيدين لحركة الميدان، واعتبرته العامة الناطقة باللغة الروسية السمة المميزة لأجندة مناهضة روسيا. أما في شبه جزيرة القرم، فقد أدى ذلك إلى تعاطف السكان مع الجانب الروسي ضد الحكومة الأوكرانية. وعزز من ذلك الشعور ما قام به وزير الداخلية من حل شرطة مكافحة الشغب Berkut في شبه جزيرة القرم، الأمر الذي اعتبرته الشرطة إهانة، وزاد من ارتباطهم وولائهم لروسيا وحنقهم على الحكومة الأوكرانية الموالية للغرب.

في المقابل نشأت في سيفاستوبول عاصمة شبه جزيرة القرم حركة «أوقفوا الميدان» Stop Maidan، حيث حمل السكان لافتات تحمل عبارتي «لا للتطرف» و«لا للتدخل الأجنبي». وطالبت الحركة بحكم ذاتي في شبه جزيرة القرم، ودعت السكان للتوقيع على عريضة بذلك.<sup>(٢٨)</sup> وقد أدى تصاعد أحداث الشغب والمواجهات بين

<sup>(٢٧)</sup> مايكل كوفمان وآخرون، عبر من عمليات روسيا في شبه جزيرة القرم وشرق أوكرانيا، المرجع السابق، ص ١٧.

<sup>(٢٨)</sup> Michael N. Schmitt, Russia's "Special Military Operation" and the (Claimed) Right of Self-Defense, Symposium Intro, Lieber Institute West Point, Feb 28 (2022). Available at <https://lieber.westpoint.edu/russia-special-military-operation->

المتطرفين اليمينيين وسكان شبه جزيرة القرم من أصل روسي إلى احتلال برلمان القرم من قبل قوات مجهولة، يُعتقد أنها قوات خاصة روسية،<sup>(٢٩)</sup> وأعلنت قيادة القرم أنها ستجري استفتاءً على الانفصال عن أوكرانيا. بعدها أُجرى الاستفتاء في مارس ٢٠١٤، صوت فيه غالبية سكان شبه جزيرة القرم (٩٦,٧٧%) على الانضمام إلى الاتحاد الروسي.<sup>(٣٠)</sup> ومع ذلك، فقد رفضت أوكرانيا ومعظم دول العالم الاعتراف بالاستفتاء على الانفصال عن أوكرانيا أو انضمامها اللاحق لروسيا، كما وُصف ذلك بأنه انتهاكاً لمذكرة بودابست ولقواعد القانون الدولي، وطُبقت على روسيا سلسلة من العقوبات الدولية.<sup>(٣١)</sup>

### ثانياً: دونباس Donbas

على إثر التطورات في شبه جزيرة القرم، وعلى خلفية إلغاء اللغة الروسية كلغة رسمية للبلاد، وصعود حكومة موالية للغرب؛ اندلعت منذ بداية مارس ٢٠١٤ احتجاجات مناهضة للحكومة الأوكرانية في شرق أوكرانيا، وتحديدًا في أوبلاست دونيتسك Donetsk ولوغانسك Luhansk، والتي يُطلق عليهما معاً «دونباس»، حيث ينطق معظم السكان باللغة الروسية، ومعظمهم كان قد صوّت للرئيس الأوكراني المخلوع يانوكوفيتش. أدى ذلك إلى تعبئة المنظمات اليسارية واليمينية في شرق أوكرانيا، حيث أعلن قادة هذه المنظمات -والذين لم يكن لهم وجود سياسي قبل ذلك- أنفسهم «عمد» أو «حكام» شعبيين. ومع ذلك، فقد تجاهلت الحكومة الأوكرانية هذه الاحتجاجات.<sup>(٣٢)</sup>

بدأت الاحتجاجات أول الأمر سلمية، ثم ما لبثت أن تحولت إلى سيطرة على مباني الإدارة الإقليمية في خاركييف Kharkiv ودونيتسك في الأول من مارس ٢٠١٤، وفي ٩ مارس من نفس العام سيطر المحتجون على مبنى الإدارة الإقليمية في لوغانسك وطلبوا إجراء استفتاء على الانضمام لروسيا. تطورت هذه الاحتجاجات إلى أن اتخذت شكل النزاع المسلح بين القوات الانفصالية المدعومة من روسيا في دونيتسك ولوغانسك والحكومة الأوكرانية. وقد أدان المجتمع الدولي روسيا مرة أخرى وفرضت عليها عقوبات دولية.<sup>(٣٣)</sup>

استمر النزاع إلى أن سيطرت ما يُعرف بجمهورية دونيتسك الشعبية، وجمهورية لوغانسك الشعبية على ثلث أراضي الدونباس تقريباً، وأعلنتا نفسيهما في ١٢ مايو ٢٠١٤ مستقلتين. اعترفت روسيا بالجمهوريتين في ٢١ فبراير عام ٢٠٢٢، وفي نفس اليوم، وقع الرئيس الروسي فلاديمير بوتين اتفاقيات صداقة وتعاون ومساعدة معهما.<sup>(٣٤)</sup>

[claimed-right-self-defense/?ct=t\(EMAIL\\_CAMPAIGN\\_Biometrics\\_10\\_21\\_2020\\_COPY\\_01\).](https://www.reuters.com/article/russia-putin-crimea-idUKL6N0N921H20140417)

<sup>(٢٩)</sup>انظر: الكرملين ورجاله الخضر الصغار، متاح على الرابط التالي: <https://www.syndicate-project.org/arabic/٠٤-٢٠١٩-bildt-carl-by-ukraine-in-failure>

<sup>(٣٠)</sup>Putin admits Russian forces were deployed to Crimea, Reuters, 17 April 2014, archived from the original on 19 April 2014, available at: <https://www.reuters.com/article/russia-putin-crimea-idUKL6N0N921H20140417>

<sup>(٣١)</sup>انظر: موسكو: رفض الغرب الاعتراف بأن القرم روسية يشكل تهديداً، العربية، ١٧ يوليو ٢٠٢٢. متاح على الرابط التالي: <https://www.alarabiya.net/2022/07/17/world-and-arab/net.alarabiya>

<sup>(٣٢)</sup>مايكل كوفمان وآخرون، عبر من عمليات روسيا في شبه جزيرة القرم وشرق أوكرانيا، المرجع السابق، ص ١٧.

<sup>(٣٣)</sup>Ukraine war: What is the Budapest Memorandum and why has Russian invasion torn it up?, The Conversation, 2 March 2022, available at: <https://theconversation.com/ukraine-war-what-is-the-budapest-memorandum-and-why-has-russias-invasion-torn-it-up-178184>.

<sup>(٣٤)</sup>Presidential Decree of the Russian Federation, No 71, 'About recognition of the Donetsk People's Republic' (21 February 2022); Presidential Decree of the Russian Federation, No 72, 'About recognition of the Luhansk People's Republic' (21 February 2022). Treaty of Friendship, Cooperation and Mutual Assistance Between the Russian Federation and the Donetsk

وحتى الآن، فإن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا تعترف بهاتين الجمهوريتين باستثناء روسيا وسوريا وكوريا الشمالية، مع دعم محدود من قبل مجموعة قليلة من الدول للاعتراف الروسي بهما، ومنها: نيكاراغوا وبيلاروس وفنزويلا والسودان وجمهورية أفريقيا الوسطى.<sup>(٣٥)</sup> ويرى البعض أن ما يسمى جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوغانسك الشعبية هي «أنظمة دمي»، ولولا التدخل العسكري الروسي المستمر، لما أصبحت هذه الكيانات موجودة.<sup>(٣٦)</sup>

في سبتمبر ٢٠٢٢، أُجريت استفتاءات على انضمام عدة مناطق من أوكرانيا إلى روسيا، وجاءت نتيجة الاستفتاءات بالموافقة على الانضمام على النحو التالي: ٩٩٪ في دونيتسك، ٩٨٪ في لوغانسك، ٩٣٪ في زابورجيا و٨٧٪ في خيرسون، وقد صرح المندوب الدائم لروسيا في الأمم المتحدة حينها: «إن سكان هذه المناطق لا يريدون العودة إلى أوكرانيا وكان خيارهم مستنيرا وحرًا»، وقد أثار ذلك ردود أفعال رافضة في المجتمع الدولي، ووصف هذا الضم بأنه غير مشروع.<sup>(٣٧)</sup>

### الغزو الروسي لأوكرانيا عام ٢٠٢٢

في عام ١٩١٨، حصلت أوكرانيا على استقلالها عن روسيا بموجب معاهدة بريست ليتوفسك Brest-Litovsk التي صاغتها ألمانيا؛ إلا أن هذا الاستقلال لم يدم طويلاً بعد أن تم ضم أوكرانيا إلى الاتحاد السوفيتي عام ١٩٢٠، ومنذ ذلك الوقت وحتى اعتراف روسيا باستقلال أوكرانيا في أعقاب تسليم الأسلحة النووية بموجب مذكرة بودابست لعام ١٩٩٤، كانت أوكرانيا تحت سطوة الاتحاد السوفيتي. ولطالما كانت الحكومة الأوكرانية موالية دائماً لروسيا، إلى أن اندلعت احتجاجات «الميدان الأوروبي» التي أتت بحكومة موالية للغرب، تلاها اتجاه أوكرانيا للانضمام لحلف الناتو.

كما يذهب البعض،<sup>(٣٨)</sup> فإن توجه أوكرانيا للانضمام لحلف الناتو يعيد التوتر الأيدولوجي التاريخي المشترك القائم بين روسيا والحلف. فبالرغم من أن حلف الناتو وحلف وارسو لم يدخلوا في نزاع مباشر قط، لا سيما في أوروبا؛ إلا أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ما فتئا الاقتتال من أجل النفوذ على الساحة الدولية من خلال تطبيق سياسات استراتيجية تهدف إلى احتواء بعضهما البعض في أوروبا.<sup>(٣٩)</sup>

وفي خلال العقد الماضي، اتجهت أوكرانيا إلى التحالف مع الغرب، وفي المقابل، فقد عانت من انقسامات داخلية فشلت في احتوائها جميعاً، وأدت إلى انفصال شبه جزيرة القرم وانضمامها لروسيا عام ٢٠١٤، وما تلاها

People's Republic (signed in Moscow, 21 February 2022); Treaty of Friendship, Cooperation and Mutual Assistance Between the Russian Federation and the Lugansk People's Republic (signed in Moscow, 21 February 2022).

<sup>(٣٥)</sup> الاعتراف الدولي بجمهورية لوغانسك الشعبية وجمهورية دونيتسك الشعبية، ويكيبيديا، متاح على الرابط التالي: [https://www.wikipedia.org/wiki/الاعتراف\\_الدولي\\_بجمهورية\\_لوغانسك\\_الشعبية\\_وجمهورية\\_دونيتسك\\_الشعبية](https://www.wikipedia.org/wiki/الاعتراف_الدولي_بجمهورية_لوغانسك_الشعبية_وجمهورية_دونيتسك_الشعبية)

<sup>(٣٦)</sup> Claus Kress, The Ukraine War and the Prohibition of the Use of Force in International Law, Torkel Opsahl Academic E-Publisher (TOAEP), 2022, available at: <https://www.toaep.org/ops-pdf/13-kress/>

<sup>(٣٧)</sup> انظر: أوكرانيا: الجمعية العامة تطالب روسيا بعكس مسار «الضم غير القانوني» للمناطق الأوكرانية، أخبار الأمم المتحدة، ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢. متاح على: <https://www.un.org/News/Press/docs/2022/10/1113922/story/ar/org.un.news/>

<sup>(٣٨)</sup> Kudakwashe Mapako, Recourse to Use of Force or Threat Thereof, op.cit., p.11.

<sup>(٣٩)</sup> Tsira Shvangiradze, 'NATO vs. Warsaw Pact: How Powers Opposed Each Other', The Collector, available at: <https://www.thecollector.com/nato-vs-warsaw-pact-opposing-powers-cold-war/>



وتجدر الإشارة إلى أن مشروعية استخدام القوة قد مرت بعدة مراحل، فقبل الحرب العالمية الأولى، كان القانون الدولي يسمح باستخدام القوة إذا كان هناك «سببٌ عادلٌ» لذلك *ius bellum iustum*، وقد أدى ذلك إلى أن استخدام القوة كان دائماً مسموحاً به ومبرراً. بعد ذلك، بُذلت محاولات لحظر استخدام القوة بشكل مُطلق في عهد عصبة الأمم، وميثاق بريان كيلوج؛ إلا أنها باءت بالفشل.<sup>(٤٥)</sup> وأخيراً، في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، تم النص بوضوح على حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في المادة ٢/٤ من الميثاق، واستثنى الميثاق حالتين من هذا الحظر، وهما: استخدام القوة بناءً على تفويض من مجلس الأمن إعمالاً لقرار صادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٤٢ من الميثاق)، واستخدام الحق الطبيعي للدول في الدفاع الشرعي (المادة ٥١ من الميثاق).

ويمكن القول أن قانون اللجوء للحرب يجد مصادره في المعاهدات الدولية، وبصفة خاصة المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك العرف الدولي؛ إذ قررت محكمة العدل الدولية في حكمها التاريخي الشهير في قضية Nicaragua أن حظر استخدام القوة جزءٌ من القانون الدولي العرفي،<sup>(٤٦)</sup> كذلك فقد ورد النص على مبدأ حظر استخدام القوة كجزء من القانون الدولي العرفي في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي أعاد التأكيد على واجب الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في أراضيها.<sup>(٤٧)</sup>

باختصار، فإن مبدأ حظر استخدام القوة هو جوهر قانون اللجوء للحرب، فهذا الفرع من القانون يُعنى بالأحوال التي يكون فيها استخدام القوة محظوراً كما في حالة العدوان أو التدخل العسكري غير المشروع، وكذلك، الأحوال التي يكون فيها استخدام القوة مشروعاً كما في حالة الدفاع الشرعي. وفي جميع الأحوال فإن الأساس هو حظر استخدام القوة، والاستثناء هو جواز استخدامها في حالات معينة وبضوابط معينة.

### المطلب الثاني: مبدأ حظر استخدام القوة

القاعدة العامة أن الدول محظور عليها استخدام القوة كوسيلة لتسوية منازعاتها، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً؛ إذ يُستثنى من ذلك حالة الدفاع الشرعي. ويوجد مبدأ حظر استخدام القوة أساسه في المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن: «يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق معها مقاصد الأمم المتحدة».

وبالتالي، فمن الواضح أن استخدام القوة يكون محظوراً على الدول حينما يكون موجهاً «ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة».<sup>(٤٨)</sup> ومن ثمّ، فإن استخدام القوة بشكل لا يتعارض مع وحدة الأراضي ولا

(٤٥) أ.د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٧٢٢-٧٢٧.

(٤٦) Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicar. v. U.S.), Merits, 1986 I.C.J. Rep., at: 188-90. Available at: <https://www.legal-tools.org/doc/046698/>

(٤٧) انظر: إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠ الصادر بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، اعتمد في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠. متاح باللغة العربية على الرابط التالي: <https://org.un.digitallibrary//:https://202170/record>

(٤٨) المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

الاستقلال السياسي، لا يندرج تحت هذا المبدأ وفقاً للغة الميثاق.

ومع ذلك، فلم يُعرّف الميثاق المقصود بـ «القوة» أو الأفعال التي يُعد إتيانها «استخداماً للقوة»، خاصةً وأن الميثاق قد استخدم في مواضع أخرى منه مصطلح «القوة المسلحة»، أو «الهجوم المسلح» أو «العمل العدواني»، ولذلك فقد حاول الفقه تفسير المقصود بمصطلح «القوة» في إطار مبدأ حظر استخدام القوة من خلال ممارسات الدول، والرجوع للوثائق الدولية ذات الصلة، ومنها: إعلان مبادئ القانون الدولي لعام ١٩٧٠،<sup>(٤٩)</sup> وإعلان عام ١٩٨٧ بشأن تعزيز فاعلية مبدأ الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها على صعيد العلاقات الدولية.<sup>(٥٠)</sup> ويمكن القول بأنه يوجد اتجاهان في الفقه لتفسير المقصود بالقوة.

الاتجاه الأول: يرى أنه بالرجوع للأعمال التحضيرية لصياغة نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وما تلاها من ممارسات بين الدول، فإن استخدام القوة يُقصد به القوة ذات الطبيعة المسلحة في معناها الفني. وإذا انتقلنا من ذلك إلى تفسير واسع يشمل كافة أنواع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة التي أفرزها التطور التكنولوجي، ومع الوضع في الاعتبار أن التفسير العادي لكلمة «استخدام القوة» يعني وجود تأثير مادي نتيجة لهذا الاستخدام كانهيار أو تدمير أو غيرها؛ فإن استخدام القوة يشمل استخدام الأسلحة السيبرانية والكيميائية والبيولوجية، على أساس أن استخدامها يؤدي لإهلاك الأرواح والممتلكات.<sup>(٥١)</sup> وبالتالي، فالمقصود بالقوة هو «القوة المسلحة» أو «القوة العسكرية»، التي تتم بارتكاب القوات المسلحة لأحدى الدول حرباً عدوانيةً أو هجوماً مسلحاً أو عدواناً، فلفظ القوة الوارد في نص المادة ٤/٢ من الميثاق، يتضمن جميع أعمال العدوان التي يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك التحريض عن طريق وسائل الإعلام وإثارة الاضطرابات الداخلية.

الاتجاه الثاني: ويؤيده جانب كبير من الفقه، يرى أن مصطلح «القوة» الوارد في المادة ٤/٢ من الميثاق، لا يعني «القوة المسلحة» فقط؛ فبالاستعانة بدباجة الميثاق وأغراض وأهداف الأمم المتحدة بالترتيب لتحديد «السياق» الذي يجب أن تُفسر فيه هذه المصطلحات، يُلاحظ أن أحد هذه الأغراض هو «الاستخدام للقوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة»،<sup>(٥٢)</sup> وكذلك فالغرض من الأمم المتحدة هو «الحفاظ على السلم والأمن الدوليين». <sup>(٥٣)</sup> فمصطلح «القوة» يندرج تحته «القوة المسلحة»، وحظر استخدامها يؤدي إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. والدليل على ذلك أن الميثاق استخدم عبارة «اللجوء للقوة» بوجه عام، ولم يستخدم عبارة «القوة المسلحة» كما ورد في الديباجة، وبالتالي، فالمقصود وفقاً للمعنى العادي للفظ، هو القوة بمعناها العام والواسع، بحيث تشمل كل استخدامات القوة الموجهة ضد الاستقلال السياسي ووحدة وسلامة أراضي الدول.

وفي حالة التفسير وفقاً للمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والتي تتيح اللجوء إلى وسائل التفسير التكميلية، ومنها الأعمال التحضيرية للمعاهدة travaux préparatoires، فقد اقترح الوفد

<sup>(٤٩)</sup> انظر: إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠، المرجع السابق.

<sup>(٥٠)</sup> United Nations General Assembly A/RES/42/22, 73rd plenary meeting, 18 November 1987, available at: <http://www.un.org/documents/ga/res/42/a42r022.htm>.

<sup>(٥١)</sup> Jason Barkham, 'Information Warfare and International Law on the Use of Force, N.Y.U. J. Int'l L. & Pol. (2001-2002), at 57. Available at: <https://universityofleeds.github.io/philtaylorpapers/pmt/exhibits/523/barkham.pdf>

<sup>(٥٢)</sup> انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>(٥٣)</sup> انظر المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

البرازيلي في وقت صياغة الميثاق إدراج الإكراه الاقتصادي ضمن الحظر العام من المادة ٤/٢، وتم رفضه بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل صوتين.<sup>(٥٤)</sup> وبالتالي يُعتقد على نطاق واسع أن نطاق حظر استخدام القوة يستبعد الإكراه السياسي أو الاقتصادي. ووفقاً لذلك، فإن التصعيد في العلاقات الدبلوماسية، أو تدهور السياسات التجارية والعقوبات والمقاطعات - في ذاتها - لا تدخل ضمن الحظر الوارد في المادة ٤/٢ من الميثاق، ما لم يتم تنفيذها باستخدام القوة.<sup>(٥٥)</sup>

### الهجوم المسلح

تُقر المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة باستثناء الدفاع الشرعي من حظر استخدام القوة في حالة «وقوع هجوم مسلح». وبينما تعتبر مجموعة صغيرة من الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة، أن استخدام القوة والهجوم المسلح مترادفين، فإن العتبتين منفصلتان. كما قررت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا، فإنّ الهجمات المسلحة هي «أخطر أشكال استخدام القوة»<sup>(٥٦)</sup> ولا يوجد إجماع حول كيفية رسم الخط الفاصل بين الهجمات المسلحة والاستخدامات الأقل للقوة.

وقد حصل مصطلح «هجوم» على العديد من التعريفات من الدول والهيئات الدولية. على سبيل المثال، وجد تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البروتوكول الإضافي الأول والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن مصطلح «الهجوم» يعني العمل القتالي أو هو «أعمال عنف ضد الخصم، سواء في الهجوم أو الدفاع»<sup>(٥٧)</sup>. وفي الوقت نفسه، يرى البعض أن «الهجمات» لا تشمل نشر الدعاية أو غير ذلك من الوسائل النفسية أو العقوبات الاقتصادية.<sup>(٥٨)</sup> ويرى البعض أن عتبة «الهجوم المسلح» عتبة عالية، لا تشمل سوى استخدامات القوة الأكثر خطورة، وأنه من الأفضل أن يشمل فهم «الهجوم المسلح» أعمال العنف غير الحركية، مثل تعطل البنية التحتية الحرج، والهجمات ضد الاقتصاد.

### النزاع المسلح

أما النزاع المسلح فهو عتبة تطبيق قانون الحرب *jus in bello* أو مجموعة قواعد القانون الدولي الإنساني. ولم يُعرف القانون الدولي الإنساني كذلك المقصود بكلمتي «مسلحة» أو «نزاع»، إلا أن الفقه يشير إلى أن هذين المفهومين يتضمنان إتيان أعمالٍ عدائية.<sup>(٥٩)</sup> لذلك، فإن أي لجوء إلى العنف بين دولتين سيكون كافياً لاعتباره

<sup>(54)</sup>Michael N. Schmitt, Computer Network Attack and the Use of Force in International Law: Thoughts on a Normative Framework, 37 Colum. J. Transnat'l L. (1999), PP. 885-904.

<sup>(55)</sup>Paul Szasz, The Law of Economic Sanctions, 71 U.S. naval c. int'l l. stud., (1998), pp.455-56. Available at: <https://core.ac.uk/download/pdf/236321157.pdf>

<sup>(56)</sup>Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicar. v. U.S.), Merits, 1986 I.C.J. Rep. 14, at: 191.

<sup>(57)</sup>Yves Sandoz et al.eds., Commentary on The Additional Protocols of 8 June 1977 to The Geneva Conventions of 12 August 1949, Int'l Comm. of The Red Cross, (1987), available at: [https://www.loc.gov/rr/frd/Military\\_Law/pdf/Commentary\\_GC\\_Protocols.pdf](https://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/Commentary_GC_Protocols.pdf); Prosecutor v. Strugar, Case No. IT-01-42-T, Judgment (Int'l Crim. Trib. for the Former Yugoslavia, Jan. 31, 2005); Michael Bothe and others, New Rules for Victims of Armed Conflicts: Commentary On The Two 1977 Protocols Additional To The Geneva Conventions of 1949 (1982), p. 289.

<sup>(58)</sup>Heather Dinniss, Cyber Warfare and The Laws of War, (2012), p.197.

<sup>(59)</sup>Ido Kilovaty, Cyber Conflict and The Thresholds of War, in Is The International Legal Order Unraveling? (David L. Sloss Ed., Oxford University Press, Forthcoming 2022), p.17.



نزاعاً مسلحاً دولياً، في حين أنّ درجة من الشدة والتنظيم ستظل مطلوبة من أجل نزاع مسلح غير دولي. والجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية Tadic عرّفت النزاع المسلح الدولي على أنه «اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول».<sup>(٦٠)</sup> أما بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي، فيركز تعريفه على حدة النزاع وتنظيم الجماعات المسلحة، وكما أوضحت المحكمة، يوجد نزاع مسلح غير دولي عندما يكون هناك «عنف مسلح طويل الأمد» بين الجماعات المسلحة المنظمة داخل الدولة.<sup>(٦١)</sup>

الخلاصة، أنّ مفهوم «القوة» في إطار مبدأ حظر استخدام القوة هو مفهوم شامل تدرج تحته العديد من المفاهيم، ويعد أعلى حد لاستخدام القوة هو «الهجوم المسلح»، وأقل حد لاستخدام القوة هو ما يزيد عن إثارة الاضطرابات الداخلية. أما الهجوم المسلح الذي يبرر استخدام الحق في الدفاع الشرعي - كما هو موضح في المادة ٥١ من الميثاق - فهو - على حد تعبير محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا- «أخطر أشكال استخدام القوة»، ويعني «أعمال عنف ضد الخصم، سواء في الهجوم أو الدفاع». وإن كان هناك اتجاه في الفقه يذهب إلى توسيع معنى الهجوم المسلح ليشمل أعمال العنف غير الحركية، مثل تعطيل البنية التحتية الحرج، والهجمات ضد الاقتصاد.

## الفصل الثاني: مدى مشروعية الحرب الروسية الأوكرانية في ضوء قواعد القانون الدولي

### تهديد

وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، فإن مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها يخضع لاستثنائين، هما: إذن من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو ضمن مفهوم الدفاع الشرعي. ومن الواضح أن روسيا لم تستند إلى تفويض من مجلس الأمن لاستخدام القوة ضد أوكرانيا، وبالتالي سيرتكز هذا الفصل على المبررات التي ساقها روسيا لتبرير استخدامها للقوة وإخراجها في صورة مشروعية.

وقد وردت تلك المبررات في خطاب الرئيس الروسي فلاديمير بوتين بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٢٢، الذي أرفق في صورة إخطار إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، كما أرفق كذلك مع رسالة قدمتها روسيا إلى محكمة العدل الدولية.

وبالتالي، يحلل هذا الفصل مضمون الخطاب الروسي، ومدى استخدام روسيا للقوة بشكل مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة - قانون اللجوء للحرب - وذلك استناداً للمبررات التي ساقها هذا الخطاب.

### تقسيم

يمكن تقسيم المبررات التي ساقها خطاب الرئيس الروسي لتبرير استخدام القوة ضد أوكرانيا - بشكل مشروع من وجهة النظر الروسية -، إلى فئتين، هما: مبررات تدرج تحت فكرة الدفاع الشرعي عن النفس (أي عن روسيا)، ومبررات تدرج تحت فكرة الدفاع عن الغير، إما في صورة استخدام الدفاع الشرعي الجماعي (للدفاع

<sup>(60)</sup>Prosecutor v. Dusko Tadic, Case No. IT-94-1-A, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, ¶ 70 (Int'l Crim. Trib. for the Former Yugoslavia Oct. 2, 1995).

<sup>(61)</sup>Ibid.

عن دولة أخرى)، أو في صورة التدخل المشروع (للدفاع عن السكان المدنيين). وعلى ذلك، سنتعرض لكل فئة منها في مبحث مستقل على النحو التالي.

- المبحث الأول: الدفاع الشرعي
- المبحث الثاني: التدخل المشروع

### المبحث الأول: الدفاع الشرعي

أسس خطاب الرئيس بوتين تنفيذ ما أسماه بـ «عملية عسكرية خاصة» على حق روسيا في الدفاع الشرعي عن نفسها، وقد استخدم ذات الوصف أيضًا -الدفاع الشرعي- في رسالته إلى محكمة العدل الدولية.<sup>(٦٢)</sup> وقد أرفقت روسيا نسخته كاملة من الخطاب إلى مجلس الأمن، تُخطره فيها باستخدام حقها في الدفاع الشرعي بموجب المادة ٥١ من الميثاق.<sup>(٦٣)</sup>

ويثير ذلك التساؤل حول المفهوم الروسي للدفاع الشرعي، فقد سبق وأن وسّعت الولايات المتحدة من مفهوم الدفاع الشرعي ليشمل ما عُرف بـ «الدفاع الشرعي الوقائي» في حربها على العراق، ولذلك، سنحاول في هذا المبحث التعرض للتفسير الروسي للدفاع الشرعي من زاويتين: الأولى: استناد روسيا لفكرة الدفاع الشرعي ومدى امتثالها في ذلك لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، والثانية: أثر التفسير الروسي للدفاع الشرعي على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وذلك في مطلبين متتاليين على النحو التالي.

### المطلب الأول: استناد روسيا إلى فكرة الدفاع الشرعي

استند الخطاب الروسي وما تلاه من تصرفات من قبل روسيا إلى عدة أسباب لتبرير استخدام روسيا للحق في الدفاع الشرعي، والتي يمكن دمجها تحت ثلاثة أسباب رئيسية، وهي: توسع الناتو شرقًا، تطوير أسلحة بيولوجية على الأراضي الأوكرانية، تهديد من داخل الأراضي الأوكرانية. وقد استند الخطاب إلى هذه الأسباب الثلاثة في تأسيس وجود خطر بهجوم محتمل ضد روسيا يبرر حقها في الاستخدام المشروع للقوة ضد أوكرانيا، تحت وصف «الدفاع الشرعي». وستتناول كل من هذه الأسباب فيما يلي.

#### أولاً: توسع الناتو شرقًا

دفعت روسيا بحقها في الدفاع الشرعي استنادًا إلى وجود تهديد وجودي للدولة الروسية يتمثل في توسع الناتو شرقًا، وهذا يمثل السبب الرئيس لاستخدام روسيا للقوة المسلحة ضد أوكرانيا كما يتبين من خطاب الرئيس الروسي، والذي جاء نصه كالتالي:

«لقد تحدثت عما يُثير مخاوفنا وقلقنا بشكل خاص - التهديدات التي تستهدف بلدنا... وإنني أُشير هنا إلى

<sup>(62)</sup>Russian Federation, 'Document (with Annexes) from the Russian Federation Setting Out Its Position Regarding the Alleged "Lack of Jurisdiction" of the Court in the Case' (7 March 2022), available at: [www.icj-cij.org/public/files/case-related/182/182-20220307-OTH-01-00-EN.pdf](http://www.icj-cij.org/public/files/case-related/182/182-20220307-OTH-01-00-EN.pdf).

<sup>(63)</sup>انظر: خطاب الرئيس الروسي، مشار إليه في الهامش رقم ١.

تمدد كتلة منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) إلى الشرق، وزحف بنيتها التحتية العسكرية مقتربة أكثر فأكثر من حدود روسيا.

ومن المعروف جيداً أننا حاولنا باستمرار وصبر، طوال ٣٠ عامًا، التوصل إلى اتفاق مع البلدان التي تقود منظمة حلف شمال الأطلسي بشأن مبادئ تحقيق الأمن في أوروبا على قدم المساواة وبشكل غير قابل للتجزئة... في حين واصلت منظمة حلف شمال الأطلسي توسعها المطرد على الرغم من كل احتجاجاتنا ومخاوفنا. إن آلة الحرب تسير قُدماً، وأقولها مرة أخرى، إنها تتجه مباشرة إلى حدودنا...

وعلى الرغم من كل شيء، حاولنا مرة أخرى في ديسمبر ٢٠٢١، التوصل إلى اتفاق مع الولايات المتحدة وحلفائها بشأن مبادئ ضمان الأمن في أوروبا وعدم تمدد منظمة حلف شمال الأطلسي. ولكن جهودنا ذهبت سدى...

وحتى الآن، ومع تمدد منظمة حلف شمال الأطلسي شرقاً، يزداد الوضع سوءاً وخطورة كل عام بالنسبة لبلدنا. وعلاوة على ذلك، كانت قيادة حلف شمال الأطلسي تتحدث صراحةً في الأيام الأخيرة عن الحاجة إلى تسريع وتعزيز زحف البنية التحتية لهذا الحلف إلى حدود روسيا. وبعبارة أخرى إن موقفها يزداد تشدداً. ولم يعد في وسعنا أن نواصل الاكتفاء بمراقبة ما يحدث. ولن يكون ذلك تصرفاً متمسماً بحس المسؤولية.

ولا يمكن لنا القبول باستمرار منظمة حلف شمال الأطلسي في توسيع بنيتها التحتية وعسكرة الأراضي الأوكرانية. وبطبيعة الحال، فإن المسألة ليست مع منظمة حلف شمال الأطلسي نفسها - لأنها مجرد آداة للسياسة الخارجية للولايات المتحدة...

ويمثل ذلك، في نظر الولايات المتحدة وحلفائها، ما يُسمى بسياسة احتواء روسيا، ذات الفوائد الجيوسياسية الواضحة. ولكن، في نظر بلدنا، يمثل ذلك نهاية المطاف مسألة حياة أو موت، ومسألة مستقبلنا التاريخي كسبب.

ولا ينطوي ما أقوله على مبالغة - إنها حقيقة. وهذا تهديد حقيقي ليس لمصالحنا فحسب، بل لوجود دولتنا وسيادتها، هذا هو الخط الأحمر الذي نوقش عدة مرات: لقد تجاوزوه».<sup>(٦٤)</sup>

### ثانياً: تطوير أسلحة بيولوجية في أوكرانيا

لم يتضمن خطاب الرئيس الروسي الإشارة إلى تطوير أسلحة بيولوجية في أوكرانيا، إلا أنه بعد وقت قصير من غزو أوكرانيا، أعلنت روسيا أن جيشها قد كشف عن أدلة على وجود برامج بيولوجية عسكرية تمولها الولايات المتحدة في أوكرانيا، بما في ذلك وثائق تؤكد تطوير مكونات أسلحة بيولوجية.<sup>(٦٥)</sup> وأشارت روسيا في جلسة مجلس الأمن بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٢، إلى أن أوكرانيا لديها حوالي ٣٠ منشأة لتطوير الأسلحة البيولوجية تمولها الولايات المتحدة وحلف الناتو العاملين على أرضها، والتي تجري برامج بحثية تُشكل تهديداً لروسيا.<sup>(٦٦)</sup>

<sup>(٦٤)</sup> انظر: خطاب الرئيس الروسي، مشار إليه في الهامش رقم ١.

<sup>(٦٥)</sup> روسيا تفشل في تمرير مشروع قرار في مجلس الأمن بشأن مزاعم الأنشطة البيولوجية في أوكرانيا، أخبار الأمم المتحدة، ٢ نوفمبر ٢٠٢٢. متاح على الرابط التالي: <https://2022/11/1114987/story/ar/org.un.news/>

<sup>(٦٦)</sup> Video: 'Threats to international peace and security - Security Council, 8991st Meeting', UN Web TV (11 March 2022), available at: <https://media.un.org/en/asset/k16/k16nsx50dm>.

كما تقدمت مرة أخرى في ٢ نوفمبر ٢٠٢٢، بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يهدف إلى إجراء تحقيق بتفويض من مجلس الأمن بشأن حيازة أوكرانيا لأسلحة بيولوجية، وذلك استناداً إلى المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية التي تحظر إنتاج وحيازة ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢.<sup>(٦٧)</sup> وقد فشل تبني القرار بسبب فيتو من ثلاث دول هي الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة، وامتناع ١٠ دول عن التصويت، فيما صوت لصالح القرار روسيا والصين فقط.

### ثالثاً: تهديد من داخل الأراضي الأوكرانية

ركز خطاب الرئيس بوتين على نقطة أخرى وهي أن أوكرانيا تمثل تهديداً لروسيا في حد ذاتها ككيان إقليمي؛ إذ تضمن الخطاب الآتي:

«ولكن روسيا لا يمكن أن تشعر بالأمان، وأن تنمو وتعيش، في ظل التهديد المستمر النابع من أراضي أوكرانيا الحالية...»

المشكلة هي أن العمل جارٍ في الأراضي المجاورة لأرضنا - أي في أراضينا التاريخية - على إنشاء دولة «مناهضة لروسيا» معادية لنا، وعلى وضعها تحت سيطرة خارجية كاملة، وعلى ملئها بكثافة بقوات مسلحة تابعة لبلدان منظمة حلف شمال الأطلسي، وتزويدها إلى أقصى حد بأحدث الأسلحة».

### الحق في الدفاع الشرعي بموجب المادة ٥١ من الميثاق

تعترف المادة ٥١ من الميثاق «بالحق الطبيعي» للدول في الدفاع الشرعي، فنصت على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعات، في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة» وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

وبالتالي، فيُفترض لقيام الحق في الدفاع الشرعي أن يوجه ضد اعتداء «قوة مسلحة»، وأن تقوم الدولة بإبلاغ مجلس الأمن فوراً باستخدام حقها في الدفاع الشرعي، وأن يكون استخدام هذا الحق مؤقتاً لحين اتخاذ مجلس الأمن ما يلزم لإعادة السلم والأمن الدوليين، وستتناول كل منها فيما يلي.

### أولاً: بالنسبة لاعتداء قوة مسلحة

تنص المادة ٥١ من الميثاق بوضوح على الحق في الدفاع الشرعي «إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة»، وبالتالي فإن صياغتها تُشير بوضوح إلى أن الحق في الدفاع الشرعي ينشأ إذا كان الهجوم المسلح قد «حدث» أو «يحدث»؛ إلا أن هناك شبه اتفاق من الدول والفقهاء على فكرة أنه إذا كان الهجوم المسلح «وشيك»، يمكن للدولة أن تستخدم الحق في الدفاع الشرعي بشكل استباقي، دون الحاجة إلى انتظار وقوع

<sup>(٦٧)</sup> للنص الكامل للاتفاقية وحالة التصديق عليها، انظر الرابط التالي: <https://www.unodc.org/treaties/bwc/>

الهجوم بالفعل.<sup>(٦٨)</sup>

ولا يزال استخدام الحق في الدفاع الشرعي بشكل استباقي يثير الجدل مع إصرار جانب من الفقهاء على تبني تفسير ضيق للمادة ٥١ من الميثاق؛ كونها - كما هي - استثناءً من الحظر العام لاستخدام القوة، وبالتالي يكون الدفاع الشرعي ممكنًا فقط في حالة وجود «هجوم مسلح» وقع أو يقع؛ لأن القول بتفسير أكثر شمولاً سيكون عرضه لسوء الاستخدام.<sup>(٦٩)</sup>

ومع ذلك، فإن الرأي الغالب في الفقه، يؤيد قبول الدفاع الشرعي بشكل استباقي بضوابط معينة، فيذهب هذا الاتجاه إلى أن التفسير الضيق للمادة ٥١ من الميثاق هو شكلي وضيق للغاية، ويصعب التوفيق بينه وبين الواقع. فلا يمكن أن نتوقع من أي دولة أن تقف مكتوفة الأيدي وتراقب الخصم حتى يؤدي الاستعدادات للهجوم الذي يؤدي في النهاية إلى توجيه ضربة فعلية.<sup>(٧٠)</sup> ويجمع هذا الاتجاه على أن هذا الإجراء الاستباقي، أو استخدام الحق في الدفاع الشرعي بشكل استباقي ينبغي أن يتم في أضيق الحدود، وأن تكون شروطه ضيقة وصارمة ويقتصر فقط على الحالات التي تنطوي على هجوم واضح وشيك لا يمكن تجنبه بأي طريق آخر.<sup>(٧١)</sup>

ويؤيد ذلك تقرير الفريق الرفيع المستوى بتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة الذي صرح بأنه «وفقاً للقانون الدولي المستقر عليه منذ زمن طويل، فإن الدولة التي تتعرض للتهديد يمكن أن تتخذ إجراءً عسكرياً طالما أن التهديد بالهجوم وشيك، ولا توجد وسيلة أخرى لدفعه، وأن هذا الإجراء العسكري متناسب مع التهديد».<sup>(٧٢)</sup> كذلك ذكر التقرير أن «التهديدات الوشيكة مغطاة بالكامل في المادة ٥١، التي تحمي الحق الطبيعي للدول ذات السيادة في الدفاع عن نفسها ضد هجوم مسلح. لقد أدرك المحامون منذ فترة طويلة أن هذا يغطي الهجوم الوشيك والهجوم الذي حدث بالفعل».<sup>(٧٣)</sup> ومع ذلك، لا توجد إشارة إلى تضمين مفهوم هجوم وشيك في الإعلان الختامي الذي اعتمده الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لأسباب من بينها أن عددًا كبيراً من الدول، ولا سيما البلدان النامية، رفض باستمرار النهج الذي يوسع التطبيق المحتمل لاستخدام القوة.<sup>(٧٤)</sup>

الخلاصة هي أنه يوجد اتفاق في الفقه والممارسة الدولية على أن الدفاع الشرعي في مفهوم المادة ٥١ من الميثاق يشمل الهجوم المسلح الذي «حدث» أو «يحدث» أو «وشيك الحدوث»، وبالنسبة لذلك الأخير، فيوجد تشدد في تفسيره بشكل ضيق وعدم التوسع فيه. أما التفسير الواسع للدفاع الشرعي الوقائي، الذي من شأنه أن يعطي سلطة ممارسة الدفاع الشرعي ضد التهديدات البعيدة فهو مرفوض بالإجماع تقريباً.

<sup>(68)</sup>James A Green, *The International Court of Justice and Self- Defence in International Law* (Hart Publishing, 2009), pp. 112-29.

<sup>(69)</sup>James A. Green and others, *Russia's attack on Ukraine and the jus ad bellum*, *Journal on the Use of Force and International Law*, op.cit., pp. 4-30.

<sup>(70)</sup>Claude H. Waldock, *The Regulation of the Use of Force by Individual States in International Law*, *Recueil Des Cours* (1952), pp. 455, 498.

<sup>(71)</sup>Yoram Dinstein, *War, Aggression and Self-Defence* (Cambridge University Press, 6th edn 2017), p.190.

<sup>(72)</sup>High-level Panel on Threats, Challenges and Change, 'A More Secure World: Our Shared Responsibility, Report of the High-Level Panel on Threats, Challenges and Change' UN Doc. A/59/565, (2004), para 188.

<sup>(73)</sup>K. Annan, 'In Larger Freedom: Towards Development, Security and Human Rights for All. Report of the Secretary-General' UN Doc. A/59/2005 (2005).

<sup>(74)</sup>Tom Ruys, 'Armed Attack' and Article 51 of the UN Charter, op.cit., pp.330-42.

من ناحية أخرى، لا ينبغي ممارسة الدفاع الشرعي كوسيلة قسرية، إلا كملأخ آخر عندما لا يتوفر سبيل لحل سلمي للنزاع، وهو ما يُعرف بعنصر «الضرورة»، كما يجب أن يكون فعل الدفاع الشرعي متناسبًا مع الهجوم غير المشروع وهو ما يُعرف بعنصر «التناسب».<sup>(٧٥)</sup> فقد ذكرت محكمة العدل الدولية أنه وإن كانت الضرورة والتناسب غير متضمنين في لغة المادة ٥١، إلا أن «الدفاع الشرعي لا يبرر سوى إجراءات متناسبة مع الهجوم المسلح وضرورية للرد عليه، وهي قاعدة راسخة في العرف الدولي».<sup>(٧٦)</sup> وكررت محكمة العدل الدولية نفس الفكرة في الفتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وفي قضية المنصات النفطية.<sup>(٧٧)</sup>

وبتطبيق فكرة الدفاع الشرعي الوقائي، كما هي مؤيدة لدى أغلب الفقه، ترى أغلب كتابات القانون الدولي أن حجج روسيا في استخدام الدفاع الشرعي غير قائمة، للأسباب الآتية:

أولاً: ركز خطاب الرئيس الروسي على خطط الناتو التوسعية، ولم تثبت روسيا ادعاءها بأن توسع الناتو شرقاً قد يشكل تهديداً حقيقياً لأمنها القومي.<sup>(٧٨)</sup> كما لم يُشر الخطاب إلى أي هجوم مسلح، أو استخدام خطير للقوة ضد روسيا من قبل الناتو؛ فلا يوجد دليل على الإطلاق على أن الناتو كان على وشك شن هجوم مسلح ضد روسيا قريباً. ومما يؤكد ذلك أيضاً حقيقة أن الدول الأعضاء في الناتو كانت لديها أصول عسكرية محدودة للغاية بالقرب من حدودها الشرقية قبل الغزو الروسي،<sup>(٧٩)</sup> فضلاً عن حقيقة أنه حتى بعد أن بدأت موسكو عملياتها العسكرية الخاصة، فإن الدول الأعضاء في حلف الناتو كانت حريصة على عدم الانجرار إلى نزاع مسلح مع روسيا.<sup>(٨٠)</sup>

ثانياً: لا يُعد مجرد امتلاك منشآت تطوير أسلحة بيولوجية «تهديد واقعي وشيك» لروسيا. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة تمول علناً البحوث البيولوجية التي تجرى في أوكرانيا، إلا أن معظم الادعاءات المختلفة التي تزعم وجود مرافق «سرية» لتسليح مثل هذا النشاط غير صحيحة، وقد تم تقديم جميع هذه الادعاءات دون أي دليل يدعمها على الإطلاق.<sup>(٨١)</sup>

كذلك، فقد أوضح الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بوضوح شديد في نفس الجلسة التي عرضت فيها روسيا لامتلاك أوكرانيا لمنشآت تطوير أسلحة بيولوجية - ١١ مارس ٢٠٢٢ - أن الأمم المتحدة ليس لديها أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن أي برامج أسلحة بيولوجية من هذا القبيل موجودة في أوكرانيا، كذلك فقد نفت الولايات

<sup>(75)</sup>Yoram Dinstein, War, Aggression and Self-Defence, op.cit., p.190.

<sup>(76)</sup>Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicar. v. U.S.), Merits, 1986 I.C.J. Rep., at 94.

<sup>(77)</sup>Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1996 I.C.J. Reports 226, 245 (Jul. 8, 1996). Iran, 2003 I.C.J. at 198; Armed Activities on the Territory of the Congo (Dem. Rep. Congo v. Uganda), 2005 I.C.J. 136, 223 (Dec. 19, 2005).

<sup>(78)</sup>T. D. Gill, 'The Jus ad Bellum and Russia's "Special Military Operation" in Ukraine' (2022)25 Journal of International Peacekeeping, pp. 121-127.

<sup>(79)</sup>Michael N Schmitt, 'Russia's "special military operation" and the (claimed) right of self-defense', Articles of War (28 February 2022), available at: [https://lieber.westpoint.edu/russia-special-military-operation-claimed-right-self-defense/?ct=t\(EMAIL\\_CAMPAIGN\\_Biometrics\\_10\\_21\\_2020\\_COPY\\_01\)](https://lieber.westpoint.edu/russia-special-military-operation-claimed-right-self-defense/?ct=t(EMAIL_CAMPAIGN_Biometrics_10_21_2020_COPY_01)).

<sup>(80)</sup>Robin Wright, 'The growing fear of a wider war between Russia and the West', The New Yorker (10 March 2022), available at: [www.newyorker.com/news/daily-comment/the-growing-fear-of-a-wider-war-between-russia-and-the-west](http://www.newyorker.com/news/daily-comment/the-growing-fear-of-a-wider-war-between-russia-and-the-west).

<sup>(81)</sup>James Green and others, "Russia's attack on Ukraine and the jus ad bellum", op.cit., pp. 4-30.

المتحدة أن تكون متورطة في تطوير أسلحة بيولوجية على الأراضي الأوكرانية.<sup>(٨٢)</sup> كما أشار البعض إلى أن برنامج البحث الذي ترعاه الولايات المتحدة كان بالفعل متاح للجمهور على الموقع الإلكتروني للسفارة الأمريكية في أوكرانيا قبل الغزو الروسي، وأن هذا البرنامج موجود منذ عقود كمشروع بحثي عام لا يهدف إلى تطوير أسلحة بيولوجية، ولكن لمنع التهديدات البيولوجية المحتملة في جميع أنحاء العالم.<sup>(٨٣)</sup>

ثالثًا: أشار الخطاب عدة مرات إلى التهديدات الموجهة ضد روسيا من الأراضي الأوكرانية بشكل مبهم، فلم تُذكر أي أمثلة فعلية لهجمات مسلحة وشيكة، وجاء وصف هذا التهديد أكثر غموضًا من وصف التهديد الذي يمثلته حلف الناتو، فذكر الخطاب أن: «والشيء نفسه يحدث الآن أيضًا. لم يبق أمامنا ببساطة أي سبيل آخر للدفاع عن روسيا» ومع ذلك، لم يتم تقديم أي دليل موثوق يشير إلى أن أوكرانيا كانت على وشك شن هجوم واسع النطاق على الأراضي الروسية. كذلك، فمن غير المنطقي تصور أن أوكرانيا قد ترغب في إشعال حرب تقليدية مع جارة متفوقة عليها عسكريًا، ناهيك عن أن روسيا تمتلك سلاحًا نوويًا.<sup>(٨٤)</sup>

رابعًا: وفقًا لمعيارى الضرورة والتناسب، يجب على الدولة المنخرطة في الدفاع الشرعي التأكد من أن استخدام القوة ضروري ومتناسب مع الهجوم المسلح القائم أو الوشيك. ومن الواضح أنه في وقت الهجوم الروسي كانت لا تزال إمكانية تسوية النزاع سلميًا قائمة؛ إذ كانت هناك عدة دول تحاول التوسط بين طرفي النزاع قبيل الهجوم الروسي.<sup>(٨٥)</sup> وبشكل الهجوم الحالي ضد أوكرانيا وما ترتب عليه من آثار كارثية على السكان المدنيين والبنية التحتية؛ فمن الصعب التسليم بأن الهجوم الروسي متناسب مع التهديد أو ضروري.

### بالرغم من وجاهة الردود السابقة، إلا أنه مردود عليها بالآتي

أولًا: إن مبررات روسيا للحرب قد تحتتمل التأويل لصالح روسيا كما تحتتمل التأويل لغير صالحها، فحجة أنه لم يكن هناك أي هجوم مسلح سابق من قبل الناتو ضد روسيا، وأن الدول الأعضاء في الناتو لديها أصول عسكرية محدودة للغاية على الحدود الشرقية لروسيا، قد تأول على وجه آخر أيضًا بأن ذلك بسبب عدم انضمام أوكرانيا للناتو، وأن انضمام أوكرانيا له قد يزيد من تمركز قواته على الحدود الشرقية لروسيا وبالتالي يشكل خطرًا على روسيا.

ثانيًا: إن منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) هي حلف عسكري، أنشئ أساسًا للدفاع المشترك عن أعضائه؛ وبالتالي، فإن قلق روسيا من توسعه شرقًا له ما يبرره. ويدعم ذلك، امتناع العديد من أعضاء الناتو عن دعم عضوية أوكرانيا في حلف الناتو، خوفًا من أن يؤدي ذلك إلى حدوث مواجهة مباشرة مع روسيا.<sup>(٨٦)</sup> إذن فالمخاوف الروسية من تهديد انضمام أوكرانيا لحلف الناتو حقيقية؛ إلا أنها مخاوف من تهديدات مستقبلية وليست وشيكة.

<sup>(82)</sup> Tamás Hoffmann, War or Peace? International Legal Issues concerning the Use of Force in the Russia-Ukraine Conflict, Hungarian journal of Legal Studies, Vol. 63 (2022), No. 3., Available at: <https://ssrn.com/abstract=4216989>

<sup>(83)</sup> Ibid.

<sup>(84)</sup> Angela Dewan, 'Ukraine and Russia's militaries are David and Goliath. Here's how they compare', CNN (25 February 2022), available at: <https://edition.cnn.com/2022/02/25/europe/russia-ukraine-military-comparisonintl/index.html>

<sup>(85)</sup> Tamás Hoffmann, War or Peace? International Legal Issues concerning the Use of Force in the Russia-Ukraine Conflict, op.cit., p.15.

<sup>(86)</sup> Natasha Turak, 'Russia is "a power in decline" but still poses a military threat, NATO chief says', CNBC (16 December 2021), available at: [www.cnn.com/2021/12/16/russia-is-in-decline-but-still-poses-militarythreat-nato-chief.html](http://www.cnn.com/2021/12/16/russia-is-in-decline-but-still-poses-militarythreat-nato-chief.html).

ثالثًا: بالنسبة لوصف التهديد من ناحية أوكرانيا ككيان بأنه تهديد غامض ومبهم، فهو ليس كذلك إذا ما راجعنا تاريخ العلاقات الروسية الأوكرانية قبل بدء الحرب، واتجاه أوكرانيا إلى التحالف مع الغرب ونبذ روسيا. كذلك فانخراط أوكرانيا مع حلف الناتو سيقوض تلقائيًا أمن روسيا بالنظر إلى الموقع الجغرافي لأوكرانيا، وأهميتها الجيوسياسية بالنسبة لروسيا.<sup>(87)</sup>

رابعًا: لم يزعم خطاب الرئيس الروسي وجود «هجوم مسلح» ضد روسيا من قبل حلف الناتو، بل أشار إلى أن روسيا تواجه «تهديدات أساسية» يجب أن ترد عليها «بحزم وعلى الفور»؛ إلا أن الإطار الزمني لهذه التهديدات لم يكن واضحًا، حيث استخدم الخطاب الروسي عبارات تُشير إلى تهديد بهجوم غير محدد زمنيًا، حتى أن خطاب الرئيس بوتين نفسه لم يصف التهديد الذي يشكله توسع الناتو بأنه «وشيك»، بل استخدم عبارات مثل: «إنَّ آلة الحرب تسير قُدماً، وأقولها مرة أخرى، إنها تتجه مباشرةً إلى حدودنا»، و«يزداد الوضع سوءًا وخطورة كل عام بالنسبة لبلدنا»، و«إنَّ مسار الأحداث بأكمله، وتحليل التقارير الواردة، يُثبتان أنَّ مناص من الصدام بين روسيا وهذه القوات. إنها مسألة وقت فحسب. إنهم يستعدون وينتظرون اللحظة المناسبة. وهم يطمحون الآن أيضًا إلى امتلاك أسلحة نووية. ولن نسمح بحدوث ذلك».

خامسًا: بالنسبة لعنصر التناسب، ففعل الدفاع الشرعي يكون متناسبًا إذا كانت شدته لا تتجاوز بشكل كبير شدة الهجوم المسلح القائم أو الوشيك، وهذا هو المفهوم الضيق للتناسب. أما المفهوم الواسع له، فيتيح استخدام القوة المسلحة بشكل يتجاوز شدة الهجوم المسلح الأوَّلي - فقط - إذا تم تنفيذه بنية استعادة الوضع الأصلي قبل الهجوم.<sup>(88)</sup>

وبالتالي، فلقياس مدى تناسب فعل الدفاع الشرعي من قبل روسيا مع الهجوم الوشيك من قبل الناتو، لن يكون من الصواب مقارنة الوضع قبل استخدام الدفاع الشرعي بالوضع بعده، ولكن الأصوب هو مقارنة وضع هجوم الناتو ضد روسيا وما يستتبعه من حرب عالمية بوضع الدفاع الشرعي الحالي. كذلك ينبغي -وفقًا للتفسير الواسع لمعنى التناسب- النظر في مدى تأدية فعل الدفاع الشرعي للغرض منه، فهل أدى فعلاً إلى تجنب الخطر القادم من جهة أوكرانيا.

أما بالنسبة لعنصر الضرورة، فيعني أنه لا يتم اللجوء لاستخدام القوة إلا بعد استنفاد كافة الطرق السلمية لحل النزاع؛ بحيث لا يضحى أي طريق لحله إلا باستخدام القوة. وبالرغم من الإشارة إلى عدة محاولات من الدول للوصول لحل للنزاع، فإن النزاع لم يكن وليد العام الذي بدأت فيه الحرب، بل ترجع جذوره للعام ٢٠١٤ وقد أشار خطاب الرئيس الروسي إلى ما قبل ذلك، فذكر: «أنا حاولنا باستمرار وصبر، طوال ٣٠ عامًا، التوصل إلى اتفاق مع البلدان التي تقود منظمة حلف شمال الأطلسي...»، وبالتالي، يمكن القول بأنه قد لا تكون هناك فرصة أخرى أمام روسيا إلا استخدام القوة لدفع هذا الخطر.

سادسًا: من ناحية أن مجرد امتلاك منشآت تطوير أسلحة بيولوجية لا يشكل في ذاته «تهديد واقعي وشيك» لروسيا، فإن ذلك صحيح، خاصة وأن تمسك روسيا بهذا المبرر جاء بعد تذرعها بالدفاع الشرعي وبعد شن

<sup>(87)</sup>President of Russia, 'Telephone conversation with French President Emmanuel Macron', available at: <http://kremlin.ru/events/president/news/67657>

<sup>(88)</sup>J. Gardam, 'Proportionality and Force in International Law', (1993) 87 American Journal of International Law, pp. 391-413.



الهجوم بالفعل، ومن المستقر أن الدفاع الشرعي لا يسري على واقعة بأثر رجعي. ومع ذلك، ففشل مشروع روسيا لإصدار قرار من مجلس الأمن بخصوص إجراء تحقيق بتفويض من مجلس الأمن بشأن حيازة أوكرانيا أسلحة بيولوجية، الذي تقدمت به في ٢ نوفمبر ٢٠٢٢، بسبب فيتو من ثلاث دول هي الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة، يثير الشك في امتلاك أوكرانيا لهذه الأسلحة، وإلا لما رفضت الولايات المتحدة إجراء تحقيق في هذا الشأن، من ناحية أخرى، فإذا كان غرض الدول الثلاث دائمة العضوية التي استخدمت الفيتو هو عرقلة أي مشروع قرار من قبل روسيا بغرض عدم إضفاء أية شرعية على تصرفاتها؛ فإن في ذلك أيضًا إساءة استخدام لحق الفيتو، وتحيز للجانب الأوكراني في مسألة لو ثبتت صحتها لكانت تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

وبناءً عليه، نرى أنه يوجد تهديد محتمل بشن هجوم ضد روسيا من حلف الناتو وأن المخاوف التي سردتها خطاب الرئيس الروسي الحقيقية، ولكنها مخاوف من تهديد مستقبلي غير محدد زمنيًا.

### ثانيًا: بالنسبة لإخطار مجلس الأمن

ينص الشطر الثاني من المادة ٥١ من الميثاق على أن: «... التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً...». ومن منطلق تأكيد روسيا على استخدامها لحق الدفاع الشرعي، واحترامها لميثاق الأمم المتحدة، فقد أرسلت إلى الأمين العام للأمم المتحدة خطاب الرئيس بوتين في رسالة رسمية في ٢٤ فبراير ٢٠٢٢، لإرفاقها إلى مجلس الأمن واعتبارها من وثائقه، بموجب التزامها بإخطار مجلس الأمن بالتدابير التي ستخضعها عملاً بالمادة ٥١ من الميثاق.<sup>(٨٩)</sup>

### ثالثًا: بالنسبة لاستخدام الدفاع الشرعي كإجراء مؤقت

يضطلع مجلس الأمن بالاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السادس من الميثاق، كما أن له سلطة اتخاذ ما يلزم من تدابير في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع من الميثاق. واستثناءً من سلطات واختصاصات مجلس الأمن تلك، فإن للدول الحق في الدفاع الشرعي، وذلك إلى حين «أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين». والحكمة من إقرار هذا الحق للدول تكمن في أن المجلس قد يستغرق بعض الوقت حتى يُقرر اتخاذ تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. وبالتالي، فقد أُتيحت هذه المكنة للدول، في حال ما لم يكن لديها الوقت الكافي للانتظار اتخاذ الإجراءات المطلوبة من قبل مجلس الأمن.

ولذلك، يقع على الدولة التي تستخدم الحق في الدفاع الشرعي العبء في أن توفر دليلاً دامغاً على وجود «هجوم وشيك» على الأقل من قبل دولة ضدها. فمجرد افتراض وجود هجوم أو أدلة ظرفية، مهما كانت معقولة، ليست كافية لاعتبار أن هناك هجوم وشيك، ولكن يمكن اعتبارها بمثابة «تهديد» مما يدخل في الاختصاصات الأصيلة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.<sup>(٩٠)</sup>

وبالتالي، فمن حق مجلس الأمن -وحده- أن يقرر ما إذا كان السلام العالمي مهددًا، وما إذا كان ينبغي اتخاذ

<sup>(٨٩)</sup> انظر: خطاب الرئيس الروسي، مشار إليه في الهامش رقم ١.

<sup>(٩٠)</sup> Mary Ellen O'Connell, The Myth of Preemptive Self-Defense, ASIL Task Force on Terrorism 8 (2002), available at: [www.asil.org/taskforce/index.htm](http://www.asil.org/taskforce/index.htm)

تدابير لحفظه أو استعادته. وإن القول بغير ذلك من شأنه أن يوسع من حق الدول في استخدام قوتها العسكرية في شن حملات ضد «دول مارقة» -بحسب تعبير الولايات المتحدة-. وفي حين قد تُشير العديد من الظروف إلى تهديد السلام العالمي، فإن ذلك وحده لا يمكن أن يمنح الدول الحق في اتخاذ تدابير الدفاع الشرعي، بل يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن أي تدابير من قبل مجلس الأمن على أساس سلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ولذلك، يرى جانب كبير من الفقه، أن المبررات التي أشارت إليها روسيا لاستخدام حقها في الدفاع الشرعي، تقع تحت وصف «التهديدات» وليس «الهجوم الوشيك»، وبالتالي، فوحده مجلس الأمن من يُقدر مدى تأثير هذه التهديدات على السلم والأمن الدوليين، ومن يتخذ تدابيرًا وفقًا لذلك. وعلى فرض أنها «هجوم»، فإن حق روسيا في اتخاذ تدابير للدفاع الشرعي مؤقت ومقصود فقط إلى حين «أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي».<sup>(91)</sup>

### المطلب الثاني: أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير الحق في الدفاع الشرعي

إن سيناريو الحرب الروسية على أوكرانيا يعيد إلى الأذهان سيناريو الحرب الأمريكية على العراق؛ إذ استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مبررات مشابهة لغزو العراق. وتتمثل فيما يلي:

أولاً: ادعت الولايات المتحدة -بغير دليل كافٍ- أن العراق لديه أسلحة دمار شامل بيولوجية وكيميائية، ومن الثابت أن مجرد حيازة الأسلحة لا ترقى إلى مستوى الهجوم لأغراض استخدام المادة 51 من الميثاق. بل كان يجب على الولايات المتحدة أن تثبت أيضًا نية العراق استخدام هذه الأسلحة ضد الولايات المتحدة أو تمريرها إلى الإرهابيين الذين بدورهم سوف يستخدمونها ضد الولايات المتحدة، وهذا ما لم يحدث.

وعلى فرض امتلاك العراق أسلحة دمار شامل - وهو ما ثبت عدم صحته لاحقًا- فإن مجرد احتمال أن تستخدم العراق هذه الأسلحة في نقطة ما في المستقبل هو «تهديد مستقبلي» وليس «وشيك». ومقارنةً بمستوى التهديد الذي تستند إليه روسيا في حربها على أوكرانيا فإن احتمالات توجيه هجوم من قبل الناتو ضد روسيا ومن أراضٍ على حدودها، أعلى من احتمالات توجيه هجوم من قبل العراق ضد الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام أسلحة الدمار الشامل في ذلك الوقت، كذلك، فالإطار الزمني لاحتمالية حدوث هجوم من داخل الأراضي الأوكرانية ضد روسيا أقرب من الإطار الزمني لاحتمالية حدوث هجوم من العراق ضد الولايات المتحدة الأمريكية، علاوة على ذلك - فبنفس منطق مُدني الحرب الروسية على أوكرانيا- لم يحدث وأن استخدمت العراق قبل ذلك أسلحة الدمار الشامل ضد الولايات المتحدة، وليس من المتصور أن تستخدمها ضد أكبر قوة عسكرية في العالم.

ثانيًا: في كلا السياقين -الروسي والأمريكي- لم تنتظر الدولتان صدور قرار من مجلس الأمن، ولم تحصلا على تفويض من مجلس الأمن. في الحرب الأمريكية على العراق نجحت محاولات الولايات المتحدة -بعد غزوها للعراق- في استصدار قرار من مجلس الأمن بشأن العقوبات العسكرية ضد العراق، والذي استخدمته الولايات المتحدة بعد ذلك في تبرير غزوها، الأمر الذي لا يصح قانونًا؛ إذ إنه من الثابت أن مبررات الدفاع الشرعي لا تسري بأثر رجعي لتبرير الغزو.

<sup>(91)</sup>Ibid.

ثالثاً: في وقت الحرب على العراق عام ٢٠٠٣، كانت إدارة بوش تدرك تماماً أنّ شن حرب استباقية على العراق بدون تفويض من مجلس الأمن هو أمر مخالف تماماً للقانون الدولي. ولكنها استندت إلى فكرة حماية أمنها القومي، وهي نفس الفكرة التي استندت إليها لغة الخطاب الروسي، وإن كانت الأخيرة أقرب للتصديق، فقد أعلن الرئيس الأمريكي حينها أن الولايات المتحدة مصممة على شن حروب وقائية إذا كان ذلك يبدو «ضرورياً لسلامتها». هذه الفكرة عُرِفَت فيما بعد بـ «عقيدة بوش»، وانعكست لاحقاً في استراتيجية الأمن القومي لشهر سبتمبر ٢٠٠٢.<sup>(٩٢)</sup> في حين أن فكرة حماية الأمن الوطني الروسي كانت أكثر وضوحاً وتحديداً في خطاب الرئيس الروسي.

### استراتيجية الأمن القومي الأمريكية

تحدد استراتيجية الأمن القومي مجموعة من المبادئ الأساسية للسياسة الأمنية الأمريكية للسنوات القادمة، والتي ابتعدت عن أسلوب «الاحتواء والردع» الذي انتهجته الولايات المتحدة في سياساتها السابقة، باعتبار أن هذا الأسلوب غير مناسب للتطبيق ضد الحكام المستبدين الذين يمتلكون أسلحة دمار شامل وقد يستخدمونها أو يقدمونها سراً للإرهابيين، واعتمدت -بدلاً من ذلك- على أسلوب أخذ المعركة إلى العدو، باعتبار أن الهجوم هو أفضل وسيلة للدفاع.<sup>(٩٣)</sup> وقد جاء في استراتيجية الأمن القومي الأمريكي أنه: «إذا لزم الأمر يجب الدفاع عن حياة الأمريكيين ضد الدول المارقة بطريقة استباقية، لا يمكننا السماح للأعداء بأن يضرّوا أولاً».<sup>(٩٤)</sup>

تنتقل الاستراتيجية بعد ذلك إلى القانون الدولي، فتتص على أن الدول ليس عليها الانتظار حتى تتعرض للهجوم من قبل القوات المعتدية، وأنه «يجب علينا تكييف مفهوم التهديد الوشيك مع قدرات وأهداف أعداء اليوم»<sup>(٩٥)</sup>، فمعيار «الهجوم الوشيك» -بالنسبة للتعامل مع الدول المارقة- يجب أن يُفهم ببساطة على أنه يعني احتمال استخدام أسلحة الدمار الشامل في وقت ما في المستقبل. وفي ذات السياق، يُشير دليل قانون العمليات الأمريكي إلى إمكانية استخدام الدفاع الشرعي ضد «النية العدائية».<sup>(٩٦)</sup>

في ذلك الوقت، انتُقدت استراتيجية الأمن القومي الأمريكية بشدّة من جانب الفقه الدولي، باعتبارها -في حد ذاتها- انتهاكاً للقانون الدولي، وأجمعوا على أن «التهديد بهجوم بعيد» على هذا النحو لا يمكن أن يُخول الولايات المتحدة الحق في استخدام الدفاع الشرعي.<sup>(٩٧)</sup> وعلى حد تعبير تشايس Chayes «إن قبول مثل هذه القراءة يعني أن استخدام القوة يعتمد على قرار وطني أحادي الجانب، لا يخضع للمراجعة، ولا يقبل النقد، وبالتالي، يعتمد على السلطة التقديرية الوطنية، وليس القانون الدولي».<sup>(٩٨)</sup> وكما يؤكد حكم محكمة العدل

<sup>(٩٢)</sup> خطاب رئاسي في أكاديمية ويست بوينت العسكرية في ١ يونيو ٢٠٠٢، available at: [www.whitehouse.gov/news/releases/2002/06/20020601-3.html](http://www.whitehouse.gov/news/releases/2002/06/20020601-3.html)

<sup>(٩٣)</sup>The National Security Strategy of the United States of America (September 2002).

<sup>(٩٤)</sup>The National Security Strategy of the United States of America (September 2002).

<sup>(٩٥)</sup>ibid.

<sup>(٩٦)</sup>United States Army, Judge Advocate General's Legal Center and School, Operational Law Handbook, 86 (2006). Available at: <https://irp.fas.org/doddir/army/law2006.pdf>

<sup>(٩٧)</sup>William Galston, Perils of Preemptive War, 13 The American Prospect, Sept. 23, 2002, available at: [https://www.academia.edu/57845177/The\\_Perils\\_of\\_Preemptive\\_War](https://www.academia.edu/57845177/The_Perils_of_Preemptive_War); Paul W. Schroeder, What would Kant say? Iraq: The Case Against Preemptive War, The American Conservative, Oct. 21, 2002.

<sup>(٩٨)</sup>Abraham Chayes, The Cuban Missile Crisis (Oxford University Press, 1974), pp. 65-6.

الدولية في قضية الأنشطة المسلحة في الكونغو عام ٢٠٠٥، فإن «الاحتياجات الأمنية الوقائية أساسًا لا يمكن أن تدعم ادعاء الدفاع الشرعي».<sup>(٩٩)</sup>

وقد رأي البعض حينها، أن الولايات المتحدة تسعى لوضع تفسير جديد أو إعادة تفسير حق الدفاع الشرعي بحيث يسمح باستخدام القوة المسلحة كإجراء وقائي، وإذا تمكنت الولايات المتحدة من إقناع دول أخرى بشرعية ضرباتها الاستباقية الجديدة فقد ينشأ عرف دولي بهذا المعنى - بشرط - أن تستمر هذه الممارسة مع موافقة معظم الدول، أو على الأقل عدم اعتراضها؛ إذ إن ذلك يكفي في حد ذاته كدليل على الموافقة الضمنية. ونصحو وقتها بأنه على الدول التي ترغب في منع التوسع في حق الدفاع الشرعي الوقائي أن تُعرب عن احتجاجها بصوت عالٍ وواضح.<sup>(١٠٠)</sup>

### هل توسع الحرب الروسية الأوكرانية من مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي؟

إنَّ الحق في الدفاع الشرعي يستند إلى حق الدول في الوجود والسيادة والمحافظة على وحدة أراضيها، وكما وُصِفَ في ميثاق الأمم المتحدة فهو «حق طبيعي» للدول. وبالتالي، لا يجوز تفسيره بطريقة تجعله عديم الفائدة؛ مما يجبر الدولة على التنازل عن سلامتها دون أن تكون قادرة على الدفاع عن نفسها في الوقت المناسب. وهذا هو السبب أو الحكمة من وراء تفسير المادة ٥١ من الميثاق بطريقة تستوعب الحالات التي يكون فيها الهجوم وشيك الحدوث، فمن غير المنطقي أن تنتظر الدول وقوع الهجوم حتى تدافع عن نفسها.

ولهذا التوسيع أساس في العرف الدولي، أرساه وزير الخارجية الأمريكي دانيال ويبستر Daniel Webster بمناسبة قضية كارولين Caroline، وهي باخرة استخدمت عام ١٨٣٧ من قبل ميليشيا خاصة من الولايات المتحدة لجلب الأسلحة والرجال إلى جزيرة على الجانب الكندي من نهر نياجرا؛ وذلك لدعم التمرد - عندما كانت لا تزال مستعمرة بريطانية في ذلك الوقت - وقد استولى البريطانيون على الباخرة في حين كانت لا تزال راسية على الجانب الأمريكي، وأشعلوا فيها النيران وتركوها تنجرف في اتجاه مجرى النهر عبر شلالات نياجرا. وفي مذكرة دبلوماسية صادرة في عام ١٨٤١، من وزير الخارجية الأمريكي دانيال ويبستر، اتفق مع المفاوض البريطاني على مجموعة معايير للدفاع الشرعي الاستباقي، وتضمنت المذكرة أنه: «يتعين على الحكومة أن توضح ضرورة الدفاع الشرعي، بشكل حالي، غاشم، لا يترك خيارًا لوسائل أخرى، أو لحظة للتباحث».<sup>(١٠١)</sup>

وبالرغم من قِدم قضية كارولين، والتي حدثت في وقت كانت الحرب فيها حق سيادي للدول وغير محظورة؛ إلا أنَّ مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي تم الاستشهاد به من قبل محكمة نورمبرج العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية، كما تم الاستشهاد به كقاعدة عرفية في عدة مناسبات لاحقة.<sup>(١٠٢)</sup> وتضمنت كتابات الفقيه الهولندي هوغو غروتوس Hugo Grotius، نفس الضوابط تقريبًا لممارسة الدفاع الشرعي بشكل استباقي، حيث ذكر أن

<sup>(99)</sup> Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v Uganda) (judgment) [2005] ICJ Rep 168, para 143.

<sup>(100)</sup> Professor Dr. Dietrich Murswiek, The American Strategy of Preemptive War and International Law, Institute of Public Law - Papers und Preprints March 2003, p.11, available at: [www.jura.uni-freiburg.de/ioeffr3/papers/papers.htm](http://www.jura.uni-freiburg.de/ioeffr3/papers/papers.htm).

<sup>(101)</sup> ibid.

<sup>(102)</sup> J.F Matthew, First Strike: Pre-emptive War in Modern History, New York: Rotledge, (2008). Available at: <https://books.google.com.ng/books?id=7L6SAGAAQBAJ&pg=PA2&lpg=PA2&dq=cases+of+preemptions+attacks+in+modern+history>

استخدام القوة لأغراض الدفاع الشرعي يُسمح بها فقط عندما يكون الخطر فورياً ووشيكاً، وليس مجرد افتراض، وفي ذات الوقت لا يترك مجالاً لأي وسائل بديلة للتسوية كالمفاوضات.<sup>(١٠٣)</sup>

وبالتالي، حتى يُستخدم الدفاع الشرعي بشكل استباقي، يجب توافر شرطين مجتمعين، أولاً: أن يمتلك العدو القدرة على شن الهجوم، أو أن يكون على وشك اكتساب هذه القدرة؛ وأن يُستخدم الدفاع الشرعي الوقائي فقط إذا كان التهديد بشن الهجوم ووشيكاً، وثانياً: أن يكون استخدام الدفاع الشرعي بشكل استباقي بعد بحث مطول عن وسائل حل سلمية، وألا يوجد سبيل آخر سوى استخدام القوة المسلحة.<sup>(١٠٤)</sup>

أما بالنسبة للتفسيرات الموسَّعة لفكرة الدفاع الشرعي الوقائي، والتي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٣، في غزوها للعراق، واتبعتها الاتحاد الروسي في غزوه لأوكرانيا عام ٢٠٢٢، فنرى الآتي:

بالنسبة للمفهوم الذي ابتدعته الولايات المتحدة الأمريكية للدفاع الشرعي الوقائي، على النحو المبين في استراتيجية الأمن القومي الأمريكية، فقد أجمعت الدول والفقهاء على اعتباره انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي، ليس هذا فحسب بل انتهاكاً لإحدى القواعد الأساسية الآمرة فيه وهي حظر استخدام القوة، الأمر الذي يُشكل جريمة دولية.<sup>(١٠٥)</sup>

أما بالنسبة للمفهوم الذي اتبعته روسيا في توسيعها لاستخدام الحق في الدفاع الشرعي، ففي رأينا أنه يمكن -من خلال خطاب الرئيس الروسي- استنباط ثلاثة ضوابط مجتمعة لتوسيع محدود لفكرة الدفاع الشرعي الاستباقي وهي:

الأول: أن يكون مصدر الخطر على حدود الدولة، فمن المنطقي أن يكون الخطر أكبر كلما اقترب من حدود الدولة؛ وبالتالي، فمبررات روسيا بالنسبة للخطر القادم من انضمام أوكرانيا للناتو له ما يبرره، بالنظر للأهمية الجيوسياسية لأوكرانيا. وقد ظهر ذلك من خلال خطاب الرئيس الروسي، الذي أشار إلى ما يلي:

«إنني أُشير هنا إلى تمدد كتلة منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) إلى الشرق، وزحف بنيتها التحتية العسكرية مقتربة أكثر فأكثر من حدود روسيا ...

ولكن عسكرياً الأراضي المجاورة لحدودنا، إذا سمحنا بذلك، ستظل لعقود قادمة، وربما إلى الأبد، وستشكل تهديداً متزايداً وغير مقبول على الإطلاق لروسيا ...

ومع تمدد منظمة حلف شمال الأطلسي شرقاً، يزداد الوضع سوءاً وخطورة كل عام بالنسبة لبلدنا...

كانت قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي تتحدث صراحة في الأيام الأخيرة عن الحاجة إلى تسريع وتعزيز زحف البنية التحتية لهذا الحلف إلى حدود روسيا...

<sup>(103)</sup>Hugo Grotius, On the Law of War and Peace, Kitchener 2001, available at: <https://socialsciences.mcmaster.ca/econ/ugcm/3ll3/grotius/Law2.pdf>

<sup>(104)</sup>S. G. Aylin, 'The Doctrine of Pre-emption and the War in Iraq under International Law', Perception- Journal of International Affairs, Summer (2004), Volume IX Number 2.

<sup>(105)</sup>William Galston, Perils of Preemptive War, op.cit.

ولا يمكن لنا القبول باستمرار منظمة حلف شمال الأطلسي في توسيع بنيتها التحتية وعسكرة الأراضي الأوكرانية ... المشكلة هي أن العمل جارٍ في الأراضي المجاورة لأرضنا -أي في أراضينا التاريخية - على إنشاء دولة «مناهضة لروسيا» معادية لنا، وعلى وضعها تحت سيطرة خارجية كاملة، وعلى ملئها بكثافة بقوات مسلحة تابعة لبلدان منظمة حلف شمال الأطلسي، وتزويدها إلى أقصى حد بأحدث الأسلحة ...

ولكن روسيا لا يمكن أن تشعر بالأمان، وأن تنمو وتعيش، في ظل التهديد المستمر النابع من أراضي أوكرانيا الحالية»

الثاني: أن توجد أدلة وأمارات تاريخية، إذا قُرئت معاً دلت على وجود تهديد بهجوم محقق قادم لا محالة وإن كان مستقبلياً، فالهجوم الروسي ضد أوكرانيا لا يمكن قراءته بمعزل عن الظروف التاريخية، وأهمها الحربان العالميتان الأولى والثانية، وخاصة مع دعم ألمانيا وفرنسا وبولندا لأوكرانيا، وتاريخ العلاقات بين روسيا وأوكرانيا، والحرب الباردة بين روسيا والولايات المتحدة. باعتبار أن الأخيرة داعم رئيس لأوكرانيا في حربها ضد روسيا. وقد ظهر ذلك من خلال خطاب الرئيس الروسي، الذي أشار إلى ما يلي:

«إننا نعرف تمامًا من قراءة التاريخ كيف أن الاتحاد السوفيتي في عام ١٩٤٠، وفي بداية عام ١٩٤١، حاول بكل الطرق منع نشوب الحرب أو على الأقل تأخير نشوبها. ولبلوغ هذا الهدف حاول الاتحاد السوفيتي في جملة أمور عدم استفزاز المعتدي المحتمل حتى اللحظة الأخيرة، بمعناها الحرفي، وامتنع عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات تحضيرية أساسية لصد الهجوم الحتمي، أو أجل اتخاذها. والخطوات التي اتخذت في نهاية المطاف جاءت متأخرة بشكل كارثي.

ونتيجة لذلك، لم يكن البلد مستعداً أتم استعداد لمواجهة غزو ألمانيا النازية التي هاجمت وطننا في ٢٢ يونيو ١٩٤١ دون أن تعلن الحرب. واستطاع بلدنا وقف زحف العدو ثم سحقه، ولكن بتكلفة هائلة. ومحاولة استرضاء المعتدي قبل نشوب الحرب الوطنية العظمى كانت خطأً كلف شعبنا غالباً ... ولن نرتكب مثل هذا الخطأ مرة ثانية. لا يحق لنا ذلك

وهذا ما حدث بالضبط في التسعينيات من القرن العشرين وأوائل القرن الحادي والعشرين، حين بادرت البلدان التي تسمى نفسها بمجموعة الغرب إلى تقديم دعم نشط جداً إلى الانفصاليين وعصابات المرتزقة في جنوب روسيا. ما أكبر التضحيات والخسائر التي تكبدناها، وما أصعب المحن التي مررنا بها إلى أن استطعنا أخيراً كسر شوكة الإرهاب الدولي في القوقاز! إننا نتذكرها جيداً، ولن ننساها أبداً»

الثالث: ألا توجد وسيلة أخرى لدفع الخطر سوى اللجوء للقوة المسلحة، وقد أشار خطاب الرئيس الروسي إلى جذور ذلك، على النحو التالي:

«ومن المعروف جيداً أننا حاولنا باستمرار وصبر، طوال ٣٠ عاماً، التوصل إلى اتفاق مع البلدان التي تقود منظمة حلف شمال الأطلسي بشأن مبادئ تحقيق الأمن في أوروبا على قدم المساواة وبشكل غير قابل للتجزئة. وكان الرد على مقترحاتنا يأتي باستمرار في شكل خدع وأكاذيب تهكمية أو محاولات للضغط والابتزاز ....

وعلى الرغم من كل شيء، حاولنا مرة أخرى في ديسمبر ٢٠٢١، التوصل إلى اتفاق مع الولايات المتحدة وحلفائها بشأن مبادئ ضمان الأمن في أوروبا وعدم تمدد منظمة حلف شمال الأطلسي. ولكن جهودنا ذهبت سدى»

ولذلك، نرى أن مفهوم الدفاع الشرعي قد تم توسيعه مرة في حادثة الباخرة كارولين عام ١٨٣٧؛ إذ فرضت مجريات الأحداث حينها توسيع مفهوم الدفاع الشرعي ليشمل «الهجوم الوشيك». نفس الأمر يتكرر الآن، إذ تفرض مجريات الحروب الحديثة أن يتم إعادة النظر في ممارسة الدول لحقوقها الطبيعي في الدفاع الشرعي بما يحقق التوازن بين اعتبارات الحفاظ على أمنها القومي وبين التزاماتها الدولية باحترام قواعد القانون الدولي. وفي ذلك، فقد ظهر عام ٢٠٠٣ المفهوم الأمريكي لتوسيع الحق في الدفاع الشرعي بشكل استباقي، وقد وسع هذا المفهوم بشكل كبير من فكرة الدفاع الشرعي بشكل استباقي لدرجة كانت محل انتقاد كبير. وفي عام ٢٠٢٢، ظهر المفهوم الروسي لتوسيع الحق في الدفاع الشرعي، والذي انعكس في خطاب الرئيس الروسي. ونرى أنه أرسى ضوابط معقولة يمكن الاستناد إليها في توسيع محدود لحق الدول في ممارسة الدفاع الشرعي بشكل استباقي، وأن هذا التوسيع المحدود من شأنه أن يحقق عدة منافع للدول، على رأسها الموازنة بين حق الدول في الحفاظ على أمنها الوطني وبين احترامها للقانون الدولي، بالإضافة إلى وضع حدود للدول في تصرفاتها بما لا يضر بالأمن الوطني للدول الأخرى؛ مما يصب في النهاية في صالح الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

### المبحث الثاني: التدخل المشروع

نناقش في هذا المبحث المبررات التي ساقها خطاب الرئيس الروسي والتي تندرج تحت مفهوم الدفاع الشرعي الجماعي، والتدخل الإنساني؛ نظراً لاشتراك كل منهما في استناد روسيا إلى فكرة التدخل المشروع إما دفاعاً عن دولة أخرى، تحت فكرة الدفاع الشرعي الجماعي، وإما دفاعاً عن المدنيين والسكان، تحت فكرة التدخل الإنساني. وعلى ذلك، سنعرض لكل فكرة منهما في مطلب مستقل على التوالي.

### المطلب الأول: الدفاع الشرعي الجماعي

تعترف المادة ٥١ من الميثاق صراحة بحق الدول في استخدام الدفاع الشرعي الجماعي، من خلال نصها على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادي أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم...». وتنطبق نفس معايير الدفاع الشرعي الفردي على الدفاع الشرعي الجماعي، فلا بد أن يوجه الدفاع الشرعي الجماعي لدفع «هجوم مسلح» حدث أو يحدث أو وشيك الحدوث، وأن يتم إخطار مجلس الأمن بذلك، وأن يكون ذلك بشكل مؤقت إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير المناسبة لإعادة الأمن والسلم الدوليين لنصابهما.<sup>(١٠٦)</sup> ويضاف إلى هذه الشروط -وفقاً لمحكمة العدل الدولية- أن تطلب الدولة ضحية الهجوم المسلح غير المشروع صراحةً المساعدة العسكرية من دولة أخرى.<sup>(١٠٧)</sup>

### الدفاع الشرعي الجماعي يُطلب من دولة

تضمن خطاب الرئيس الروسي الإشارة إلى استخدام الحق في الدفاع الشرعي الجماعي لصالح جمهوريتي

<sup>(106)</sup> Yoram Dinstein, War, Aggression and Self-Defence, op.cit., pp.317, 320.

<sup>(107)</sup> ICJ, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. USA), Merits, ICJ Reports (1986).

دونتسك ولوغانسك الشعبيتين، ويتضح ذلك من نصوص الخطاب التالية:

«لم يبق أمامنا ببساطة أي سبيل آخر للدفاع عن روسيا وعن شعبنا غير السبيل الذي اضطررنا إلى السير فيه اليوم. فالظروف تتطلب منّا أن نتصرف بحزم وعلى الفور. وجمهورية دونباس الشعبيتان ناشدتا روسيا أن تمد يد العون إليهما.

وفي هذا الصدد، ووفقاً للمادة ٥١ (الفصل السابع) من ميثاق الأمم المتحدة، قررت تنفيذ عملية عسكرية خاصة بموافقة مجلس الاتحاد الروسي وعملاً بمعاهدتي الصداقة والمساعدة المتبادلة مع جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوغانسك الشعبية، اللتين صدقت عليهما الجمعية الاتحادية في ٢٢ فبراير من هذا العام.

والغرض من العملية الخاصة هو حماية الناس الذين تعرضوا لسوء المعاملة والإبادة الجماعية على يد نظام كييف طوال ثماني سنوات. وتحقيقاً لهذه الغاية، سنسعى إلى نزع سلاح أوكرانيا واجتثاث النازية منها ومحاكمة أولئك الذين ارتكبوا جرائم دموية عديدة ضد المدنيين ومن بينهم مدنيون من مواطني الاتحاد الروسي».

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هل تعد دونيتسك ولوغانسك دولاً، وبالتالي لها الحق في طلب المساعدة العسكرية من دولة أخرى؟

في ٢١ فبراير ٢٠٢٢، وقّع الرئيس بوتين المرسوم الرئاسي رقم ٧١ بشأن الاعتراف لجمهورية دونيتسك الشعبية Donetsk People's Republic، والمرسوم الرئاسي رقم ٧٢ بشأن الاعتراف بجمهورية لوغانسك الشعبية Luhansk People's Republic.<sup>(١٠٨)</sup> واعترف كلا المرسومين بوجود هاتين الدولتين بناءً على الإرادة الحرة للشعب المحلي، وتعهدت روسيا في المرسومين بتأدية «وظائف دعم السلام» على أراضي الدولتين.

عقب اعتراف روسيا بالجمهوريتين، وقعتا على الفور معاهدات صداقة ومساعدة متبادلة مع روسيا في ٢١ فبراير ٢٠٢٢، وطلبتا مساعدتها العسكرية في ٢٣ فبراير ٢٠٢٢.<sup>(١٠٩)</sup> ومن هنا اعتبرت روسيا أن أية أعمال عسكرية تقوم بها أوكرانيا في شرق أوكرانيا هجوماً مسلحاً على الجمهوريتين الوليدتين، والتي تمارس روسيا عنهما حق الدفاع الشرعي الجماعي.<sup>(١١٠)</sup>

ولكن ومع ذلك، فقد رفضت الغالبية العظمى من الدول الاعتراف بجمهوريتي دونيتسك ولوغانسك الشعبيتين، ولم تعترف رسمياً بالدولتين سوى روسيا وسوريا وكوريا الشمالية، مع تأييد محدود من قبل بعض الدول للاعتراف الروسي بالجمهوريتين. كذلك، فقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش أن «قرار الاتحاد الروسي للاعتراف بما يسمى «استقلال» مناطق معينة من مناطق دونيتسك ولوغانسك هو انتهاك للسلامة الإقليمية لأوكرانيا ولسيادتها، ويؤدي إلى تحريف مفهوم حفظ السلام».<sup>(١١١)</sup> وبالمثل، ذكرت الجمعية

<sup>(108)</sup>J. Miklasová, 'Russia's Recognition of the DPR and LPR as Illegal Acts under International Law', Völkerrechtsblog, (24 February 2022), available at: <https://voelkerrechtsblog.org/russias-recognition-of-the-dpr-and-lpr-as-illegal-acts-under-international-law/>.

<sup>(109)</sup>Tamás Hoffmann, War or Peace? International Legal Issues concerning the Use of Force in the Russia-Ukraine Conflict, op.cit., p.4.

<sup>(110)</sup>Christian Henderson, The Use of Force and International Law, op.cit., p.277.

<sup>(111)</sup>United Nations Secretary-General, 'Press Conference' (22 February 2022), available at: <https://www.un.org/sg/en/>



العامة للأمم المتحدة أن الاعتراف بجمهورية دونيتسك ولوغانسك الشعبيتين «انتهاكاً لوحدة أراضي وسيادة أوكرانيا ويتعارض مع مبادئ الميثاق».<sup>(١١٢)</sup>

في ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢، أُجري استفتاء على انضمام أربع مناطق في شرق أوكرانيا إلى روسيا، وهي: دونيتسك، ولوغانسك، وزابورجيا وخيرسون، وجاءت نتيجة الاستفتاءات بالموافقة. وعُرض ضم هذه المناطق لروسيا على الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢، التي أصدرت قرارها برفض الضم غير القانوني لهذه المناطق، بأغلبية ١٤٣ صوت، مع معارضة خمس دول، هي: بيلاروس، وروسيا، وسوريا، نيكاراغوا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وامتناع ٣٥ دولة عن التصويت.<sup>(١١٣)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن روسيا اتبعت سياقاً مماثلاً مع شبه جزيرة القرم، فبعد انفصالها عن أوكرانيا في ١٧ مارس ٢٠١٤، وقع الرئيس بوتين المرسوم الرئاسي رقم ١٤٧ بالاعتراف بجمهورية القرم،<sup>(١١٤)</sup> وفي ١٨ مارس ٢٠١٤، وقعت شبه جزيرة القرم على اتفاقية الانضمام إلى روسيا، والتي صدق عليها مجلس الدوما Duma بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٤.<sup>(١١٥)</sup> وقد قوبل ذلك برفض دولي كبير، حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذلك الوقت على ضرورة الالتزام بالحفاظ على «السيادة والاستقلال السياسي ووحدة وسلامة أراضي أوكرانيا داخل أراضي حدودها المعترف بها دولياً»، ودعت المجتمع الدولي إلى رفض الاعتراف بضم شبه جزيرة القرم لروسيا.<sup>(١١٦)</sup>

يذهب البعض في هذا السياق، إلى أن موقف الغالبية العظمى من الدول سليم في رفض الاعتراف بالأقاليم المنفصلة عن أوكرانيا وانضمامها اللاحق لروسيا؛ استناداً إلى أن القانون الدولي العرفي يضع على عاتق كل دولة واجب بعدم الاعتراف بالأقاليم التي تمت حيازتها أو انتزاعها بالقوة، وهذا الواجب منبثق مما يُعرف بـ «مذهب ستيمسون» Stimson Doctrine، الذي أعلنه وزير خارجية الولايات المتحدة بعد غزو اليابان لإقليم منشوريا الصيني في عام ١٩٣١، والذي ينادي بعدم الاعتراف بالأقاليم التي تمت حيازتها بالقوة، وبنفس المعنى إذا كان ضم هذه الأقاليم ناتجاً عن عدوان.<sup>(١١٧)</sup>

ومع ذلك، فإن الخطاب الروسي قد أثار مسألة حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وأنه استناداً إلى هذا الحق فقد اختارت الأقاليم المنفصلة وإيراداتها الحرة أن تنفصل عن أوكرانيا. وأشار خطاب الرئيس الروسي بشكل واضح إلى أن من أغراض العملية العسكرية الخاصة تحرير شعب أوكرانيا وإعطائه الحق في تقرير المصير، حيث ورد بنص الخطاب ما يلي:

«ومع ذلك، فإنَّ خططنا لا تشمل احتلال الأراضي الأوكرانية. ولن نستخدم القوة لفرض أي شيء على أي شخص ... إن نتائج الحرب العالمية الثانية مقدسة، مثل التضحيات التي قدمها شعبنا على مذبح الانتصار على

[content/sg/press-encounter/2022-02-22/secretary-generals-pressencounter-ukraine](https://content/sg/press-encounter/2022-02-22/secretary-generals-pressencounter-ukraine)

<sup>(112)</sup>United Nations General Assembly, 'Aggression against Ukraine' (2 March 2022) UN Doc A/RES/ES-11/1 (2022).

<sup>(113)</sup>انظر: أوكرانيا: الجمعية العامة تطالب روسيا بعكس مسار «الضم غير القانوني» للمناطق الأوكرانية، أخبار الأمم المتحدة، ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢. متاح على: <https://2022/10/1113922/story/ar/org.un.news/>

<sup>(114)</sup>Presidential Decree of the Russian Federation, No 147, 'About recognition of the Republic of Crimea' (17 March 2014).

<sup>(115)</sup>Agreement on the accession of the Republic of Crimea to the Russian Federation signed, Office of the President of the Russian Federation (18 March 2014), available at: <http://en.kremlin.ru/events/president/news/20604>.

<sup>(116)</sup>United Nations General Assembly, 'Territorial Integrity of Ukraine' (27 March 2014) UN Doc. A/RES/68/262 (2014).

<sup>(117)</sup>Claus Krefß, The Ukraine War and the Prohibition of the Use of Force in International Law, op.cit., p.25.

النازية. ولكن هذا لا يتناقض مع القيم السامية لحقوق الإنسان والحريات التي تستند اليوم إلى الواقع القائم بعد عقود من انتهاء الحرب. كما أنه لا يلغي حق الأمم في تقرير المصير على النحو المكرس في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

واسمحوا لي أن أذكركم بأن ما من أحد سأل الناس الذين يعيشون في أي من الأراضي التي تُشكل أوكرانيا الحالية، لا حين تأسيس الاتحاد السوفيتي ولا بعد الحرب العالمية الثانية، كيف يريدون بناء حياتهم. إن سياستنا تستند إلى الحرية، حرية الجميع في اختيار تحديد مستقبلهم ومستقبل أطفالهم. وإننا نعتبر أن من المهم أن يكون في مقدور كل الشعوب التي تعيش على أراضي أوكرانيا اليوم، وكل من يريدون ممارسة هذا الحق - الحق في الاختيار - أن يفعلوا ذلك.

وفي هذا السياق، أود أيضًا أن أخطب مواطني أوكرانيا في عام ٢٠١٤، كانت روسيا ملزمة بحماية سكان القرم وسييفاستوبول من أولئك الذين تسمونهم أنتم باسم «القوميون المتعصبون». لقد اختار سكان القرم وسييفاستوبول الانضمام إلى وطنهم التاريخي، إلى روسيا، ونحن أيدنا ذلك.

وأكرر، بكل بساطة، لم يكن في وسعنا أن نتصرف بطريقة أخرى.

إن أحداث اليوم لا تعني الرغبة في التعدي على مصالح أوكرانيا والشعب الأوكراني. إن أحداث اليوم تهدف إلى حماية روسيا نفسها من أولئك الذين احتجزوا أوكرانيا رهينة ويحاولون الآن استخدامها ضد بلدها وضد شعبها».

ومع ذلك، فإن السائد في القانون الدولي أن الحق في تقرير المصير مُقرر بشرط ألا يكون نتيجة لتدخل خارجي. فإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠ تضمن النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها ولكنه تضمن في نفس الوقت التأكيد على الالتزام بعدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، والتأثير السلبي في ممارسة الشعوب حق تقرير مصيرها، وكذلك حظر الإعلان التذرع بالحق في تقرير المصير لتفكيك أو تقويض وحدة الأراضي أو الوحدة السياسية للدول. ويتضح ذلك أيضًا في القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص الحق في تقرير المصير؛ إذ تضمنت: «التأكيد على أن لجميع الشعوب، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي ... وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق».<sup>(١١٨)</sup>

أما الحق في تقرير المصير الذي يؤدي إلى الانفصال عن الدولة، أو ما يُعرف بـ «الانفصال التصحيحي» Remedial Secession، فإن إقراره موضع جدل في الفقه والممارسة الدولية. إذ أثارت الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام ٢٠١٠، بخصوص مشروعية إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد تحفظات العديد من الدول، التي رأت أن حق الشعوب في تقرير مصيرها لا ينبغي أن يشمل الحق في الانفصال.<sup>(١١٩)</sup>

<sup>(١١٨)</sup> انظر قرار الجمعية العامة رقم ١١٩ / ٥٢ بشأن احترام مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخائية. متاح على الرابط التالي: <https://www.un.org/res/52119/res/52/ga/ar/org.un.www/>

<sup>(١١٩)</sup> Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo (advisory opinion) [2010] ICJ Rep 403, para 82.

والراجح، أن حق الدول في تقرير مصيرها عن طريق الانفصال لا ينشأ إلا في حالات استثنائية عندما يتعرض الشعب لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وواسعة النطاق، ويُحرم من حقه في «تقرير المصير»، وتفشل كل المحاولات السلمية الأخرى في تسوية النزاع.<sup>(١٢٠)</sup>

وبتطبيق ذلك على الوضع الحالي في أوكرانيا، يرى البعض أنه مما لا شك فيه أن إجراءات الحكومة الأوكرانية بتقييد استخدام اللغة الروسية تُشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، ولكنها في نفس الوقت، ليست مبرراً كافياً لانفصال شبه جزيرة القرم ومنطقة دونباس عن أوكرانيا، فانفصالهما يرجع فقط إلى الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي المقدم من الاتحاد الروسي.<sup>(١٢١)</sup> كذلك، من الثابت أن الاعتراف السابق لأوانه بمنطقة منفصلة حديثاً كدولة جديدة، عندما لا يزال النزاع المسلح الداخلي مستمر يُشكل انتهاكاً للقانون الدولي.<sup>(١٢٢)</sup> وبالتالي، فإنّ دونيتسك ولوغانسك ليسا دولتين ذات سيادة، ولا يستطيع الاتحاد الروسي استخدام القوة على أراضيها بشكل مشروع لممارسة الدفاع الشرعي الجماعي.

في رأينا - مرة أخرى - أنه لا يمكن إنزال القواعد العامة للقانون على واقعة بمعزل عن السياق الذي حدثت فيه. فكما سبق وتعرضنا في الفصل الأول من هذه الدراسة، فإنّ أكثر من نصف السكان في شرق أوكرانيا يتحدثون اللغة الروسية باعتبارها اللغة الأم، أما بالنسبة لشبه جزيرة القرم، فتاريخياً تعود لروسيا ولم تصبح جزءاً من أوكرانيا إلا في عام ١٩٥٤، عندما تنازلت عنها روسيا لأوكرانيا. وأغلب سكان هاتين المنطقتين من العرق الروسي. من ناحية أخرى، تُشير تطورات الأحداث إلى أن معظم سكان شرق أوكرانيا كانوا قد صوتوا لآخر رئيس أوكراني أطاحت به احتجاجات «الميدان»، وهو بالمناسبة من مواليد «دونيتسك». وبالتالي، فالإلغاء البرلماني الأوكراني للتشريع الذي كان يُقر اللغة الروسية كلغة رسمية، قد يُفهم على أنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، ويخول هذه المناطق ممارسة الحق في تقرير مصيرها. وفي ظل عدم اعتراف معظم الدول بالأقاليم المنفصلة في شرق أوكرانيا وشبه جزيرة القرم وانضمامها لللاحق لروسيا، يضحى الرجوع لمحكمة العدل الدولية السبيل الوحيد لتحديد مدى شرعية انفصال هذه الأقاليم، على غرار ما حدث بالنسبة لإعلان انفصال كوسوفو.

### الهجوم المسلح الوشيك

بعد أسبوعين من بدء الحرب الروسية الأوكرانية، أعلنت وزارة الدفاع الروسية في ٩ مارس ٢٠٢٢ أن قواتها في أوكرانيا، أثناء قيامها بـ «عملياتها العسكرية الخاصة»، كشفت وثائق سرية تؤكد أن أوكرانيا كانت تعد سراً عملية عسكرية كبيرة في منطقة دونباس بدعم من الناتو والولايات المتحدة الأمريكية. وبالتالي، فإن هجوم روسيا كان دفاعاً شرعياً جماعياً عن جمهوريتي الدونباس (لوغانسك ودونيتسك).<sup>(١٢٣)</sup>

ويرى البعض،<sup>(١٢٤)</sup> تعليقاً على ذلك، أن هذه الحجة قد ترقى إلى مستوى الرد على هجوم مسلح وشيك، إلا أنه يعترتها عيبان، الأول: أن روسيا لم تكن تعلم وقت الهجوم بأن هناك هجوماً وشيكاً من قبل أوكرانيا، وبالتالي فإن

<sup>(120)</sup>Reference Re Secession of Québec [1998] 2 SCR 217, 37 ILM 1342, Supreme Court of Canada, paras 112 and 126.

<sup>(121)</sup>James Green and others, 'Russia's attack on Ukraine and the jus ad bellum', op.cit., p.19.

<sup>(122)</sup>Hersch Lauterpacht, 'Recognition of States in International Law', (1944) 53 The Yale Law Journal, pp. 385,390-6.

<sup>(123)</sup>'Secret documents "surfaced": Ukraine designed military operation in Donbas for March', B92, (9 March 2022), available at: [www.b92.net/eng/news/world.php?yyyy=2022&mm=03&dd=09&nav\\_id=113234](http://www.b92.net/eng/news/world.php?yyyy=2022&mm=03&dd=09&nav_id=113234)

<sup>(124)</sup>James Green and others, 'Russia's attack on Ukraine and the jus ad bellum', op.cit., p.20.

هجومها لم يكن رد فعل لوجود هجوم وشيك، الثاني: أنه لم يتم التحقق بشكل كافٍ من صحة الوثائق التي تزعم وقوع هجوم وشيك من قبل القوات المسلحة الأوكرانية في منطقة دونباس، ولا تزال صحتها موضع شك كبير.

من المسلم به وجود نزاع مسلح غير دولي داخل أوكرانيا بين الحكومة الأوكرانية والجماعات المسلحة الموالية لروسيا في منطقة دونباس، بما في ذلك منطقتا لوغانسك ودونيتسك منذ عام ٢٠١٤. ومع ذلك، يرى البعض أنه من غير الواقعي التسليم بأن الأعمال العدائية الجارية داخل الدول يمكن بطريقتة أو بأخرى تحويلها فجأة إلى «هجوم مسلح» تشنه دولة ضد دولة أخرى؛ مما يخولها الحق في الدفاع الشرعي الجماعي، لمجرد اعتراف دولة أخرى بالأقاليم المنفصلة. كذلك، فإن الدفاع الشرعي يفترض قرباً معيناً في الوقت بين الهجوم المبدئي، والرد عليه باستخدام الدفاع الشرعي. وتطبيق ذلك على الوضع في أوكرانيا، فإن الهجوم الأول من المفترض أن يكون قد بدأ في عام ٢٠١٤، في حين أنه تم التمسك بالدفاع الشرعي في عام ٢٠٢٢.<sup>(١٢٥)</sup>

### المساعدة العسكرية عند الطلب

يرى البعض<sup>(١٢٦)</sup> أن التدخل العسكري الروسي لمساعدة جمهوريتي دونيتسك ولوغانسك الشعبيتين، قد يتم تبريره استناداً إلى ما يُعرف بـ «المساعدة العسكرية عند الطلب»، أو «التدخل عن طريق الدعوة»، ويقصد به التدخل العسكري المشروع الذي تقوم به دولة بناءً على طلب السلطات الحاكمة لدولة أخرى.<sup>(١٢٧)</sup> ولا تعد «المساعدة العسكرية عند الطلب» دفاعاً شرعياً بالمعنى الفني للكلمة، ولكنها استخداماً مشروعاً للقوة، أساسه موافقة الدولة التي تُستخدم القوة لصالحها. ويُشترط في المساعدة العسكرية عند الطلب عدة شروط على النحو التالي.

#### أولاً: أن يتم طلب المساعدة العسكرية بشكل صريح من قبل دولة

من المسلم به أن كلا من الدفاع الشرعي الجماعي والمساعدة العسكرية عند الطلب يتطلبان طلباً صريحاً للحصول على مساعدة عسكرية، ولا بد أن يُقدم هذا الطلب من قبل دولة.<sup>(١٢٨)</sup> وقد يُدلل على وجود هذا الطلب الصريح من خطاب الرئيس بوتين، الذي تضمن ما يلي:

« فالظروف تتطلب منّا أن نتصرف بحزم وعلى الفور. وجمهورية دونباس الشعبيتان ناشدتا روسيا أن تمد يد العون إليهما».

#### ثانياً: أن تقتصر العمليات العسكرية على أراضي الدولة صاحبة الطلب

إن المساعدة العسكرية عند الطلب تتطلب أن تقتصر أي عمليات عسكرية يتم القيام بها على أراضي الدولة التي تطلب هذه المساعدة العسكرية. وعلى فرض أن منطقتي دونيتسك ولوغانسك المعلنتين كدول بالنسبة

<sup>(125)</sup> Ibid; Yoram Dinstein, War, Aggression and Self-Defence, op.cit., pp.317, 320.

<sup>(126)</sup> Ingrid Wuerth, 'International law and the Russian invasion of Ukraine', Lawfare (25 February 2022), available at: [www.lawfareblog.com/international-law-and-russian-invasion-ukraine](http://www.lawfareblog.com/international-law-and-russian-invasion-ukraine).

<sup>(127)</sup> Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicar. v. U.S.), Merits, 1986 I.C.J. Rep., at: para 246.

<sup>(128)</sup> Laura Visser, 'Intervention by Invitation and Collective Self-Defence: Two Sides of the Same Coin?', 7 Journal on the Use of Force and International Law, (2020), pp. 292-307.

لروسيا قد طلبت المساعدة العسكرية من روسيا، فيفترض أن يقتصر أي نشاط عسكري روسي يتم القيام به على هذا الأساس على أراضي هاتين الدولتين؛ لأنه لا يمكن لدولة أن توافق على استخدام القوة على إقليم دولة أخرى ذات سيادة.<sup>(١٢٩)</sup> ومع ذلك، فمن غير الواضح أن العملية العسكرية الروسية في أوكرانيا قد اقتصر فقط على الأقاليم التي طلبت المساعدة العسكرية.<sup>(١٣٠)</sup>

### ثالثاً: أن يُقدم طلب المساعدة العسكرية قبل استخدامها الفعلي

حتى يكون استخدام القوة في أراضي دولة أخرى مشروعاً بناءً على تقديم المساعدة العسكرية عند الطلب، ينبغي أن تطلب الدولة وتوافق على التدخل العسكري مقدماً؛ أي قبل الهجوم الفعلي. وهذا يعني ضمناً أنه حتى لو أعربت الحكومة الأوكرانية، أو الجمهوريتان المعترف بهما من روسيا عن موافقتها على الوجود العسكري الروسي على الأراضي الأوكرانية في مرحلة لاحقة، فإن هذه الموافقة لا يمكن أن «تضفي الشرعية» بأثر رجعي على التدخل العسكري، ويمثل ذلك القول بأن دعوة من الحكومة العراقية للولايات المتحدة بالتدخل في عام ٢٠٠٤ يبرر بأثر رجعي الغزو الأمريكي ضد العراق عام ٢٠٠٣.<sup>(١٣١)</sup>

وعلى هذا النحو، يمكن القول إن استناد روسيا إلى الحق في الدفاع الشرعي الجماعي أو طلب المساعدة العسكرية عند الطلب لتبرير العملية العسكرية الخاصة ضد أوكرانيا يفتقران إلى كون لوغانسك ودونيتسك دولتين وفقاً لقواعد القانون الدولي، ولا يقدح في ذلك اعتراف عدد محدود من الدول بهما كدول مستقلة. كذلك فإن اعتبار انفصالهما ممارسة للحق في تقرير المصير مثار جدل من حيث المبدأ؛ إذ إن الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في عام ٢٠١٠، بخصوص مشروعية إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد أثارت تحفظات العديد من الدول.

### المطلب الثاني: التدخل لأغراض إنسانية

تضمن خطاب الرئيس الروسي عدة إشارات إلى التدخل العسكري لأغراض إنسانية، ومنها

«لا يمكن للمرء أن ينظر دون تعاطف مع ما يحدث هناك، ولكن كل هذا أصبح ببساطة أمراً يستحيل تحمله. لقد كان علينا أن نضع حدًا لهذا الكابوس -إبادة جماعية ضد ملايين الناس الذين يعيشون هناك ويعلقون آمالهم على روسيا دون غيرها، علينا وحدنا. إن تطلعات هؤلاء الناس ومشاعرهم وآلامهم هي القوة الدافعة الرئيسية لاتخاذنا قرار الاعتراف باستقلال الجمهوريتين الشعبيتين في دونباس.

وأعتقد أن من المهم أيضاً تأكيد ما يلي. إن دول قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، التي تركز على أهدافها الخاصة، تدعم مجموعة مهمشة من القوميين المتعصبين والنازيين الجدد في أوكرانيا الذين لن يغفروا أبداً لشعب القرم وسيفاستوبول الذي اختار بحرية الاتحاد مجدداً بروسيا.

ولا شك في أنهم سيأتون بالحرب إلى القرم تماماً كما فعلوا في دونباس، لقتل الناس العزل، تماماً مثلما فعل

<sup>(129)</sup> James Green and others, 'Russia's attack on Ukraine and the jus ad bellum', op.cit., p. 22.

<sup>(130)</sup> انظر: روسيا وأوكرانيا: ضربات صاروخية تستهدف العاصمة كييف ومناطق أخرى، بي بي سي، ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢. متاح على الرابط التالي: <https://www.bbc.com/world/arabic/63197656>

<sup>(131)</sup> James Green and others, "Russia's attack on Ukraine and the jus ad bellum", op.cit., p. 22.

أفراد وحدات الجزاءات المكونة من القوميين الأوكرانيين وشركاء هتلر خلال الحرب الوطنية العظمى. وهم يطالبون أيضًا علنًا بعدد من الأراضي الروسية الأخرى...

والغرض من العملية الخاصة هو حماية الناس الذين تعرضوا لسوء المعاملة والإبادة الجماعية على يد نظام كييف طوال ثماني سنوات. وتحقيقًا لهذه الغاية، سنسعى إلى نزع سلاح أوكرانيا واجتثاث النازية منها ومحاكمة أولئك الذين ارتكبوا جرائم دموية عديدة ضد المدنيين ومن بينهم مدنيون من مواطني الاتحاد الروسي ...

وفي هذا السياق، أود أيضًا أن أخاطب مواطني أوكرانيا. في عام ٢٠١٤، كانت روسيا ملزمة بحماية سكان القرم وسيفاستوبول من أولئك الذين تسمونهم أنتم باسم «القوميون المتعصبون». لقد اختار سكان القرم وسيفاستوبول الانضمام إلى وطنهم التاريخي، إلى روسيا، ونحن أيدنا ذلك.

وأكرر، بكل بساطة، لم يكن في وسعنا أن نتصرف بطريقة أخرى».

وبالتالي، يُستخلص من الخطاب أنه أسس الهجوم العسكري ضد أوكرانيا على التدخل الإنساني لحماية فئتين من الأشخاص، وهم المواطنون الروسيون في الخارج، والسكان المدنيون سواء كانوا سكان أوكرانيا أو سكان جمهوريتي لوغانسك ودونيتسك الشعبيتين، وستتعرض لكل منهما فيما يلي.

#### أولاً: التدخل العسكري لحماية المواطنين في الخارج

قبل الحرب العالمية الثانية، احتفظت الدول بالحق في التدخل المسلح لحماية المواطنين في الخارج إذا لم يتمكنوا من الدفاع عن حقوقهم الأساسية بالوسائل الدبلوماسية. إلا أن استخدام هذا الحق لم يكن شائعًا في عهد الأمم المتحدة، خاصة مع التخوف من إساءة استخدامه كذريعة للقوة المستخدمة في غير أغراض الدفاع الشرعي، ولا توجد إشارة صريحة في ميثاق الأمم المتحدة إلى وجود مثل هذا الحق.<sup>(١٣٢)</sup>

ومع ذلك، يرى جانب قليل من الفقه أن المادة ٥١ من الميثاق لا تستبعد تطبيق التدخل المسلح لحماية المواطنين كجزء لا يتجزأ من مفهوم الدفاع الشرعي،<sup>(١٣٣)</sup> خاصةً أن هناك دعمًا لفكرة عمليات إجلاء المواطنين غير المقاتلين. فيما يرى آخرون أن العمليات العسكرية لحماية المواطنين لا تعد دفاعًا شرعيًا، ومع ذلك فهي مشروعة طالما لا تخل بالتكامل الإقليمي والاستقلال السياسي للدولة وفقًا للمادة ٤/٢ من الميثاق. لكن غالبية الفقه الدولي يرفض فكرة التدخل العسكري المسلح لحماية المواطنين، لأن التسليم بإمكانية ذلك سيؤدي إلى تصعيد إضافي للعنف بين الدول. ومع ذلك، فإن جانب الفقه الذي يعترف بشرعية التدخل المسلح لحماية المواطنين، يؤكد بالإجماع أن استخدام القوة المسلحة في مثل هذه الحالات يجب أن يقتصر بشكل صارم على الحد الأدنى الضروري لحماية المواطنين.<sup>(١٣٤)</sup>

على أي حال، وعلى افتراض مشروعية التدخل العسكري لحماية المواطنين من حيث المبدأ، فيوضح Waldock أنه يجب أن تتوافر ثلاثة شروط تراكمية في هذا التدخل، وهي: أن يكون هناك تهديد وشيك بإلحاق الضرر

<sup>(132)</sup> Francis Grimal and Graham Melling, 'The Protection of Nationals Abroad: Lawfulness or Toleration- A Commentary', 16 Journal of Conflict and Security Law, (2011), at: 541

<sup>(133)</sup> O. Schachter, 'The Right of States to Use Armed Force', 82 Michigan Law Review, (1984), pp.1620-1646.

<sup>(134)</sup> Tom Ruys, 'Armed Attack' and Article 51 of the UN Charter, op.cit., pp.330-42.



## ٢- وجود تهديد ضد المواطنين وعجز أوكرانيا عن حمايتهم

قبل الهجوم الروسي على أوكرانيا في فبراير ٢٠٢٢، كان هناك نزاع مسلح غير دولي في شرق أوكرانيا يرجع تاريخه لعام ٢٠١٤، بين السلطات الأوكرانية والجماعات شبه العسكرية الموالية لها من طرف، وبين الانفصاليين المدعومين من روسيا من طرف آخر. وقد أدى هذا النزاع -على حسب ما تبين من تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة- إلى ارتكاب انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان ضد سكان المناطق ذات الميول الانفصالية في شرق أوكرانيا من قبل كل طرف من أطراف النزاع منذ عام ٢٠١٤.<sup>(١٤٢)</sup>

ولذلك، يبدو واضحاً أن الهجمات على المواطنين هي هجمات حدثت بالفعل وليست وشيكة أو مستقبلية، وتُشكل بالفعل انتهاكات لحقوق الإنسان، وأوكرانيا عاجزة عن حماية المواطنين. ومع ذلك، فإن القول بأن هذه الانتهاكات موجهة تحديداً ضد المواطنين الروس في أوكرانيا؛ لكونهم يحملون الجنسية الروسية، لا يوجد دليل عليه، ناهيك عن اعتبار أن تكون هذه الانتهاكات بمثابة هجوم مسلح ضد روسيا نفسها.

## ٣- هدف حماية المواطنين من الضرر

يجب أن يكون التدخل مقتصرًا على هدف محدد وهو «حماية المواطنين من الضرر»، ويقتضي ذلك استيفاء شرطي الضرورة والتناسب. ويرى البعض أن الشرطين غير متوافرين، فبالنسبة للتناسب، فمن الواضح أن الهجوم المسلح بالشكل الذي نفذته روسيا هو أبعد ما يكون عن عملية إجلاء المواطنين المهتدين أو حمايتهم.<sup>(١٤٣)</sup> كما أنه من غير المعقول تصور أن العمليات الهجومية (على سبيل المثال من خلال القصف المدفعي أو القصف الجوي) كانت محصورة جغرافيًا في الأماكن التي كان فيها المواطنون الروس معرضين للهجوم.<sup>(١٤٤)</sup>

وبغض النظر عن الخلاف الفقهي وفيما بين الدول حول مدى مشروعية التدخل المسلح لحماية الرعايا، يرى البعض أن استناد روسيا لفكرة التدخل المسلح لحماية المواطنين ما هو إلا ذريعة للحرب وليس محاولة حقيقية لحماية حقوق الإنسان، وذلك لعدة أسباب،<sup>(١٤٥)</sup> الأول: أن المواطنين الذين تتذرع روسيا بحمايتهم، لم يكونوا من رعاياها حتى وقت قريب، والثاني: أنه إذا كان الهدف من شن الحرب على أوكرانيا هو حماية المواطنين الروس، فلماذا لم تلجأ روسيا إلى استخدام الحماية الدبلوماسية لحماية رعاياها، والثالث: أن حجم التدخل الروسي لحماية المواطنين غير متناسب مع القوة العسكرية المستخدمة في الهجمات، كذلك فبقراءة أهداف التدخل العسكري لحماية المواطنين مع الأهداف الأخرى للحرب التي طواها خطاب الرئيس بوتين وهي نزع السلاح ونزع النازية من أوكرانيا، يتبين أن وصف التدخل العسكري هو أقرب لتغيير النظام الحاكم في أوكرانيا منه إلى حماية المواطنين الروس.

<sup>(142)</sup>Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment on his visit to Ukraine, Human Rights Council, UN Doc A/HRC/40/59/Add.3 (17 January 2019).

<sup>(143)</sup>James A Green, 'Editorial Comment – The Annexation of Crimea: Russia, Passportisation and the Protection of Nationals Revisited', op.cit., p.3.

<sup>(144)</sup>انظر: روسيا وأوكرانيا: ضربات صاروخية تستهدف العاصمة كييف ومناطق أخرى، بي بي سي، ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢. متاح على الرابط التالي: <https://www.bbc.com/world/arabic/63197656>

<sup>(145)</sup>James Green and others, 'Russia's attack on Ukraine and the jus ad bellum', op.cit., p.16.



من جانبنا، نرى أن فكرة التدخل العسكري لحماية المواطنين ما زالت غير مستقرة في فقه القانون الدولي وممارسات الدول، وإن استناد روسيا إلى هذه الفكرة في تبرير هجومها العسكري على أوكرانيا غير سليم في ضوء الشكل الذي تم به منح الجنسية لعدد كبير من الأشخاص قبل الهجوم العسكري. ولكن لفهم الدافع الرئيس من وراء الهجوم، لا يمكن قراءة تذرع روسيا بحماية المواطنين الروس بمعزل عن بقية الأحداث. فإذا ما وضعنا في الاعتبار الارتباط الحقيقي بين سكان شرق أوكرانيا وشبه جزيرة القرم من الناطقين باللغة الروسية بروسيا، وانتماهم للعرق الروسي، واشتراكهم مع روسيا في الثقافة والعادات والتقاليد، وتأييدهم السابق للرؤساء المواليين لروسيا، يتبين أنه قد يكون الهدف من الحرب أيديولوجيًا أكثر منه لحماية المواطنين لصفتهم تلك، فهو أقرب لحماية الامتداد الروسي والوجود الروسي في أوكرانيا. ومع ذلك، فإننا نتفق مع الرأي السابق في عدم اعتبار التدخل الروسي لحماية المواطنين أساسًا مشروعًا للهجوم المسلح ضد أوكرانيا.

### ثانيًا: التدخل لحماية السكان المدنيين

بصفة عامة، يوجد اتجاه في الخطاب القانوني الدولي وفي إعلانات بعض الدول، يجيز التدخل العسكري لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد السكان المدنيين، ومع ذلك فإن هذا التدخل - كاستثناء من حظر استخدام القوة - نادرًا ما يتم استخدامه في ممارسات الدول.<sup>(١٤٦)</sup> وعلى الرغم من أن تدخل الناتو عام ١٩٩٩، غالبًا ما يُستشهد به باعتباره حالة نموذجية للتدخل العسكري لأغراض إنسانية، فلم يسبق وأن استندت أي دولة عضو بالناتو - باستثناء بلجيكا - إلى التدخل الإنساني كأساس قانوني للهجوم العسكري.<sup>(١٤٧)</sup>

وحيث لا يوجد أساس واضح لمشروعية التدخل العسكري لأغراض إنسانية في ميثاق الأمم المتحدة؛ يسعى المدافعون عنه عادةً إلى إرجاع أساسه القانوني للقانون الدولي العرفي.<sup>(١٤٨)</sup> ولكن الرأي الراجح لأغلبية الفقه هو أنه لا يوجد أساس قانوني لاستخدام القوة في حالات التدخل الإنساني في غياب تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.<sup>(١٤٩)</sup>

وتعد المملكة المتحدة هي القوة العسكرية الوحيدة التي ترى أن التدخل العسكري لأغراض إنسانية بدون تفويض من مجلس الأمن يعد أمرًا مشروعًا إذا استوفت ثلاثة شروط، وهي: أن توجد أدلة مقنعة على وجود محنة إنسانية شديدة تتطلب إغاثة فورية وعاجلة، وألا يوجد بديل للتدخل سوى استخدام القوة المسلحة، وأن يكون الاستخدام المقترح للقوة ضروريًا ومتناسبًا مع هدف تخفيف المعاناة الإنسانية ومحدودًا بحدود الغاية التي يؤديها.<sup>(١٥٠)</sup> ومع ذلك، فإن أغلبية الدول والرأي الغالب في الفقه لا يؤيد اتجاه المملكة المتحدة، ويرفض،

<sup>(١٤٦)</sup> د. مهدي داود سليمان، التدخل الدولي الإنساني: (دراسة في المفاهيم والتطور/ كوسوفو دراسة حالة)، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٢١، ص. ٨٠-١٠٣. متاح على الرابط التالي: <https://www.ijohss.com/ijohss.php/index.com.ijohss.view/article/IJoHSS/241>  
<sup>(١٤٧)</sup> استندت بلجيكا إلى التدخل الإنساني كأساس قانوني للتدخل العسكري أمام اللجنة الدولية محكمة العدل الدولية، رغم أنها شددت على أن شرعيتها مقبولة فقط في حالة الكوارث الإنسانية. *Yugoslavia v. Belgium*, Public sitting, held on Monday 10 May 1999 at 3 p.m. at the Peace Palace. CR 99/15

<sup>(١٤٨)</sup> Gábor Sulyok, 'The Legality of Unilateral Humanitarian Intervention Re-examined', (2003), 44 Acta Juridica Hungarica, pp.199, 221.

<sup>(١٤٩)</sup> Nigel Rodley, 'Humanitarian Intervention', in Marc Weller (ed), *The Oxford Handbook of the Use of Force in International Law*, (Oxford University Press, 2015), pp.775-6.

<sup>(١٥٠)</sup> United Kingdom, 'Chemical Weapon Use by Syrian Regime: UK Government Legal Position' (29 August 2013), available at: [bit.ly/2Ihs9RJ](http://bit.ly/2Ihs9RJ). United Kingdom, 'Syria Action - UK Government Legal Position', (14 April 2018), available at: [bit.ly/2X7KX9n](http://bit.ly/2X7KX9n).

على وجه الخصوص وبشكل مطلق، التدخل المسلح لأغراض إنسانية إذا كان أحادي الجانب.<sup>(١٥١)</sup> وبالتالي، فمن الصعب التسليم بوجود قاعدة عرفية تُبيح التدخل المسلح لأغراض إنسانية، كاستثناء من مبدأ حظر استخدام القوة.

ومع ذلك، فإن رأي الأقلية في الفقه ممن يرون أن استخدام القوة في حالات التدخل الإنساني مشروع وفقاً للقانون الدولي، يرون أنه مشروع وفقاً لضوابط معينة وفي حالات ضيقة كأن يكون ردّاً على انتهاك كبير وواسع النطاق لحقوق الإنسان وينطوي على خسائر واسعة النطاق في الأرواح بين المدنيين، وأن يكون الإجراء ضرورياً ومتناسباً.<sup>(١٥٢)</sup>

### ١- انتهاك جسيم لحقوق الإنسان

تضمن الخطاب الروسي الإشارة إلى أن التدخل العسكري يهدف إلى إنقاذ جميع المواطنين الأوكرانيين من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة حماية السكان الروس والسكان الأوكرانيون من أصل روسي، وأشار الخطاب بشكل أساسي إلى الإبادة الجماعية، ونزع النازية.

### الإبادة الجماعية

أشار الخطاب الروسي إلى الإبادة الجماعية التي تمارسها السلطات الأوكرانية ضد السكان الروس والأوكرانيين من أصل روسي منذ عام ٢٠١٤، عندما بدأ النزاع المسلح ضد الجمهوريات الانفصالية في شرق أوكرانيا. وتدلل روسيا على الإبادة الجماعية، بسن أوكرانيا لقانون اللغة، الذي يعلن الأوكرانية اللغة الحصرية، ويمنع تعليم اللغة الروسية، كدليل على ما عرفته وزارة الخارجية الروسية بـ «الإبادة اللغوية».

يرى البعض أن تطبيق أوكرانيا لقانون اللغة يُقيد - دون شك - حقوق عدد من السكان غير الناطقين باللغة الأوكرانية، إلا أنه لا يمكن اعتباره أنه يؤدي إلى التدمير المادي للعرق الروسي للسكان.<sup>(١٥٣)</sup> كما أنه بخلاف قانون اللغة، لم ترصد أي منظمة من المنظمات التي تراقب وضع حقوق الإنسان في أوكرانيا، ومنها منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE) Organization for Security and Co-operation for Europe،<sup>(١٥٤)</sup> ومكتب الأمم المتحدة للمبعوث السامي لحقوق الإنسان High Commissioner for Human Rights UN Office of the،<sup>(١٥٥)</sup> أي عمل عسكري يستهدف منهجية تدمير السكان الروس أو من أصل روسي في أوكرانيا أو أي أساس لوجود إبادة جماعية في دونباس. كذلك، ففي الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، التي أقامتها أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي لانتهاكات مزعومة لاتفاقية الإبادة الجماعية، لم تقدم روسيا أي دليل على الإبادة الجماعية المزعومة.

<sup>(151)</sup> Nigel Rodley, 'Humanitarian Intervention', op.cit., pp. 775-6

<sup>(152)</sup> Ibid.

<sup>(153)</sup> Tamás Hoffmann, War or Peace? International Legal Issues concerning the Use of Force in the Russia-Ukraine Conflict, op.cit., p.22.

<sup>(154)</sup> Daily and spot reports from the Special Monitoring Mission to Ukraine, OSCE Special Monitoring Mission to Ukraine, (updated daily), available at: [www.osce.org/ukraine-smm/reports](http://www.osce.org/ukraine-smm/reports).

<sup>(155)</sup> Ukraine, OHCHR, available at: [www.ohchr.org/en/countries/ukraine](http://www.ohchr.org/en/countries/ukraine)

## نزاع النازية

صرح الرئيس بوتين في خطابه قبيل الهجوم الروسي بأنه سيسعى إلى «نزاع النازية» من أوكرانيا في إشارة إلى أن هيكل القيادة السياسية الأوكرانية أشبه بالنظام النازي. وأصدرت جمعية القانون الدولي في روسيا بياناً لتبرير التدخل العسكري الروسي، ورد فيه أن: «الاتحاد الروسي اضطر إلى القيام بعملية عسكرية خاصة لتحرير مواطني روسيا الذين يعيشون في هذه الأراضي، وكذلك الأوكرانيون من أصل روسي من النازيين والقوميين الأوكرانيين».<sup>(١٥٦)</sup> كذلك، فقد أشارت التصريحات الروسية إلى كتيبة آزوف الأوكرانية Azov battalion،<sup>(١٥٧)</sup> التي تم إنشاؤها في الأصل كوحدة شبه عسكرية تتبع اليمين المتطرف وأصبحت فيما بعد جزءاً من الجيش الأوكراني، وأن اتجاه اليمين المتطرف ازداد في أوكرانيا بشكل ملحوظ منذ هجوم الاتحاد الروسي في ٢٠١٤؛ مما يعد دليلاً على تأثير النازيين الجدد على أوكرانيا وسيطرتهم.

يرى البعض أن ذلك مردود عليه؛ فلا شك في أن كتيبة آزوف متطرفة، وصحيح أنه يوجد جنود من أيديولوجية اليمين المتطرف يخدمون في الجيش الأوكراني؛ إلا أنه لا يوجد دليل على أن أي جزء من قيادة الدولة الأوكرانية يتبع منهج النازيين الجدد، إلى جانب أن الرئيس الأوكراني الحالي فلاديمير زيلينسكي Oleksandrovych Volodymyr Zelensky، من أصل يهودي، وبالتالي فإن حجة روسيا في ذلك غير سديدة. بالإضافة إلى ذلك، يوجد عدد كبير من جنود النازيين الجدد يخدمون في الجيش الروسي وفي القوات الانفصالية التي تقاتل معه، فهل يعني ذلك أن الجيش الروسي يدعم النازية؟! ويخلص أنصار هذا الرأي إلى أنه لا يبدو أن «نزاع النازية» أو الإبادة الجماعية حجج مقنعة للتدخل العسكري لأغراض إنسانية، ولكن على الأرجح هي شعار دعائي لإضفاء الشرعية على التدخل العسكري الروسي.<sup>(١٥٨)</sup>

## ٢- أن يكون الإجراء ضرورياً

هناك إجماع واسع بين مؤيدي التدخل الإنساني باستخدام القوة المسلحة على أنه يجب ألا تُسبب القوة المسلحة المستخدمة عواقب سلبية أكثر مما هو مقصود لمنع الاعتداء. أو بمعنى آخر، وكما يشير Rodley إن «النقطة المهمة هي أن الوصفة التدخلية تُشفي، بدلاً من أن تُفاقم الداء، ناهيك عن قتل المريض».<sup>(١٥٩)</sup> وبهذا المعنى يرى البعض أنه لا يمكن القول بأن الآثار الناتجة عن مزاعم النازية والإبادة اللغوية تتناسب مع العمل العسكري الروسي في أوكرانيا، وذلك بالنظر للتدمير الكلي أو الجزئي للعديد من المدن، والتي أدت إلى تهجير خارجي لأكثر من ٦ ملايين أوكراني، وتهجير داخلي لحوالي ٦,٦٥ مليون أوكراني.<sup>(١٦٠)</sup> كذلك فإن حجم الهجوم على أوكرانيا ونطاقه الجغرافي الذي تعدى منطقة دونباس، لا يمكن أن يوصف بأنه إنساني أو متناسب مع الضرر الواقع. فالخسائر المدنية الناجمة عن النزاع المسلح الدائر في شرق أوكرانيا منذ عام ٢٠١٤، كانت في الواقع أقل

<sup>(156)</sup>Russian Association of International Law, 'Statement of the Presidium of the Russian Association of International Law', (7 March 2022), available at: <http://www.ilarb.ru/html/news.2022/7032022/pdf>

<sup>(157)</sup>«Statement and Reply by Permanent Representative Vassily Nebeniza at UNSC Briefing on Ukraine», (23 February 2022), available at: <https://russiaun.ru/en/news/230222un>

<sup>(158)</sup>Tamás Hoffmann, War or Peace? International Legal Issues concerning the Use of Force in the Russia-Ukraine Conflict, op.cit., p.22.

<sup>(159)</sup>Nigel Rodley, 'Humanitarian Intervention', op.cit., pp.775-796.

<sup>(160)</sup>United Nations High Commissioner for Refugees, Operational Data Portal Ukraine Situation, available at: <https://data.unhcr.org/en/situations/ukraine>

شأنًا من حجم تدمير البنية التحتية المدنية والخسائر في أرواح المدنيين الناجمة عن الغزو الروسي عام ٢٠٢٢.<sup>(١٦١)</sup>

## تعقيب

ساق خطاب الرئيس الروسي العديد من المبررات لتبرير الهجوم ضد أوكرانيا، وحاول الخطاب، ومن بعده الفقه، ربط هذه المبررات بعدد من الأفكار والمبادئ في القانون الدولي التي قد تجعل من هذا الهجوم هجومًا مشروعًا إذا صح ارتباطه بها. ومن هذه الأفكار والمبادئ، الدفاع الشرعي عن النفس، والدفاع الشرعي الجماعي، وحق الدول في تقرير مصيرها، والمساعدة العسكرية عند الطلب، والتدخل العسكري لحماية المواطنين، والتدخل العسكري لأغراض إنسانية بدعوى ارتكاب إبادة جماعية ولنزع النازية.

وقد تناولنا هذه الأفكار والمبادئ بشيء من التحليل في هذا الفصل، وعرضنا لآراء الفقه في ذلك. ونرى أن كافة المبررات التي عرضها الخطاب الروسي حقيقية؛ إلا أنه لا يمكن إسنادها إلى أي فكرة أو مبدأ في القانون الدولي لجعلها مشروعة. ومع ذلك، فقد رأينا أنه يمكن مع ذلك أن يكون الهجوم الروسي ضد أوكرانيا مشروعًا، إذا تم توسيع فكرة الدفاع الشرعي عن النفس بثلاثة ضوابط مستقاة من الخطاب الروسي نفسه، وهي: أن يكون مصدر الخطر على حدود الدولة، وأن توجد أدلة وأمارات تاريخية على وقوع هجوم مستقبلي، وألا توجد وسيلة أخرى لدفع هذا الهجوم المستقبلي إلا من خلال اللجوء للقوة.

## الفصل الثالث: الآليات الدولية لمنع الاستخدام غير المشروع للقوة وتوظيفها في الحرب الروسية الأوكرانية

### تمهيد

ذكرنا في الفصل السابق أن المبدأ العام هو حظر استخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات الدولية، وتعرضنا للحالات التي يعد فيها استخدام القوة مشروعًا بموجب القانون الدولي ومدى انطباق ذلك على المبررات التي ساقها خطاب الرئيس الروسي لتبرير الحرب الروسية الأوكرانية بوضعها الحالي.

ومع ذلك، فيذهب الرأي الغالب في الفقه -كما سبق وأن بينّا- إلى أن روسيا قد انتهكت مبدأ حظر استخدام القوة بحربها على أوكرانيا. وبفرض صحة ذلك، يثور التساؤل حول مدى فاعلية الآليات المتاحة في القانون الدولي لمواجهة وردع الاستخدام غير المشروع للقوة، وكذلك مدى فاعلية هذه الآليات وكفايتها في ضوء مستجدات الحرب الروسية الأوكرانية.

ولذلك، سنقوم في هذا الفصل بالتعرض للآليات الدولية التي استُخدمت بالفعل في ظل هذه الحرب، ومدى كفايتها وفعاليتها في ردع الدول عن استخدام القوة بشكل غير مشروع، وكذلك، مدى تأثير استخدام هذه الآليات على تفسير قواعد القانون الدولي أو تطويره.

### تقسيم

في ضوء العرض السابق، سيتم تقسيم الدراسة في هذا الفصل على النحو التالي:

<sup>(161)</sup>James Green and others, "Russia's attack on Ukraine and the jus ad bellum", op.cit., p.26.

• المبحث الأول: التصرفات الصادرة عن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والدول

• المبحث الثاني: دور القضاء الدولي

## المبحث الأول: التصرفات الصادرة عن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والدول

يثور التساؤل حول دور مجلس الأمن -باعتباره الجهة المسؤولة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين - في منع الدول من استخدام القوة بشكل غير مشروع، يليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي يجوز لها أن تُصدر قرارات غير ملزمة بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام في حالة فشل مجلس الأمن في الاضطلاع بمسئوليته.

ولذلك، سنتناول في هذا المبحث على التوالي، موقف كل من الأمم المتحدة، وتحديداً مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، والدول من الحرب الروسية الأوكرانية، وأثر ذلك على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي الخاصة بإنفاذ حظر استخدام القوة.

### المطلب الأول: موقف الأمم المتحدة

في اليوم التالي للحرب الروسية الأوكرانية طُرح موضوعها أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ثم تلى ذلك أن تناولت الجمعية العامة هذا الموضوع، وسنتناول كلاً منها فيما يلي.

#### أولاً: مجلس الأمن

أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن وظيفته أساسية وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وله في ذلك أن يُصدر قرارات مُلزمة لكافة الدول الأعضاء،<sup>(١٦٣)</sup> ويحدد الفصل السابع من الميثاق اختصاصات وسلطات مجلس الأمن وفقاً لذلك، والتي قد تشمل اتخاذ تدابير قمع ومنع تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية.<sup>(١٦٣)</sup>

واستناداً إلى ذلك، طرحت الولايات المتحدة وألبانيا في ٢٥ فبراير ٢٠٢٢، مشروع قرار يُدين الحرب الروسية ضد أوكرانيا على مجلس الأمن للتصويت.<sup>(١٦٤)</sup> وقد أيدت أغلبية ١١ عضواً في المجلس هذا المشروع،<sup>(١٦٥)</sup> وصرحت المكسيك وقتها: «نحن نواجه غزو دولة ذات سيادة من قبل دولة أخرى؛ مما يشكل انتهاكاً صارخاً للمادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة ويشكل أيضاً عملاً من أعمال العدوان...»<sup>(١٦٦)</sup> فيما امتنعت الصين والهند والإمارات العربية المتحدة عن التصويت، وفشل اعتماد القرار في النهاية بسبب استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل روسيا.<sup>(١٦٧)</sup>

<sup>(١٦٣)</sup> المادة ٢٥ من الميثاق.

<sup>(١٦٣)</sup> المادة ٣٩ من الميثاق.

<sup>(١٦٤)</sup> انظر: الفيتو الروسي يحول دون تمرير مشروع قرار حول الوضع في أوكرانيا، أخبار الأمم المتحدة، ٢٥ فبراير ٢٠٢٢. <https://org.un.news//:https://2022/02/1095042/story/ar>

<sup>(١٦٥)</sup> Draft resolution on aggression by the Russian Federation against Ukraine in violation of the Charter of the United Nations, UN Doc. S/2022/155, 25 February 2022, available at: <https://www.legaltools.org/doc/rpf39b/>

<sup>(١٦٦)</sup> Provisional Verbatim Record of the 8979th Meeting, UN Doc. S/PV.8979, 25 February 2022, p. 6, available at: <https://www.legal-tools.org/doc/s3ykgp/>

<sup>(١٦٧)</sup> الفيتو الروسي يحول دون تمرير مشروع قرار حول الوضع في أوكرانيا، أخبار الأمم المتحدة، ٢٥ فبراير ٢٠٢٢. <https://ar.org.un.news//:https://2022/02/1095042/story>

في أواخر سبتمبر ٢٠٢٢، أُجريت استفتاءات على انضمام عدة مناطق من أوكرانيا إلى روسيا، حيث أشارت روسيا حينها إلى أن هذه الاستفتاءات تمت بحضور مراقبين دوليين من عدة دول، أكدوا على شرعية الانتخابات، وجاءت نتيجتها بالموافقة على انضمام عدة مناطق من أوكرانيا إلى روسيا على النحو التالي: ٩٩٪ في دونيتسك، ٩٨٪ في لوغانسك، ٩٣٪ في زابوريجيا و٨٧٪ في خيرسون. وقد صرح المندوب الدائم لروسيا في الأمم المتحدة حينها: «إن سكان هذه المناطق لا يريدون العودة إلى أوكرانيا وكان خيارهم مستنيرا وحرًا».

إثر ذلك، وفي ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢، تقدمت الولايات المتحدة وألبانيا بمشروع قرار لمجلس الأمن لإدانة الضم غير المشروع لهذه المناطق (دونيتسك ولوغانسك وخيرسون وزابوريجيا)، بعد تنظيم الاستفتاءات التي أُجريت في ٢٣ و٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢، وقد تم التصويت على مشروع القرار بالرفض بسبب استخدام روسيا لحق الفيتو.<sup>(١٦٨)</sup>

كما انتقدت الترويج حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن وصرحت: «إن استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل المعتدي يقوض الغرض من الميثاق. إنه انتهاك لأساس ميثاق الأمم المتحدة ذاته. علاوة على ذلك - بروح ميثاق الأمم المتحدة - كان يجب على روسيا أن تمتنع عن التصويت على مشروع القرار لكونها طرفًا في النزاع».<sup>(١٦٩)</sup>

من ناحية أخرى، تقدمت روسيا في ٢٣ مارس ٢٠٢٢، بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق بالوضع الإنساني في أوكرانيا، ويطلب القرار «بتوفير الحماية الكاملة للمدنيين ومنهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم النساء والأطفال؛ ويطلب جميع الأطراف المعنية بكفالة احترام وحماية جميع الأفراد العاملين في المجال الطبي وفي مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يضطرون حصرًا بمهام طبية، وكذلك وسائل نقلهم ومعداتهم والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية».<sup>(١٧٠)</sup> وفشل تبني هذا القرار بعد أن صوتت دولتان فقط لصالحه، هما روسيا والصين، وامتنعت ١٣ دولة عن التصويت.

تقدمت روسيا مرة أخرى في ٢ نوفمبر ٢٠٢٢، بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يهدف إلى إجراء تحقيق بتفويض من مجلس الأمن بشأن حيازة أوكرانيا أسلحة بيولوجية، وذلك استنادًا إلى المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية التي تحظر إنتاج وحيازة ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وقد فشل تبني القرار بسبب فيتو من ثلاث دول هي الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة، وامتناع ١٠ دول عن التصويت، فيما صوت لصالح القرار روسيا والصين.<sup>(١٧١)</sup>

بهذا الشكل، فإن مجلس الأمن قد فشل في القيام بوظيفته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب استخدام حق الفيتو من قبل كافة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن - باستثناء الصين -. وفي رأينا، من الصعب تصور أن مجلس الأمن - في أي حال من الأحوال - قد ينهي الحرب أو يتخذ قرارات صارمة على غير رغبة روسيا أو

<sup>(١٦٨)</sup> انظر: أوكرانيا: الجمعية العامة تطالب روسيا بعكس مسار «الضم غير القانوني» للمناطق الأوكرانية، أخبار الأمم المتحدة، ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢.

متاح على: <https://www.un.org/ar/news/2022/10/1113922/story/ar/org.un.news/>

<sup>(١٦٩)</sup> Provisional Verbatim Record of the 8979th Meeting, UN Doc. S/PV.8979, 25 February 2022, available at: <https://www.legal-tools.org/doc/s3ykqp/>

<sup>(١٧٠)</sup> مشروع القرار الروسي بشأن مساعدة أوكرانيا يفشل في مجلس الأمن، أخبار الأمم المتحدة، ٢٣ مارس ٢٠٢٢. متاح على الرابط التالي: <https://news.un.org/ar/story/2022/03/1097052>

<sup>(١٧١)</sup> روسيا تفشل في تمرير مشروع قرار في مجلس الأمن بشأن مزاعم الأنشطة البيولوجية في أوكرانيا، أخبار الأمم المتحدة، ٢ نوفمبر ٢٠٢٢. متاح على الرابط التالي: [2022/11/1114987/story/ar/org.un.news/](https://www.un.org/ar/news/2022/11/1114987/story/ar/org.un.news/)

حتى على غير رغبة أوكرانيا، باعتبارها مدعومة من الولايات المتحدة الأمريكية. ولذلك، هناك العديد من الآراء في الفقه الدولي التي تذهب إلى ضرورة إصلاح مجلس الأمن، وبصفة خاصة آلية استخدام حق الفيتو من قبل الدول الخمسة دائمة العضوية فيه.<sup>(١٧٢)</sup>

وبفضل مجلس الأمن في اتخاذ قرارات لحفظ السلم والأمن الدوليين، يتم إفساح المجال بشكل أكبر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصرف بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام، وكذلك للدول في التدخل من جانبها لتعويض غياب دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين.<sup>(١٧٣)</sup>

### الجمعية العامة

بموجب قرار «الاتحاد من أجل السلام»، تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بسلطة التصرف «إذا فشل مجلس الأمن - بسبب عدم إجماع الأعضاء الدائمين - في ممارسة مسؤوليته الأساسية في التصرف على النحو المطلوب للحفاظ على السلم والأمن الدوليين». <sup>(١٧٤)</sup> ويرجع تاريخ هذا القرار إلى ٣ نوفمبر ١٩٥٠، حيث اقترحت الولايات المتحدة للالتفاف على العرقلة السوفيتية لعمل مجلس الأمن فيما يتعلق بالنزاع بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية.<sup>(١٧٥)</sup> وينص القرار على أنه في حالة «عدم ممارسة مجلس الأمن لمسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين»، فإن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن «تنظر في المسألة فوراً بغية تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية - بما في ذلك في حالة الإخلال بالسلام أو أي عمل عدواني باستخدام القوة المسلحة - عند الضرورة، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما». وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في ذلك الوقت، جاز لها أن تجتمع في دورة استثنائية طارئة في غضون أربع وعشرين ساعة.<sup>(١٧٦)</sup>

واستناداً إلى قرار الاتحاد من أجل السلام، عقدت الجمعية العامة جلستها الحادية عشرة الاستثنائية الطارئة الخاصة في ١ مارس ٢٠٢٢ للتصويت على إدانة الحرب الروسية ضد أوكرانيا بعد إخفاق مجلس الأمن في اتخاذ قرار بالإدانة في ٢٥ فبراير ٢٠٢٢.<sup>(١٧٧)</sup> وقد قُدم نفس مشروع القرار المعروض على مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وبعد المناقشات بين أعضاء الأمم المتحدة، اعتمدت الجمعية العامة بأغلبية ساحقة قراراً في ٢ مارس ٢٠٢٢، بإدانة العدوان الروسي على أوكرانيا ومطالبة روسيا بإنهاء عملياتها العسكرية في أوكرانيا على الفور. وصدر

<sup>(172)</sup>Nico Krisch, 'The Security Council and the Great Powers', in Vaughan Lowe, Adam Roberts, Jennifer Welsh and Dominik Zaum (eds.), *The United Nations Security Council and War: The Evolution of Thought and Practice since 1945*, Oxford University Press, 2008, pp. 135-137

<sup>(173)</sup>Claus Krefß, *The Ukraine War and the Prohibition of the Use of Force in International Law*, op.cit., p.25.

<sup>(174)</sup> للمزيد حول قرار الاتحاد من أجل السلام <https://www.un.org/press/docs/2022/220202.un.res.377.v1.doc.shtml>

<sup>(175)</sup>Mohamed Eltawila, *The Uniting for Peace Resolution: Is it Relevant Today?*, *International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation*, Volume 2, Issue 2, 2021, pp. 535 - 556.

<sup>(176)</sup>UN General Assembly resolution 377(V), 3 November 1950, UN Doc. A/RES/377(V).

<sup>(177)</sup>Convening an emergency special session of the General Assembly on Ukraine, UN Doc. S/RES/2623 (2022), 27 February 2022, available at: <https://www.legal-tools.org/doc/1aphqh/>

القرار بأغلبية ثلثي الأصوات، ١٤١ صوتاً موافقاً، مقابل ٥ أصوات رافضة،<sup>(١٧٨)</sup> و ٣٥ ممتنعاً عن التصويت.<sup>(١٧٩)</sup>

كذلك، بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام، أُحيل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار ضد ضم روسيا غير المشروع لأجزاء من أوكرانيا، وبطلان الاستفتاءات التي سبقت ذلك، بعد أن استخدمت روسيا حق الفيتو ضد مشروع قرار مماثل في مجلس الأمن الدولي.<sup>(١٨٠)</sup> واعتمدت الجمعية العامة القرار في ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢، بأغلبية ١٤٣ صوتاً، فيما عارضته خمس دول - هي بيلاروس، وروسيا، وسوريا، نيكاراغوا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية- وامتنعت ٣٥ دولة عن التصويت من بينها الصين، رغم الجهود الدبلوماسية الأمريكية لحثها على التصويت لصالح القرار. ويدعو القرار الدول إلى عدم الاعتراف بتحريك روسيا ويعيد التأكيد على سيادة أوكرانيا ووحدة أراضيها.<sup>(١٨١)</sup>

وجدير بالذكر، أنه قبل تصويت الجمعية العامة على القرار، تقدمت ألبانيا وروسيا بمقترحين مختلفين بشأن آلية التصويت في الجلسة، حيث اقترح مشروع قرار ألبانيا اعتماد الاقتراع المسجل بدلاً من الاقتراع السري، فيما اقترح مشروع القرار الروسي الاقتراع السري بدلاً من المسجل.<sup>(١٨٢)</sup> وقررت الجمعية العامة بموافقة أغلبية ١٠٧ عضو (واعترض ١٣ دولة، وامتناع ٣٩ دولة عن التصويت) عقد تصويت علني مسجل، وليس اقتراع سري، وذلك على مشروع قرار يندد «بالاستفتاءات المزعومة غير المشروعة» و«المحاولة غير المشروعة لضم أراضي». وقد اعترضت روسيا على آلية التصويت تلك، ونوهت إلى أن التصويت المسجل يُعطي فرصة لممارسة الضغوط على الدول، وطلبت إعادة التصويت مرة أخرى على القرار؛ إلا أن الجمعية العامة رفضت طعن روسيا.<sup>(١٨٣)</sup>

وفي حين أن الجمعية العامة - خلافاً لمجلس الأمن- لا تستطيع أن تحدد المعتدي، كما أن قرارها غير ملزم قانوناً؛ إلا أن صدور قرارات منها بأغلبية ثلثي الدول، له ثقل معنوي كبير باعتباره معبراً عن الرأي العام العالمي.<sup>(١٨٤)</sup>

في ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢، استأنفت اجتماعها الطارئ الحادي عشر الذي عقده في ٢٨ فبراير ٢٠٢٢، وصوتت الجمعية العامة على قرار يدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء آلية دولية للتعويض عن الأضرار والخسائر والإصابات الناجمة عن الغزو الروسي لأوكرانيا بالإضافة إلى سجل لتوثيق الأدلة والادعاءات. وقد أيدت القرار ٩٤ دولة، وعارضته ١٤ دولة، فيما امتنعت ٧٣ دولة عن التصويت.

<sup>(١٧٨)</sup>الدول التي صوتت ضد القرار هي روسيا، سوريا، بيلاروس، أريتريا، كوريا الشمالية. انظر: الجمعية العامة تصوت لصالح قرار يشجب «العدوان على أوكرانيا» ويدعو روسيا إلى سحب قواتها فوراً، أخبار الأمم المتحدة، ٢ مارس ٢٠٢٢. متاح على: <https://news.un.org/ar/story/2022/03/1095332>

<sup>(١٧٩)</sup>Draft Resolution on Aggression against Ukraine, UN Doc. A/ES-1L, 1 March 2022, available at: <https://www.legal-tools.org/doc/x65cmr/>

<sup>(١٨٠)</sup>انظر: الجمعية العامة تستأنف جلستها الطارئة الحادية عشرة بشأن الغزو الروسي لأوكرانيا، أخبار الأمم المتحدة، ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢. متاح على: <https://news.un.org/ar/story/2022/10/1113782>

<sup>(١٨١)</sup>المرجع السابق  
<sup>(١٨٢)</sup>انظر النظام الداخلي للجمعية العامة، متاح على الرابط التالي: <https://openelement.pdf.N2025317/PDF/N20/253/17/GEN/UNDOC/doc/org.un.ny-dds-documents/>

<sup>(١٨٣)</sup>الجمعية العامة تستأنف جلستها الطارئة الحادية عشرة بشأن الغزو الروسي لأوكرانيا، أخبار الأمم المتحدة، ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢. متاح على: <https://2022/10/1113782/story/ar/org.un.news>

<sup>(١٨٤)</sup>Mohamed Eltawila, The Uniting for Peace Resolution: Is it Relevant Today?, op.cit., pp. 535 - 556.



ويعد هذا القرار سابقة خطيرة من نوعها؛ إذ يخول الجمعية العامة صلاحية إنشاء آلية للتعويض عن الأضرار، دون تحديد لهذه الآلية، وهي تخرج بوضوح عن الإطار المؤسسي للأمم المتحدة.<sup>(١٨٥)</sup> الأمر الذي أدى إلى اعتراض العديد من الدول وامتناع عدد كبير من الدول عن التصويت على القرار، ومنها الدول التي كان قد سبق وأن أيدت القرارات التي تدين العدوان على أوكرانيا. مما يُشكك - في رأينا - في مدى فاعلية الجمعية العامة كبديل لمجلس الأمن في اتخاذ قرارات بخصوص حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ إن الضغط السياسي من الدول الغربية على بقية الدول يتضح بشكل واضح، خاصة مع اعتماد نظام التصويت المسجل.

### المطلب الثاني: موقف الدول

أدانت العديد من الدول الحرب الروسية ضد أوكرانيا، ووصفتها بالعدوان، ومن بينها ثلاث من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن. فقد أدانت الولايات المتحدة الأمريكية بشدة الغزو الروسي ووصفه الرئيس الأمريكي بأنه «هجوم مع سبق الإصرار» يهدف إلى زعزعة العالم الحر، وبالرغم من ذلك، أكد بأن القوات الأمريكية ليست منخرطة ولن تشارك في هذا النزاع ضد القوات الروسية في أوكرانيا.<sup>(١٨٦)</sup> كما وصف رئيس الوزراء البريطاني الغزو بأنه «بربري» و «عمل عدواني طائش ووحشي»، وبأنه «لم يكن مجرد هجوم على أوكرانيا بل هجوم على الديمقراطية والحرية». كما وصفته فرنسا بأنه «انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة».<sup>(١٨٧)</sup>

وقد قامت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا وحلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي منذ ذلك الحين بتطبيق إجراءات عقابية شديدة على روسيا، بما في ذلك حظر الرحلات الجوية، والعقوبات الاقتصادية، والطرده من نظام المال الدولي لجمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك (سويفت).<sup>(١٨٩)</sup> كذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية في ٨ مارس ٢٠٢٢، بفرض حظر على استيراد النفط الخام الروسي والغاز الطبيعي المسال والفحم، لإضعاف روسيا اقتصادياً.<sup>(١٩٠)</sup> وقد وُصفت العقوبات على روسيا بأنها الأكثر شمولاً على الإطلاق.<sup>(١٩١)</sup> والأدهى من ذلك، أن الحرب الروسية ضد أوكرانيا قد دفعت حلف الناتو إلى وضع المزيد من القوات في شرق أوروبا كما أدت إلى تحالف دول أخرى مع الناتو مثل السويد وفنلندا.<sup>(١٩٢)</sup>

فضلاً عن كل ما سبق، فقد قامت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وعدد قليل من الدول الغربية بتقديم

<sup>(١٨٥)</sup> انظر: الجمعية العامة تعتمد قراراً يدعو إلى إنشاء آلية دولية للتعويض عن الأضرار والخسائر الناجمة عن الغزو الروسي لأوكرانيا، أخبار الأمم المتحدة، ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢. متاح على الرابط التالي: <https://www.un.org/news/2022/11/1115502/story/ar/org.un.news/>

<sup>(١٨٦)</sup> US Troops In Europe Not To Fight In Ukraine, But To Defend Allies, available at: <https://www.ndtv.com/world-news/us-troops-in-europe-not-to-fight-in-ukraine-but-to-defend-allies-biden-2798148>.

<sup>(١٨٧)</sup> Russia invades Ukraine: Boris Johnson promises 'massive sanctions' to 'hobble' Moscow's economy after 'barbaric' attack, SKY News, 2022, available at: <https://news.sky.com>.

<sup>(١٨٨)</sup> فرنسا: العدوان الروسي انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة، سكاي نيوز عربية، متاح على الرابط التالي: <https://www.youtube.com/watch?v=bV77vW4ts-Q>

<sup>(١٨٩)</sup> Anthony S. Aladekomo, Russian Aggression Against Ukraine, Sovereignty and International Law, op.cit., P.9

<sup>(١٩٠)</sup> G7 nations strip Russia of 'most favoured nation' status, The Guardian, <https://www.theguardian.com/world/2022/mar/11/g7-nations-drawing-up-plans-impose-heavy-tariffs-russia-ukraine>.

<sup>(١٩١)</sup> Ukraine: What sanctions are being imposed on Russia?, BBC News (3 March 2022) [www.bbc.co.uk/news/world-europe-60125659](http://www.bbc.co.uk/news/world-europe-60125659).

<sup>(١٩٢)</sup> Carl Bildt, 'Are Sweden and Finland moving to apply for NATO membership?', The Washington Post, (16 March 2022), available at: [www.washingtonpost.com/opinions/2022/03/16/are-sweden-finland-moving-to-apply-nato-membership](http://www.washingtonpost.com/opinions/2022/03/16/are-sweden-finland-moving-to-apply-nato-membership).

الدعم العسكري لأوكرانيا في صورة تقديم التدريب العسكري للقوات الأوكرانية، وإمدادهم بالأسلحة، وفي نفس الوقت أكدت تلك الدول أنها ليست على استعداد لإرسال مقاتلين إلى أوكرانيا.<sup>(١٩٣)</sup>

وكانت ألمانيا على رأس الدول التي قدمت المساعدات العسكرية لأوكرانيا، ففي اليوم الثالث من حرب روسيا ضد أوكرانيا، كسرت الحكومة الفيدرالية الألمانية مبدأً قديماً من مبادئ السياسة الأمنية الألمانية وأعلنت أنها ستسلم ١٠٠٠ سلاح مضاد للدبابات، و٥٠٠ صاروخ أرض-جو، بالإضافة إلى ١٤ مركبة مدرعة والوقود الذي تحتاجه أوكرانيا بشكل عاجل؛ من أجل دعم البلاد في دفاعها ضد القوات الروسية.<sup>(١٩٤)</sup> في اليوم نفسه، منحت ألمانيا تراخيص تصدير لهولندا وإستونيا لإرسال ٤٠٠ قاذفة قنابل صاروخية ألمانية الصنع وتسعة مدافع هاوتزر ألمانية إلى أوكرانيا. وبعد بضعة أيام، قررت الحكومة الاتحادية إرسال ٢٧٠٠ صاروخ آخر مضاد للطائرات إلى أوكرانيا.<sup>(١٩٥)</sup> ويثور التساؤل في هذا المقام حول الأساس القانوني لتقديم الدعم العسكري لأوكرانيا، وهل يعد ذلك انتهاكاً غير مشروع للحياد؟ أم أنه امتدادٌ لاستخدام الدفاع الشرعي الجماعي؟ وهل يتوافق ذلك مع ميثاق الأمم المتحدة؟

ظاهرياً، فإن تقديم أسلحة لأحد أطراف النزاع يعد انتهاكاً لمبدأ حياد الدول. ومع ذلك، فقد تناول الفقه هذه المسألة، وقد ذهب في تبرير الأساس القانوني لتقديم الدعم العسكري لأوكرانيا إلى عدة مذاهب، حتى يبدو متوافقاً مع القانون الدولي، ولا يجعل ألمانيا والدول الأخرى التي تساعد أوكرانيا أطرافاً في النزاع المسلح. وسنعرض لأهمها على النحو التالي.

#### أولاً: تقديم الدعم العسكري وقانون الحياد

يرجع الأساس القانوني العرفي للحياد إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين الحرب؛ إذ تضمنت واجبات الدولة المحايدة والتي يجب أن تمتنع عن الاشتراك في أي نزاع مسلح، وأن تمنع المتحاربين من انتهاك حيادها الوطني. وعلى وجه الخصوص، يحظر قانون الحياد على المحايدين تزويد المتحاربين بالأسلحة والذخائر وغيرها من المواد الحربية أو دعمهم بأي طريقة أخرى، مثل توفير معلومات استخباراتية عسكرية.<sup>(١٩٦)</sup> ومع تأسيس الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، حل محل مفهوم الحياد «نظام الأمن الجماعي» الذي أنشأه ميثاق الأمم المتحدة، والذي يحظر استخدام القوة بشكل عام، وتم تكليف مجلس الأمن بالمسؤولية الأساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وله في ذلك أن يحدد المعتدي ويقدم توصيات أو يقرر التدابير التي ينبغي اتخاذها لاستعادة السلم والأمن الدوليين.<sup>(١٩٧)</sup>

والمثال الأبرز على ذلك، تصرف مجلس الأمن تجاه الحرب الكورية عام ١٩٥٠؛ إذ أدان بوضوح الهجوم المسلح الذي شنته قوات كوريا الشمالية ضد جمهورية كوريا، وأوصى بأن «يقدم أعضاء الأمم المتحدة ما قد يلزم من

<sup>(١٩٣)</sup> انظر: هل يصبح الغرب عاجزاً عن مواصلة الدعم العسكري لأوكرانيا؟ الوطن، ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢. متاح على: <https://alwatannews.net/World/article/1028752>

<sup>(١٩٤)</sup> 'Germany to send weapons directly to Ukraine', BBC News, 26 February 2022, available at: <https://www.bbc.com/news/world-europe-60541752>.

<sup>(١٩٥)</sup> Ibid.

<sup>(١٩٦)</sup> Michael Bothe, 'Neutrality, Concept and General Rules', in: Rüdiger Wolfrum (ed.), Max Planck Encyclopedia of Public International Law, vol. VII (Oxford: Oxford University Press, 2012), pp. 617-634.

<sup>(١٩٧)</sup> انظر المواد ٤/٢ و ٢٤ و ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

مساعدة إلى جمهورية كوريا لصد الهجوم المسلح واستعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة».<sup>(١٩٨)</sup> كذلك أدان الغزو العراقي للكويت عام ١٩٩٠، بوصفه «انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين»، وفرض جزاءات على العراق لإجبارها على سحب قواتها من الكويت،<sup>(١٩٩)</sup> وفي ذات السياق أوضح المجلس صراحةً أن قراراته لا تحظر تقديم المساعدة إلى حكومة الكويت.<sup>(٢٠٠)</sup>

غير أن هذه القرارات تظل الاستثناء في ممارسات مجلس الأمن، فقد أشار Philip C. Jessup عام ١٩٤٨، إلى أن تصميم ميثاق الأمم المتحدة معيب ويحتوي على «ثغرة» في نظام الأمن الجماعي؛ فإذا ارتكب أحد الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن عملاً عدوانياً أو رغب في منع اتخاذ إجراء، ربما بسبب التعاطف مع المعتدي، يمكن لذلك العضو، استخدام الفيتو لمنع المجلس من تحديد المعتدي واتخاذ أي إجراء ضده بما يؤثر على استعادة السلم والأمن الدوليين.<sup>(٢٠١)</sup> وهذا ما حدث بالفعل في الكثير من المناسبات ومنها حالة الغزو الروسي لأوكرانيا، حيث استخدم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن -باستثناء الصين- حق الفيتو في التصويت على كافة القرارات الصادرة في هذا الشأن.

ويرى جانب من الفقهاء أنه في مثل هذه الحالات -أي التي لا يسري فيها نظام الأمن الجماعي- فإن قانون الحياد التقليدي ينطبق، باعتباره يسري في حالة توقف نظام الأمن الجماعي الذي كفله الميثاق.<sup>(٢٠٢)</sup> وبالتالي، فقيام أي دولة بتزويد أوكرانيا بالأسلحة ينتهك قانون الحياد.<sup>(٢٠٣)</sup> ونؤيد ذلك، ونرى أنه طالما أن ألمانيا لا تعتبر نفسها طرفاً في النزاع المسلح الدولي القائم بين روسيا وأوكرانيا، فهي ملزمة بموجب قانون الحياد بعدم توريد الأسلحة إلى أي طرف في النزاع، وأن تقف على مسافة متساوية من أطراف النزاع.

### ثانياً: الدعم العسكري لضحايا العدوان في ميثاق الأمم المتحدة

يرى جانب من الفقهاء أن القانون التقليدي للحياد قد نشأ في القرن التاسع عشر، حيث كان حق الدول في شن الحرب غير مقيد، ولم يكن يهتم القانون الدولي في ذلك الحين بسبب الحرب، سواء كان سببها مشروعاً أم غير مشروع أم سُنت بدون سبب على الإطلاق. وبالتالي، فقد كان من المنطقي حينها أن يُطبق قانون الحياد على الجميع، فتلتزم كافة الدول بأن تأخذ موقفاً متساوياً من الأطراف المتحاربة بغض النظر عما إذا كانت الدول المتحاربة هي المهاجمة أم المتعرضة للهجوم. ومع النصف الأول من القرن العشرين، بدأت النظرة إلى الحرب تتغير، فأصبحت الحرب العدوانية غير مشروعة في القانون الدولي، وحظرت المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة اللجوء للحرب وأي تهديد باستعمال أو استعمال القوة، وأصبح ذلك جزءاً من العرف الدولي.<sup>(٢٠٤)</sup> ووفقاً لنظام الأمم المتحدة، فلا يوجد ما يمنع الدول من تقديم المساعدة إلى ضحية العدوان؛ فبين «اللحظة التي يبدأ فيها الهجوم غير المشروع واللحظة التي يتم فيها وضع الآلية المركزية للأمن الجماعي موضع التنفيذ، هناك - حتى في

<sup>(198)</sup> UN Security Council resolution 83 (1950), 27 June 1950, UN Doc. S/1511.

<sup>(199)</sup> UN Security Council resolution 660 (1990), 2 August 1990, UN Doc. S/RES/660 (1990), preambular para. UN Security Council resolution 661 (1990), 6 August 1990, UN Doc. S/RES/661 (1990), paras. 2-4.

<sup>(200)</sup> UN Security Council resolution 661 (1990), 6 August 1990, UN Doc. S/RES/661 (1990), paras. 2-4.

<sup>(201)</sup> Philip C. Jessup, A Modern Law of Nations, (New York: Macmillan, 1948), p.203.

<sup>(202)</sup> Michael Bothe, 'Neutrality, Concept and General Rules', op.cit., pp.617-634.

<sup>(203)</sup> Stefan Talmon, The Provision of Arms to the Victim of Armed Aggression: the Case of Ukraine, (April 6, 2022). Bonn Research Papers on Public International Law, Paper No. 20/2022, Available at: <https://ssrn.com/abstract=4077084>

<sup>(204)</sup> Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicar. v. U.S.), Merits, 1986 I.C.J. Rep., at 100, para. 190.

حالة الاستجابة السريعة - مساحة زمنية أو فاصل زمني، قد يكون كارثيًا على الضحية».<sup>(٢٠٥)</sup> وبالتالي، ففي هذه الحالة، ينبغي ألا تُترك ضحية العدوان دون مساعدة.

ويؤيد ذلك نص المادة ٥١ من الميثاق، التي تعترف بالحق الطبيعي للدول في الدفاع الشرعي الجماعي «إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين». كذلك، فقد ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أحد قراراتها أن عدم وفاء مجلس الأمن بمسؤولياته لا يعفي الدول الأعضاء من التزاماتها بموجب الميثاق.<sup>(٢٠٦)</sup> وهذا يعني أن الحق في تقديم المساعدة لضحايا العدوان مستقل عن سلطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه لا يتوقف على تحديد مجلس الأمن للمعتدي. فالمجلس يتولى «المسؤولية الرئيسية» - وليس المسؤولية الحصرية- عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وبالتالي، فإن تقديم أسلحة لضحية العدوان لا يخالف الميثاق. ولكن إذا لم يحدد المجلس المعتدي، فكيف يمكن اعتبار تصرفات الدول لمساعدة أحد أطراف النزاع مشروعة؟

يرى البعض أنه إذا قدمت الدول الأسلحة إلى أحد الأطراف المتحاربة قبل أن يحدد مجلس الأمن هوية المعتدي، فإنها تتصرف في ذلك على مسؤوليتها الخاصة، وإذا تبين لاحقًا أنه لم يكن هناك عمل عدواني، فقد تكون الدول التي قدمت المساعدة -نفسها- قد ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً يستتبع تحملهم المسؤولية الدولية عن إتيانه،<sup>(٢٠٧)</sup> ففي غياب تحديد من مجلس الأمن بالمعتدي، قد تكون الدول الثالثة ساعدت المعتدي وليس الضحية. وفي ذلك، يرى غروسيوس بأنه متى يكون من المشكوك فيه أن يكون السبب عادلاً، ينبغي للدولة الثالثة أن تعامل كلا الطرفين المتحاربين على قدم المساواة،<sup>(٢٠٨)</sup> أي العودة لقانون الحياد مرة أخرى.

ومع ذلك، يرى البعض أنه فيما يتعلق باستخدام روسيا للقوة ضد أوكرانيا، فإن أي تطبيق لقانون الحياد التقليدي وما يصاحب ذلك من معاملة متساوية للمعتدي وضحية العدوان سيكون بمثابة إعلان إفلاس قانوني وأخلاقي. وبما أن التدخل العسكري المباشر في هذا النزاع المسلح لدعم أوكرانيا، سيؤدي إلى تبعات كارثية قد تمتد آثارها إلى خارج أوكرانيا، فإن تزويد الحكومة الأوكرانية بالأسلحة هو أقل ما يمكن أن تفعله ألمانيا ودول أخرى لمساعدة أوكرانيا في الدفاع عن نفسها والدفاع عن النظام القانوني الدولي.<sup>(٢٠٩)</sup>

### ثالثاً: الدعم العسكري كدفاع شرعي جماعي

حاول البعض تبرير تزويد أوكرانيا بالأسلحة على أنه ممارسة للحق الطبيعي في الدفاع الشرعي الجماعي، الذي تُقره المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك ردًا على الهجوم المسلح الروسي ضد أوكرانيا. وإذا كان يجوز للدول أن تشارك في نزاع مسلح باستخدام قواتها المسلحة للدفاع عن ضحية العدوان، فمن باب أولى تستطيع تزويدها بالأسلحة والذخائر لتمكينها من الدفاع عن نفسها. وقد أشارت ألمانيا في أكثر من مناسبة إلى أن تزويد

<sup>(205)</sup>Stefan Talmon, The Provision of Arms to the Victim of Armed Aggression: the Case of Ukraine, op.cit., p.21.

<sup>(206)</sup>UN General Assembly resolution 377 (V), 3 November 1950, UN Doc. A/RES/377(V), preambular para. 7.

<sup>(207)</sup>Stefan Talmon, The Provision of Arms to the Victim of Armed Aggression: the Case of Ukraine, op.cit., p.19

<sup>(208)</sup>Hugo Grotius, Of the Rights of War and Peace in Three Volumes, 1625 (Indianapolis: Liberty Fund, 2005)), Book III, Chapter XVII, Section III.1.

<sup>(209)</sup>Stefan Talmon, The Provision of Arms to the Victim of Armed Aggression: the Case of Ukraine, op.cit., p.21.

الأسلحة إلى أوكرانيا لا يتجاوز حدود ممارسة ألمانيا لحق الدفاع الشرعي الجماعي.<sup>(٢١٠)</sup>

وفي حين أن ذلك قد يكون صحيحًا من حيث المبدأ، فإنَّ المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تتطلب من الدول الأعضاء أن تُبلغ مجلس الأمن فورًا بأي تدابير تتخذ في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي، ومع ذلك، لم تبلغ أي دولة -ومنها ألمانيا- مجلس الأمن بتزويد أوكرانيا بالأسلحة.<sup>(٢١١)</sup>

ونرى أنه إذا كانت حجة ألمانيا سليمة في استخدام الحق في الدفاع الشرعي الجماعي، لتبرير تزويد أوكرانيا بالأسلحة، لكانت أبلغت مجلس الأمن بذلك وفقًا للمادة ٥١ من الميثاق، وحينها سيعد -من باب أولى- بمثابة استثناء من التزامها بموجب قانون الحياد بالامتناع عن دعم أحد أطراف النزاع. ويرى البعض أن السبب في ذلك يرجع إلى أن الدول قد تخشى من أن إبلاغ مجلس الأمن باستخدامها الدفاع الشرعي الجماعي، قد يجعل منها «طرفًا» مع أوكرانيا في نزاعها المسلح ضد روسيا.<sup>(٢١٢)</sup> ويدعم ذلك، أن تصريحات ألمانيا ذات الصلة ركزت على الحاجة لتجنب «الدخول في الحرب، أي تصبغ، من الناحية القانونية، طرفًا في النزاع المسلح الدولي بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا».<sup>(٢١٣)</sup>

#### رابعًا: الدعم العسكري كتدبير مضاد

التدابير المضادة هي تلك التي تتخذها الدول المتضررة ردًا على أفعال غير مشروعة دوليًا، لا تصل إلى عتبة «الهجوم المسلح»، موجهة ضدها، وهي شكل من أشكال التصرفات غير القسرية أحادية الجانب. وتعد التدابير المضادة مشروعة فقط عندما تُستخدم للرد على الفعل غير المشروع. وهناك عدة قيود على التدابير المضادة المسموح بها والطريقة التي يسمح بها.<sup>(٢١٤)</sup>

يذهب البعض إلى تبرير توفير الأسلحة لأوكرانيا باعتبارها «تدبيرًا مضادًا» في سياق قانون مسؤولية الدول؛<sup>(٢١٥)</sup> إذ يجوز للدولة المتضررة أن تتصدى لفعل غير مشروع دوليًا، من خلال قيامها بعدم الوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع؛ بغية حملها على الامتناع لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.<sup>(٢١٦)</sup>

ولكن على اعتبار أن استخدام القوة المسلحة من قبل روسيا ضد أوكرانيا يشكل انتهاكًا لميثاق الأمم المتحدة، فإنه للدولة المتضررة وحدها -أي أوكرانيا- الحق وفقًا للقانون الحالي لمسؤولية الدول في اتخاذ تدابير مضادة.<sup>(٢١٧)</sup> وفي حالة إخلال الدول بالتزاماتها الدولية تجاه إحدى القواعد الآمرة في القانون الدولي، فإن الدولة غير المتضررة

<sup>(210)</sup>Ibid.

<sup>(211)</sup>UN Security Council, Letter dated 10 December 2015 from the Chargé d'affaires a.i. of the Permanent Mission of Germany to the United Nations addressed to the President of the Security Council, S/2015/946, 10 December 2015.

<sup>(212)</sup>Stefan Talmon, *The Provision of Arms to the Victim of Armed Aggression: the Case of Ukraine*, op.cit., p.21.

<sup>(213)</sup>لافروف يتهم الدول الغربية بخرق اتفاقيات دولية بشأن الحيادية، قائلا ذلك يمنعها من الادعاء بأنها ليست طرفًا في الصراع، أخبار الأمم المتحدة، ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٢. متاح على الرابط التالي: <https://www.un.org/news/story/ar/2022/09/1112511/story/ar/org.un.news//:https>

<sup>(214)</sup>انظر: أ.د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٨٦٩.

<sup>(215)</sup>Kai Ambos, 'Will a state supplying weapons to Ukraine become a party to the conflict and thus be exposed to countermeasures?', EJIL: Talk!, 2 March 2022, available at: <https://www.ejiltalk.org/will-a-state-supplying-weapons-to-ukraine-become-a-party-to-the-conflict-and-thus-be-exposed-to-countermeasures/>

<sup>(216)</sup>انظر، جيمس كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، مكتبة الأمم المتحدة، ٢٠١٧، متاح على الرابط التالي: <https://www.un.org/avi/pdf/avl/org.un.legal//:https>

<sup>(217)</sup>المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، المادة ١/٤٩.

يحق لها فقط أن تطلب من الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع أن تمتنع عن إثيان هذا الفعل، أو الوفاء بالتزاماتها الدولية، أو الالتزام بجزر الضرر، لا أن تُزود الدول المضروبة بالأسلحة باعتبار أن ذلك من التدابير المضادة.<sup>(٢١٨)</sup>

ومع ذلك، فلا تزال فكرة «التدابير المضادة» مثار جدل في فقه القانون الدولي، ولا تسمح المادة ٥٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، للدولة الثالثة التي يحق لها الاحتجاج بمسؤولية الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع إلا «باتخاذ تدابير قانونية ضد تلك الدولة لضمان وقف الانتهاك». وبالتالي، فإن مسألة توفير الأسلحة للدولة المتضررة يخرج بوضوح عن إطار فكرة التدابير المضادة بالنسبة لدولة ثالثة. من ناحية أخرى، لا ألمانيا ولا أي دولة أخرى بررت عمليات تسليم الأسلحة إلى أوكرانيا بأنها تدابير مضادة.

## الخلاصة

في ظل تقاعس مجلس الأمن عن اتخاذ قرارات في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، نشأ دور للجمعية العامة في ذلك وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام منذ عام ١٩٥٠. وقد استخدم هذا القرار في إطار الحرب الروسية الأوكرانية أكثر من مرة لاتخاذ قرارات تدعم إدانة «العدوان» الروسي، إلا أنه من الملاحظ أن هناك ضغطاً من الدول الغربية على استخدام قرار الاتحاد من أجل السلام في توسيع نطاق القرارات التي من الممكن أن تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتضييق الخناق على روسيا، وليس لمجرد التصرف في حالة تقاعس مجلس الأمن عن أداء مهامه، ويتضح ذلك من قرارها الأخير بإنشاء آلية للتعويض عن الأضرار، وصدور هذا القرار بأغلبية تصويت الأعضاء الحاضرين، مع امتناع عدد كبير من الدول عن التصويت (٧٣ دولة). في النهاية، فإن صدور هذا القرار بهذه الأغلبية، مع العلم بأن العديد من الدول المصوتة قد لا تستطيع المساهمة في آلية التعويض تلك، ومع الوضع في الاعتبار أيضاً أن هناك مشروعات قرارات كانت قد عُرضت على الجمعية العامة ولم تستهدف سوى إقرار الشرعية وإنفاذ القانون الدولي، ومع ذلك عارضتها أو امتنعت عن التصويت فيها الدول الغربية؛ مما أعاق صدور قرارات في النهاية، يُشير إلى أن الجمعية العامة قد تُستخدم - مثل مجلس الأمن - كأداة سياسية في يد الدول التي تستطيع أن تضغط على بقية الدول وتحشد لصدور قرارات معينة غير معبرة بالضرورة عن الرأي العام العالمي. ولذلك، فقد يكون اعتماد طريق الاقتراع السري سبيلاً لتحسين دور الجمعية العامة وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام.

كذلك، فقد أدى انحسار دور مجلس الأمن عن اتخاذ قرارات في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين إلى تدخل الدول لسد هذا النقص، ولكن هذا التدخل يعوزه بشكل كبير الأساس القانوني. فمن ناحية، لا يُمكن أن تُترك ضحية العدوان دون مساعدة من قبل الدول، في ظل غياب دور واضح لمجلس الأمن، باعتبار أنها خاضعة لقانون الحياد وملزمة به. ومن ناحية أخرى، لا يمكن إطلاق دور الدول في دعم أحد أطراف النزاع دون تحديد من هو المُعتدّي ومن هو المُعتدّي عليه، خاصة مع غياب أساس قانوني لتدخل الدول.

## المبحث الثاني: دور القضاء الدولي

يؤدي القضاء الدولي دوراً هاماً في ردع الدول عن استخدام القوة بشكل غير مشروع لحل منازعاتها الدولية،

<sup>(٢١٨)</sup> المرجع السابق، المادة ٤٨ فقرة ١، ٢.



ووجهت أوكرانيا استفسارين للمحكمة وفقاً لهذا النص: الأول: ما إذا كانت أوكرانيا ترتكب إبادة جماعية وفقاً لمفهوم الاتفاقية، والثاني: ما إذا كانت روسيا لديها سلطة استخدام القوة، بما في ذلك قتل المدنيين، لإنفاذ اتفاقية «منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨». وقد دفعت أوكرانيا بأن روسيا أساءت استخدام مفهوم الإبادة الجماعية، بشكل يحرف موضوع الاتفاقية والغرض منها، ويقوض الالتزامات الرسمية التي تعهدت بها جميع الأطراف المتعاقدة لمنع الأسباب الفعلية للإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.<sup>(٢٢٤)</sup> وطلبت من المحكمة القضاء لها بالتدابير المؤقتة التالية: (١) أن توقف روسيا على الفور العمليات العسكرية التي بدأتها في ٢٤ فبراير ٢٠٢٢ والتي تمت بهدف منع ومعاقبة الإبادة الجماعية المزعومة في ولايتي لوغانسك ودونيتسك في أوكرانيا، (٢) أن تضمن روسيا أن أي وحدات عسكرية مسلحة أو غير نظامية قد توجهها أو تدعمها، وكذلك أي منظمات وأشخاص قد يخضعون لسيطرتها، لن يتخذوا أي خطوات لتعزيز العمليات العسكرية بغرض منع أو معاقبة أوكرانيا لارتكاب الإبادة الجماعية، (٣) أن تمتنع روسيا عن أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم أو تمديد النزاع موضوع هذا الطلب، أو يجعل حل هذا النزاع أكثر صعوبة، (٤) أن تُقدم روسيا تقريراً إلى المحكمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أمر المحكمة بشأن التدابير المؤقتة بعد أسبوع واحد من هذا الأمر، ثم على أساس منتظم تحدده المحكمة.<sup>(٢٢٥)</sup>

ومع ذلك، لم تقدم روسيا للمحكمة أي دليل على الإبادة الجماعية المزعومة، وفي رسالتها المؤرخة ٧ مارس ٢٠٢٢، المقدمة إلى محكمة العدل الدولية أكدت روسيا أنها لم تنفذ أي تدخل عسكري في أوكرانيا بسبب انتهاك اتفاقية الإبادة الجماعية، ولكن على أساس الدفاع الشرعي.<sup>(٢٢٦)</sup>

ولم تُشارك روسيا في جلسات محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة، ويرجع أحد أسباب ذلك إلى أن فريقها القانوني استقال احتجاجاً على الغزو، لكنها أرسلت رسالة تطلب فيها من محكمة العدل الدولية رفض القضية، إلا أن المحكمة رفضت طلب روسيا واستمرت في نظر القضية.

في ١٦ مارس ٢٠٢٢، أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها بشأن التدابير المؤقتة. وبالنسبة للمسألة الأولى، بخصوص ما إذا كانت أوكرانيا ترتكب إبادة جماعية، فقد أشارت المحكمة إلى أنها لن تكون قادرة على اتخاذ قرار بشأن ادعاءات مقدم الطلب (أوكرانيا)؛ إلا إذا انتقلت إلى الأسس الموضوعية. وذكرت أنه «في المرحلة الحالية من الإجراءات، فإن المحكمة ليست في حوزتها أدلة تثبت ادعاء الاتحاد الروسي بأن الإبادة الجماعية قد ارتكبت على الأراضي الأوكرانية».<sup>(٢٢٧)</sup>

أما بالنسبة للمسألة الثانية، وهي ما إذا كانت روسيا لديها سلطة استخدام القوة، بما في ذلك قتل المدنيين، لإنفاذ اتفاقية «منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨»، فقد ذكرت المحكمة أنه «من المشكوك

<sup>(224)</sup>Memorial of Ukraine, Allegations of Genocide under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Ukr. v. Russ (Mar. 7, 2022), at 2

<sup>(225)</sup>Request For the Indication of Provisional Measures Submitted By Ukraine, available at: <https://www.acerislaw.com/wp-content/uploads/2022/03/Request-for-Provisional-Measures-Ukraine.pdf>

<sup>(226)</sup>Allegations of Genocide under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Ukraine v Russian Federation), Request for the indication of provisional measures submitted by Ukraine, ICJ, (27 February 2022), available at: [www.icj-cij.org/public/files/case-related/182/182-20220227-WRI-01-00-EN.pdf](http://www.icj-cij.org/public/files/case-related/182/182-20220227-WRI-01-00-EN.pdf)

<sup>(227)</sup>ICJ, Allegations of Genocide under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Ukraine v. Russian Federation) (16 March 2022), para 59. Available at: <https://www.legaltools.org/doc/pw9myi/>



فيه أن الاتفاقية، في ضوء موضوعها وغرضها، تسمح باستخدام الطرف المتعاقد للقوة من جانب واحد في أراضي دولة أخرى من أجل الغرض من منع أو معاقبة الإبادة الجماعية المزعومة».<sup>(٢٢٨)</sup>

في غضون ثمانية عشر يومًا من تقديم أوكرانيا طلبها، عقدت محكمة العدل الدولية جلسات استماع، وحكمت لصالح أوكرانيا، وأصدرت قرارها بمنح أوكرانيا تدابير مؤقتة بالنسبة لهذه المسألة، بأغلبية ١٣ قاضيًا، فيما امتنع القضاة الروس والصينيون عن التصويت، وأمرت روسيا بوقف عملياتها العسكرية في أوكرانيا على الفور وتجنب تفاقم النزاع.<sup>(٢٢٩)</sup>

وقد مكّن الحكم من «نبذ» روسيا من قبل المجتمع الدولي،<sup>(٢٣٠)</sup> إذ استند إليه الرئيس الأمريكي في تحذير الصين من التحالف مع روسيا أو تزويدها بالأسلحة، وإلا ستقع في مخالفة أمر صادر من محكمة العدل الدولية.<sup>(٢٣١)</sup> علاوة على ذلك، أعربت (٤٢) دولة رسميًا عن اهتمامها بالتدخل في قضية محكمة العدل الدولية، بما في ذلك سبع دول لم تمثل قط أمام المحكمة في قضية خلافية.<sup>(٢٣٢)</sup> ومن المرجح أن يكون لحكم المحكمة في ذلك وزن كبير في التصعيد ضد روسيا؛ مما يثير مسألة استخدام الأجهزة القضائية الدولية في تحقيق مكاسب سياسية أو عسكرية.<sup>(٢٣٣)</sup>

### المحكمة الدولية لقانون البحار

رفعت أوكرانيا قضيتين ضد روسيا أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، الأولى: قضية احتجاز ثلاث سفن بحرية أوكرانية، إذ تدّعي أوكرانيا بأن روسيا انتهكت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بإطلاق النار على واحتجاز ثلاث سفن أوكرانية و٢٤ جنديًا في عام ٢٠١٨.<sup>(٢٣٤)</sup> وقد أمرت المحكمة بإجراءات مؤقتة تأمر روسيا بالإفراج عن السفن وطاقمها، استنادًا إلى أن مطالبات أوكرانيا معقولة على الأقل، وقد امتثلت روسيا إلى أمر المحكمة في نهاية المطاف.

الثانية: الدعوى المرفوعة من أوكرانيا في فبراير ٢٠١٨ بخصوص النزاع المتعلق بحقوق الدولة الساحلية، حيث زعمت أوكرانيا أن روسيا انتهكت حقوقها في استغلال الهيدروكربون والموارد الحية في البحر الأسود، وبحر آزوف، ومضيق كيرتش من خلال البناء غير القانوني الذي يهدد الملاحة والبيئة، وبأن روسيا فشلت في التعاون مع أوكرانيا في معالجة التلوث في البحر، وانتهكت حقوق أوكرانيا فيما يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.<sup>(٢٣٥)</sup> في يناير ٢٠٢٠، رفضت المحكمة اعتراضات روسيا وتولت الاختصاص القضائي عن جميع المطالبات التي رفعتها أوكرانيا باستثناء تقرير السيادة على شبه جزيرة القرم. وقد ساعدت هذه الدعاوى في تحقيق هدف أوكرانيا

<sup>(228)</sup> Ibid.

<sup>(229)</sup> Ibid.

<sup>(230)</sup> Oona Hathaway, *Outcasting: Enforcement in Domestic and International Law*, 121 *Yale L. J.* (2011), p.252.

<sup>(231)</sup> Ibid.

<sup>(232)</sup> Jill I. Goldenziel, *An Alternative to Zombing: Lawfare Between Russia And Ukraine And The Future Of International Law*, A Draft available at: [https://law.yale.edu/sites/default/files/background\\_reading\\_1.pdf](https://law.yale.edu/sites/default/files/background_reading_1.pdf).

<sup>(233)</sup> Ibid.

<sup>(234)</sup> *Case Concerning the Detention of Three Ukrainian Naval Vessels (Ukr. v. Russ.)*, Case No. 26, Order of May 25, 2019.

<sup>(235)</sup> *Dispute Concerning Coastal State Rights in the Black Sea, Sea of Azov, and Kerch Strait (Ukr. v. Russ.)*, Case No. 2017-06, PCA Case Repository, Preliminary Objections, Award (Perm. Ct. Arb. 2020).

بإثبات خطأ روسيا وتحسين صورتها دون القيام بأي عمل عسكري.<sup>(٢٣٦)</sup>

### المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في ٢٨ فبراير ٢٠٢٢، تلقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلبًا من أوكرانيا لاتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة ضد الاتحاد الروسي وفقًا للمادة ٣٩ من لائحة المحكمة فيما يتعلق «بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الروسية في سياق العدوان العسكري على سيادة أراضي أوكرانيا».<sup>(٢٣٧)</sup>

وبعد أن نظرت المحكمة في العمل العسكري الذي بدأ في ٢٤ فبراير ٢٠٢٢ في أجزاء مختلفة من أوكرانيا، انتهت إلى أن هذه الأعمال تُشكل مخاطر حقيقية ومستمرة خطيرة ضد حقوق الإنسان المكفولة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومن بينها: الحق في الحياة (المادة ٢)، وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣)، والحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية (المادة ٨).

وبناءً على ذلك، أمرت المحكمة في ١ مارس ٢٠٢٢ بتدابير مؤقتة ضد روسيا تتضمن أن تتوقف روسيا فوراً وتمتنع عن الهجمات العسكرية ضد المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك المباني السكنية ومركبات الطوارئ وغيرها داخل الأراضي التي تتعرض للهجوم أو الحصار من قبل القوات الروسية.

في جلسة طارئة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في منتصف مارس ٢٠٢٢، قررت طرد روسيا من المنظمة بسبب عدوانها على أوكرانيا في فبراير ٢٠٢٢. وبالتالي، فقدت روسيا عضويتها في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ونتيجة لذلك، علقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نظرها لجميع الطلبات المرفوعة ضد روسيا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة. من ناحية أخرى، أقر مجلس الدوما الروسي مشروع قانونين ينهيان اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في روسيا، أحدهما يخرج أي اختصاص للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على روسيا ورعاياها، والثاني يُحدد تاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٢ موعداً لا تنفذ بعده الأحكام الصادرة على روسيا.<sup>(٢٣٨)</sup>

### المحكمة الجنائية الدولية

حيث أن كلاً من أوكرانيا وروسيا ليسا طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فلا اختصاص للمحكمة على الجرائم التي تقع على أرضهما أو على أو ضد رعاياهما. ومع ذلك، تنص المادة ٣/١٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، على أنه «إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة

<sup>(236)</sup>Jill I. Goldenziel, Law as a Battlefield, op.cit., p.1087.

<sup>(237)</sup>The European Court grants urgent interim measures in application concerning Russian military operations on Ukrainian territory, Press Release, issued by the Registrar of the Court ECHR 068 (2022). Available at: <https://www.acerislaw.com/wp-content/uploads/2022/03/ECHR-Press-Release.pdf>

<sup>(238)</sup>روسيا تخرج من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عربي ٢١، ٧ يونيو ٢٠٢٢. متاح على الرابط التالي: <https://www.acerislaw.com/wp-content/uploads/2022/03/ECHR-Press-Release.pdf>

المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩»، وحيث إن أوكرانيا ليست دولة طرفاً في نظام روما الأساسي، فقد قبلت اختصاص المحكمة وفقاً لنص المادة ٣/١٢ بإعلانين قداما في ٩ أبريل ٢٠١٤ و ٨ نوفمبر ٢٠١٥.<sup>(٢٣٩)</sup> لذلك، أكملت المحكمة الجنائية الدولية دراسة أولية للجرائم المرتكبة في أوكرانيا في الفترة ما بين ٢٥ أبريل ٢٠٠٤ و ١١ ديسمبر ٢٠٢٠.

وقد ركزت الدراسة الأولية في البداية على جرائم محتملة ضد الإنسانية ارتكبت في سياق احتجاجات «الميدان الأوروبي» التي وقعت في كييف ومناطق أخرى من أوكرانيا في الفترة ما بين ٢١ نوفمبر ٢٠١٣ و ٢٢ فبراير ٢٠١٤.

في مارس ٢٠٢٢، بدأت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً ضد روسيا بتهمة ارتكاب جرائم حرب في أوكرانيا، بناءً على إحالات من ٤٣ دولة طرف، وهو أكبر عدد على الإطلاق من إحالات الدول.<sup>(٢٤٠)</sup> وبعد الفحص، خلص مكتب المدعي العام إلى أن هناك «أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت».<sup>(٢٤١)</sup> وتم بناءً على ذلك، مد نطاق اختصاص المحكمة ليشمل جميع الجرائم المزعومة المرتكبة على أراضي أوكرانيا اعتباراً من ٢١ نوفمبر ٢٠١٣ فصاعداً.<sup>(٢٤٢)</sup> وأرسلت المحكمة فريقاً للطب الشرعي والتحقيق إلى أوكرانيا في مايو ٢٠٢٢،<sup>(٢٤٣)</sup> وتعمل العديد من المنظمات غير الحكومية أيضاً على جمع أدلة على ارتكاب روسيا جرائم حرب لتقديمها للمحكمة.<sup>(٢٤٤)</sup>

### المطلب الثاني: سبل المقاضاة عن جريمة العدوان

كانت أول محاكمة في العصر الحديث عن جريمة العدوان من خلال محاكمات نورمبرج للقيادة النازية، ومحاكمة طوكيو للقيادة اليابانية، في أعقاب الحرب العالمية الثانية. ومع ذلك، ففي أعقاب الإدانات التاريخية في نورمبرج وطوكيو، وبالرغم من أن بعض الدول قد سنت تشريعات محلية للمعاقبة على الجريمة، إلا أنه منذ ذلك الحين لم تُعقد محاكمات لاحقة عن ارتكاب جريمة العدوان، ففي أثناء المحاكمات الجنائية الدولية التي جرت في التسعينيات، لم يتم تضمين جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحاكم المخصصة ليوغوسلافيا السابقة أو رواندا أو محكمة سيراليون الخاصة. كما لم تدرج الجريمة في المسودة المتفق عليها لنظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨، حيث اختارت الدول بدلا من ذلك إرجاء وضع تعريف لجريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة.

<sup>(239)</sup> April 2014's declaration, available at: <https://www.icccpi.int/itemsDocuments/997/declarationRecognitionJurisdiction09-04-2014.pdf>; 8 November 2015's Declaration, available at: [https://www.icc-cpi.int/iccdocs/other/Ukraine\\_Art\\_12-3\\_declaration\\_08092015.pdf](https://www.icc-cpi.int/iccdocs/other/Ukraine_Art_12-3_declaration_08092015.pdf).

<sup>(240)</sup> Statement of ICC Prosecutor, Karim A.A. Khan QC, on the Situation in Ukraine: Receipt of Referrals from 39 States Parties and the Opening of an Investigation, INT'L. CRIM. CT. (Mar. 2, 2022), available at <https://www.icc-cpi.int/news/statement-iccprosecutor-karim-aa-khan-qc-situation-ukraine-receipt-referrals-39-states>

<sup>(241)</sup> Preliminary examination in Ukraine's situation, available at: <https://www.icc-cpi.int/ukraine?ln=fr>.

<sup>(242)</sup> Situation in Ukraine, available at the ICC website at: <https://www.icc-cpi.int/ukraine>

<sup>(243)</sup> ICC Prosecutor Karim A.A. Khan QC Announces Deployment of Forensics and Investigative Team to Ukraine, Welcomes Strong Cooperation with the Government of the Netherlands, INT'L. CRIM. CT. (May 17, 2022), available at: <https://www.icc-cpi.int/news/iccprosecutor-karim-aa-khan-qc-announces-deployment-forensics-and-investigative-teamukraine>.

<sup>(244)</sup> 'The Hour These Hostilities Began': Ukrainians Mobilize to Document War Crimes, JUST SEC. (Apr. 26, 2022), available at: <https://www.justsecurity.org/81263/the-hour-these-hostilities-began-ukrainians-mobilizeto-document-war-crimes>.

وفي كمبالا بأوغندا، في ١١ يونيو ٢٠١٠، وبعد طول نقاش واستعراض العديد من الحلول التوفيقية، اتفقت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تعريف لجريمة العدوان.<sup>(٢٤٥)</sup> وتم تعديل النظام الأساسي للمحكمة بناءً على ذلك ليشمل مادة جديدة (٨ مكرر) تتضمن تعريفاً لجريمة العدوان، ومادتين جديدتين (١٥ مكرر) و(١٥ مكرر ثانياً)، تحددان شروط ممارسة الولاية القضائية بالنسبة لهذه الجريمة. وفي ١٤ ديسمبر ٢٠١٧، اعتمدت جمعية الدول الأطراف قرارها بتوافق الآراء بتفعيل اختصاص المحكمة عن جريمة العدوان رسمياً اعتباراً من ١٧ يوليو ٢٠١٨، فيما لم تقم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتفعيل الجريمة إلا في عام ٢٠١٨، ولم يتهم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أي شخص بارتكابها إلى الآن.<sup>(٢٤٦)</sup>

وقد استند النظام الأساسي في تعريف جريمة العدوان إلى نفس التعريف الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤.<sup>(٢٤٧)</sup>

وفيما يتعلق بإحالة حالة أوكرانيا للمحكمة الجنائية الدولية عن جريمة العدوان، فإن ذلك غير متصور في ضوء طريقة الإحالة الحالية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، حيث تنص المادة ١٣ من النظام الأساسي على أنه يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بإحدى الطرق الثلاث التالية: (١) إحالة دولة طرف، أو (٢) أن يشرع المدعي العام، بمبادرة منه، في إجراء تحقيق في دولة طرف، أو (٣) إحالة من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالنسبة للطريقتين الأولى والثاني، فلا يمكن من خلالهما إحالة جريمة العدوان للمحكمة؛ لأن المادة ١٥ مكرر تنص بوضوح على أنه: «فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو تُرتكب على إقليمها». وبالتالي، فطالما أن روسيا وأوكرانيا ليسا دولاً أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، فلا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة مطلقاً. وبالتالي، فبالرغم من أن اختصاص المحكمة بالنسبة لجميع الجرائم الأخرى يشمل الجرائم التي تُرتكب على أراضي دولة طرف، بما في ذلك إذا كان الجاني ينتمي بجنسيته لدولة غير طرف، فإن ذلك لا يسري بالنسبة لجريمة العدوان.

أما بالنسبة للطريق الثالث، وهو الإحالة من قبل مجلس الأمن، فإنه الطريق الوحيد الذي يمكن من خلاله محاكمة مواطن من غير الدول الأطراف عن جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.<sup>(٢٤٨)</sup> ومع ذلك، وبما أن روسيا تمتلك حق الفيتو، فمن غير المتصور أن تتم إحالة حالة الحرب الروسية الأوكرانية إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة القيادة الروسية عن جريمة العدوان.

<sup>(245)</sup> ICC, Assembly of States Parties, Resolution RC/Res.6 (11 June 2010).

<sup>(246)</sup> International Military Tribunal, The United States of America, The French Republic, The United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the Union of Soviet Socialist Republics v. Goering et al., Judgement (1 October 1946), p.421.

<sup>(247)</sup> صدر هذا القرار في ١٤ ديسمبر عام ١٩٧٤، وقد وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع. واتخذ رقم (٣٣١٤)

<sup>(248)</sup> Paul Bradfield, Prosecuting in a Time of War - Aggression, Immunities and the Preservation of Evidence in Ukraine (June 28, 2022). Irish Criminal Law Journal, Vol. 32 (2022) Issue 2, pp. 51-65, Available at: <https://ssrn.com/abstract=4168391> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.4168391>

ولذلك، فقد تم اقتراح طريقة رابعة للإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي أن تتم الإحالة من قبل «الجمعية العامة للأمم المتحدة». فبموجب قرار الاتحاد من أجل السلام، يجوز للجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة «عدم ممارسة مجلس الأمن لمسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين»، أن «تنظر في المسألة فوراً بغية تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك في حالة الإخلال بالسلام أو عمل عدواني استخدام القوة المسلحة عند الضرورة، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما». وبالتالي، وقياساً على ذلك، فهل يكون للجمعية العامة أن تُحيل حالات العدوان للمحكمة استناداً لقرار الاتحاد من أجل السلام؟

جدير بالذكر أنه لطالما كانت قدرة الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتخاذ «التدابير الجماعية» وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام مثار نقاش في الفقه؛ إذ اعتبرها البعض في هذه الحالة أعلى من مجلس الأمن، خاصةً وأن هذا القرار يخولها سلطات تُجاوز سلطاتها التشريعية المرسومة لها بموجب الميثاق. وبالتالي، فإن «الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يمكنها أبداً تحمل المسؤولية الأساسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين دون قلب الميثاق رأساً على عقب».<sup>(٢٤٩)</sup>

وعلى العكس من ذلك، ذهبت محكمة العدل الدولية في فتاها بخصوص نفقات معينة للأمم المتحدة عام ١٩٦٢، إلى أن مجلس الأمن يتحمل مسؤولية «رئيسية» عن حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه المسؤولية ليست حصرية، فلدى الجمعية العامة للأمم المتحدة القدرة على تقديم «توصيات» غير ملزمة، و«قرارات» يمكن أن يكون لها قوة وتأثير.<sup>(٢٥٠)</sup> والجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية لم تشر إلى قرار الاتحاد من أجل السلام؛ مما ترك مسألة سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية بتدابير تتعلق بالسلم والأمن الدوليين مفتوحة. كذلك، فمن المستقر عليه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس لها سلطة قسرية أو إنفاذية من حيث التصرف رداً على التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين.<sup>(٢٥١)</sup> والدليل على ذلك أن محكمة العدل الدولية قد أشارت إلى أنه فيما يتعلق بقدرة الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوصية بـ «أعمال»، بمفهوم المادة ٢/١١ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن كلمة «عمل» تعني أي عمل يقع فقط ضمن اختصاص مجلس الأمن؛ أي «العمل فيما يتعلق بالسلم، وانتهاكات السلم، وأعمال العدوان»، وأن مثل هذه الأعمال يتخذها مجلس الأمن فقط. كذلك، فإن الجمعية العامة عندما تُقدم توصيات بإنشاء لجان للتحقيق والمراقبة فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإنها تعتمد دائماً على موافقة الدولة أو الدول المعنية.<sup>(٢٥٢)</sup>

وبالتالي، هل يُعد إحالة جريمة العدوان للمحكمة الجنائية الدولية «إجراءً قسرياً أو إنفاذياً» يقع فقط ضمن اختصاص مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أم أنه «إجراءً تنظيمي» فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين الذي قد تضطلع به الجمعية العامة للأمم المتحدة؟

يرى البعض أن إحالة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية تندرج ضمن فئة الإجراءات غير القسرية، والتي تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة الآن بشكل روتيني، مثل إنشاء آليات مساءلة

<sup>(249)</sup> Ibid.

<sup>(250)</sup> Certain Expenses of the United Nations (Advisory Opinion), ICJ Rep 1962, p.163.

<sup>(251)</sup> Paul Bradfield, Prosecuting in a Time of War - Aggression, Immunities and the Preservation of Evidence in Ukraine, op.cit., pp. 51-65.

<sup>(252)</sup> Ibid.

للتحقيق في سوريا ومياممار.<sup>(٢٥٣)</sup> إلا أن البعض لا يتفق مع هذا الرأي ويرى أنه في الأمثلة السابقة، فقد أنشأت الأمم المتحدة آليات للمساءلة والتحقيق؛ إلا أنها لم تمنح هذه الهيئات القدرة على المقاضاة.<sup>(٢٥٤)</sup>

وجدير بالذكر، أنه أثناء مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دعت عدة دول إلى إعطاء الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً في إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأشارت دولتان -عُمان وتايلند- إلى إمكانية تأسيس ذلك على قرار «الاتحاد من أجل السلام»، غير أن هذا المقترح استُبعد من المشروع النهائي لنظام روما الأساسي.<sup>(٢٥٥)</sup>

وبالتالي، فإن الراجح أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تستطيع وفقاً للنصوص الحالية إحالة أي حالة تتعلق بالعدوان للمحكمة الجنائية الدولية، والسبيل الوحيد لإعطائها هذه السلطة يكون من خلال تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث يسمح بالإحالة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام.<sup>(٢٥٦)</sup> ويرى البعض أنه بهذا التعديل سيكون بمقدور الجمعية العامة للأمم المتحدة أن توفر ضماناً ضد الشكاوى الكيدية على اعتبار أن اتخاذ قرارات هامة بالجمعية تتطلب أغلبية الثلثين هذا من ناحية، وضماناً ضد إساءة استخدام حق الفيتو من ناحية أخرى.<sup>(٢٥٧)</sup>

ونرى أن تعديل النظام الأساسي للمحكمة بهذا الشكل، بحيث يُعطي الجمعية العامة سلطة إحالة حالات العدوان للمحكمة سيكون أمر صعب من الناحية السياسية -وليس القانونية- حيث إنَّ حشد ما يكفي من الإرادة السياسية لصياغة ومناقشة والتصديق على تعديل لإدراج إحالات الجمعية العامة للأمم المتحدة في نظام روما الأساسي في مثل هذا الإطار الزمني القصير لغرض إحالة روسيا للمحكمة الجنائية الدولية عن جريمة العدوان سيكون مهمة دبلوماسية ضخمة. وعلى الرغم من الدعم الدبلوماسي (العالمي) لأوكرانيا في الأشهر الأخيرة، فمن المحتمل أن تكون الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية مترددة في منح مثل هذه السلطة الدائمة وبعيدة المدى للجمعية العامة للأمم المتحدة. وحتى وقت كتابة هذه الدراسة، لم تُصدر الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية أي بيانات أو مقترحات رسمية بشأن تعديل نظامها الأساسي.

وعلى هذا النحو، فإنَّ التحقيق الحالي للمحكمة الجنائية الدولية سيستبعد العدوان، وسيقتصر على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

<sup>(253)</sup> F. Gaynor, 'General Assembly Referral to the International Criminal Court', in A. Heinze & V. Dittrich (eds), *The Past, Present and Future of the International Criminal Court* (Brussels: Torkel Opsahl Academic EPublisher, 2021), p.336-339.

<sup>(254)</sup> A. Whiting, 'An Investigation Mechanism for Syria: The General Assembly Steps into the Breach', (2017) 15(2), *Journal of International Criminal Justice*, p. 231.

<sup>(255)</sup> United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Criminal Court Rome, 15 June -17 July 1998 Official Records Volume II, p.291 (Thailand) & p.293 (Oman).

<sup>(٢٥٦)</sup> راجع المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي.

<sup>(257)</sup> S. Darcy, 'Aggression by P5 Security Council Members: Time for ICC Referrals by the General Assembly' *Just Security* (16 March 2022), available at <https://www.justsecurity.org/80686/aggression-by-p5-security-coun-cil-members-time-for-icc-referrals-by-the-general-assembly/>.

## بدائل المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة عن جريمة العدوان

حيث يسمح القانون الجنائي الأوكراني بالمحاكمة الغيابية عن الجرائم الدولية بما فيها جريمة العدوان؛<sup>(٢٥٨)</sup> فقد بدأت أوكرانيا في مقاضاة الجنود الروس أمام محاكمها الوطنية، كما أعلنت المدعية العامة الأوكرانية في مايو ٢٠٢٢ بأن التحقيق في جرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها هو «أجندتها الرئيسية».<sup>(٢٥٩)</sup> وحتى كتابة هذه السطور، أذنت المحاكم الأوكرانية ثلاثة جنود روس بارتكاب جرائم حرب.<sup>(٢٦٠)</sup> ويرى البعض أنه إذا قامت أوكرانيا بمحاكمة القيادات الروسية عن جريمة العدوان، فإن ذلك سيكون سابقة تاريخية، وقد تُشكل أحكامها سوابق قضائية تستعين بها المحاكم الدولية في محاكماتها القادمة عن جرائم العدوان.<sup>(٢٦١)</sup>

من ناحية أخرى، بدأت روسيا في محاكمات «نورمبرغ ٢،٠» في دونباس لمحاكمة من أسمتهم بـ «المرتزقة الأجانب» عن ارتكاب جرائم دولية، وحكمت على اثنين منهم بالإعدام حتى كتابة هذه السطور.<sup>(٢٦٢)</sup>

على صعيدٍ آخر، اقترح جانب من الفقهاء إنشاء محكمة خاصة للمحاكمة عن العدوان الروسي ضد أوكرانيا، بالاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة أوكرانيا،<sup>(٢٦٣)</sup> وذلك على غرار المحكمة الخاصة لسيراليون التي أنشئت بالاتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة.<sup>(٢٦٤)</sup> ويؤيد البعض هذا الطرح ويرون أن أفضل وسيلة لإنشاء محكمة خاصة للمحاكمة عن العدوان الروسي قد تكون عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة، لا سيما أنها اتخذت قرارات في الشأن الأوكراني، ولن تكون هناك حاجة في هذه الحالة للمرور عبر مجلس الأمن.<sup>(٢٦٥)</sup>

ونرى أن اقتراح إنشاء محكمة خاصة للمعاقبة على جريمة العدوان قد لا يكون الاختيار الأمثل، فمن ناحية، ستحتاج تكاليف مادية عالية لإنشائها ولقيامها بعملها، كذلك فإن جمع الأدلة ومثول الشهود من شأنه أن يشكل تحدياً عالمياً بالغ الصعوبة، بالإضافة إلى كونها عدالة جنائية دولية انتقائية؛ إذ لن يكون بإمكانها المقاضاة عن كل جرائم العدوان أو عن كل المتهمين. ولذلك، فإن الخيار المتاح حالياً عن طريق إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية للمقاضاة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية مناسب، في ضوء معطيات الظروف الحالية، كما أن هناك العديد من الجرائم الأخرى المدرجة في النظام الأساسي والتي تُغطي بعض أشكال جرائم العدوان، مثل: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية، وقصف المدن والقرى، والتدمير الواسع النطاق للممتلكات.

<sup>(258)</sup> Criminal Code, 2022 (Art. 437) (Ukr.).

<sup>(259)</sup> A Ukrainian Court Convicts a Russian Soldier of War Crimes and Sentences Him to Life in Prison, N.Y. TIMES (May 23, 2022), available at: <https://www.nytimes.com/2022/05/23/world/europe/russian-soldier-war-crimes-guilty.html>.

<sup>(260)</sup> The Reckoning for War Crimes in Ukraine Has Begun, FOREIGNPOLICY.COM, Jun. 17, 2022, available at: <https://foreignpolicy.com/2022/06/17/war-crimes-trials-ukraine-russian-soldiersshishimarin/>.

<sup>(261)</sup> A Ukrainian Court Convicts a Russian Soldier of War Crimes and Sentences Him to Life in Prison, N.Y. TIMES (May 23, 2022), available at: <https://www.nytimes.com/2022/05/23/world/europe/russian-soldier-war-crimes-guilty.html>.

<sup>(262)</sup> Ibid.

<sup>(263)</sup> Jennifer Trahan, Recommend Creation Of Crime of Aggression Tribunal For Ukraine: Nuremberg Is Not The Model, March 7 (2022), available at: <https://www.justsecurity.org/80545/u-n-general-assembly-should-recommend-creation-of-crime-of-aggression-tribunal-for-ukraine-nuremberg-is-not-the-model/>.

<sup>(264)</sup> Ibid.

<sup>(265)</sup> Ibid.

## تعليق

في إطار استخدام أوكرانيا للعديد من الأدوات القانونية المتاحة في القانون الدولي لإظهار تصرفات روسيا بمظهر غير شرعي، أو بعبارة أدق، لإدانة العدوان الروسي على أوكرانيا، بما في ذلك مقاضاة روسيا أمام كافة المحاكم الدولية التي تستطيع مقاضاتها أمامها وعن مسائل متنوعة في القانون، فقد أشار البعض إلى هذا الأسلوب بـ «الحرب بالقانون» Lawfare. وهذا المصطلح حديث نسبياً، فقد عرّفه اللواء وأستاذ القانون تشارلز دنلاب Charles Dunlap في عام ٢٠٠١ على أنه: «طريقة للحرب حيث يتم استخدام القانون فيها كوسيلة لتحقيق هدف عسكري». (٢٦٦) ومنذ ذلك الوقت، استخدم المصطلح للإشارة إلى «استغلال القانون في ساحة المعركة». (٢٦٧)

ويُمكن استخدام القانون كسلاح في الحرب من كسب تعاطف الرأي العام العالمي وكسب الحرب في آن واحد بدون استخدام الأسلحة التقليدية. فقد يعد السلاح الأفضل بالنسبة للدول الضعيفة عسكرياً في مواجهة قوة عسكرية متقدمة، أو حتى بالنسبة للدول المتقدمة التي لا ترغب في تكبد خسائر مادية أو بشرية من جراء الحرب التقليدية. (٢٦٨)

وتعد الصين من أكثر الدول المتقدمة في استخدام سلاح الحرب بالقانون، حيث تمتلك استراتيجية الحرب بالقانون الأكثر تطوراً في العالم، وأشارت إليها كجزء رئيسي من استراتيجيتها العسكرية ضد الولايات المتحدة. فيوضح البعض تعليماً على ذلك: «إن أهدافهم ليست مجرد استغلال الولايات المتحدة بالقانون الإنساني الدولي، بل إضعاف شرعية الولايات المتحدة. إنهم يفعلون ذلك لإحباط الحاجة إلى النزاع الحربي التقليدي، والسيطرة على النزاع. ومن الناحية العسكرية، يمكن القول إنها تقوم بالإعداد القانوني المتكامل للحرب قبل خوضها، وتضع الشروط اللازمة للتفاوض من أجل السلام، أو التي قد تذهب بموجبها إلى الحرب». (٢٦٩)

ونرى أنّ اللجوء للحرب بالقانون قد يُشكل وسيلة فعالة في المحافظة على الموارد العسكرية، ومنع تدمير الممتلكات المدنية، وإنقاذ حياة المدنيين، وقد تلجأ لها الدول التي ترغب في تجنب نزاع حربي تقليدي، سواء لأنها غير قادرة أو غير راغبة في الدخول في نزاع مسلح. من ناحية أخرى، فإن اللجوء للقانون في حل المنازعات الدولية مزايا عديدة، فبالإضافة لتجنب الخسائر في الأرواح والممتلكات، فهو وسيلة سلمية لحل المنازعات، ومع زيادة اللجوء إليه سيؤدي ذلك على تحسين وتطوير تفسير وتطبيق القانون الدولي. ولكن على صعيد آخر، فإن إساءة استخدام القانون لتحقيق مكاسب عسكرية أو سياسية معينة، سيكون له آثار سلبية على شكل تطور القانون الدولي وتفسيره وتطبيقه.

## خاتمة

تناولت هذه الدراسة أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي، وبصفة خاصة قواعد اللجوء للحرب التي يحكمها في الأساس مبدأ حظر استخدام القوة، باعتبار أن روسيا تتمسك بعدم مخالفة

(266) Charles J. Dunlap, Jr., Law and Military Interventions: Preserving Humanitarian Values In 21st Conflicts 4, (Nov. 29, 2001), available at:

<https://people.duke.edu/~pfeaver/dunlap.pdf>

(267) Jill I. Goldenziel, Law as a Battlefield, op.cit, p.1087.

(268) Ibid, p.1087.

(269) Ibid, p.1088.



المبدأ استناداً لتفسير موسّع للدفاع الشرعي كاستثناء من المبدأ، وتتمسك أوكرانيا وأغلب دول العالم والرأي الغالب في الفقه بانتهاك روسيا للمبدأ واعتبار استخدامها للقوة يقع ضمن مفهوم «العدوان».

وكما سبق ووضحنا في مقدمة هذه الدراسة، فلا تهدف الدراسة إلى ترجيح حجة طرف على حساب طرف آخر، وإنما النظر لحجج الطرفين وممارسات الدول والأمم المتحدة للوقوف على مدى تأثيرها مجتمعة على تفسير قواعد القانون الدولي المرتبطة باستخدام القوة وتطويرها.

وفي رأينا، فإن الحرب الروسية الأوكرانية قد يكون لها تأثير على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي من ثلاثة زوايا، على النحو التالي:

أولاً: إنه بقراءة المبررات التي ساقها خطاب الرئيس الروسي لشن الحرب ضد أوكرانيا، يمكن أن يُستشف منه أنّ التفسير الروسي يوسع من مفهوم ممارسة الدول لحقها «الطبيعي» في الدفاع الشرعي بثلاثة ضوابط مجتمعة، وهي: الأول: أن يكون مصدر الخطر على حدود الدولة، فالخطر يكون أكبر كلما اقترب من حدود الدولة؛ وبالتالي، فمبررات روسيا بالنسبة للخطر القادم من انضمام أوكرانيا للناتو له ما يبرره، لأن أوكرانيا على حدود روسيا. الثاني: أن توجد أدلة وأمارات تاريخية، إذا قُرئت سوياً دلت على وجود هجوم قادم لا محالة وإن كان مستقبلياً، فالهجوم الروسي ضد أوكرانيا لا يمكن قراءته بمعزل عن الظروف التاريخية، وأهمها الحربان العالميتان الأولى والثانية، خاصة مع دعم ألمانيا وفرنسا وبولندا لأوكرانيا، وتاريخ العلاقات بين روسيا وأوكرانيا، والحرب الباردة بين روسيا والولايات المتحدة، باعتبار أن الأخيرة داعم رئيسي لأوكرانيا في حربها ضد روسيا. والثالث: ألا توجد وسيلة أخرى لدفع الهجوم المستقبلي المحتم سوى اللجوء للقوة المسلحة، ومن الواضح أن للحرب الروسية الأوكرانية جذوراً منذ عام ٢٠١٤ ولم تفلح الحلول السلمية السابقة في دفع هذا الخطر.

وفي حين ابتدعت الولايات المتحدة الأمريكية استراتيجية الأمن القومي التي تضع مفهومًا موسعًا للدفاع الشرعي الوقائي، بشكل أجمعت الدول والفقهاء على اعتباره -في ذاته- انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي، فإننا نرى أن التفسير الروسي لاستخدام الحق في الدفاع الشرعي على النحو الذي طواه الخطاب الروسي بالضوابط الثلاثة سالفه الذكر -إذا ما تم الأخذ به- سيحقق عدة منافع للدول، على رأسها الموازنة بين حق الدول في الحفاظ على أمنها الوطني وبين احترامها للقانون الدولي، بالإضافة إلى وضع حدود للدول في تصرفاتها بما لا يضر بالأمن الوطني للدول الأخرى؛ مما يصب في النهاية في صالح الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: لاحظنا انحسار دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين عندما يتعلق الأمر المعروف عليه بإحدى الدول الخمس دائمة العضوية، أو بمصالحها. وبالتالي، بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأخذ دوراً وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام، من خلال اتخاذ قرارات بخصوص أمور تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين. إلا أنه من الملاحظ أن هناك ضغطاً من الدول الغربية على استخدام قرار الاتحاد من أجل السلام في توسيع نطاق القرارات التي من الممكن أن تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتضييق الخناق على روسيا، وليس لمجرد التصرف في حالة تقاعس مجلس الأمن عن أداء مهامه، كما هو الغرض من قرار الاتحاد من أجل السلام.

وبالتالي، فقد تم استخدام الجمعية العامة بشكل مبالغ فيه؛ إذ امتد استخدامها إلى حد إصدار قرار بإنشاء آلية للتعويض عن الأضرار، دون تحديد لهذه الآلية، مما يخرج بوضوح عن حدود سلطاتها، ويحمل الدول أعباءً

إضافية، مع العلم بأن العديد من الدول المصوتة قد لا تستطيع المساهمة في آلية التعويض تلك، ومع الوضع في الاعتبار أيضاً أن هناك مشروعات قرارات كانت قد عُرضت على الجمعية العامة ولم تستهدف سوى إقرار الشرعية وإنفاذ القانون الدولي، ومع ذلك عارضتها أو امتنعت عن التصويت فيها الدول الغربية؛ مما أعاق صدور قرارات في النهاية.

ليس هذا فحسب، بل إنَّ هناك دعوات بالفعل لمد سلطات الجمعية العامة لتشمل إحالة حالات للمحكمة الجنائية الدولية عن جريمة العدوان.

وفي رأينا، فمع استمرار استخدام الجمعية العامة كبديل لمجلس الأمن، ومع استخدام نظام التصويت العلني المُسجل -وليس السري- في التصويت على القرارات الهامة المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام، فإن ذلك سيؤثر على مدى فاعليتها وحيادية قراراتها، خاصةً وأنها قد تُستخدم - مثل مجلس الأمن - كأداة سياسية في يد الدول التي تستطيع أن تضغط على بقية الدول وتحشد لصدور قرارات معينة غير معبرة بالضرورة عن الرأي العام العالمي.

ومع الوضع في الاعتبار أن قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن غير ملزمة، ولا تستطيع تحديد المعتدي أو اتخاذ تدابير لإعادة السلم والأمن الدوليين لنصابهما، فإن الأمم المتحدة بكاملها تُصبح -على حد تعبير James Green- مجرد «متجر للكلام» بدلاً من أن تكون منظمة تفي بوعدها في «إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب».<sup>(270)</sup>

كذلك، فمع انحسار دور مجلس الأمن، بدأت الدول في اتخاذ تدابير من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في غياب إذن صريح من مجلس الأمن، ومثل ذلك في قيام بعض الدول ومنها ألمانيا والولايات المتحدة وفرنسا بتقديم التدريب العسكري للجيش الأوكراني وتزويد أوكرانيا بالأسلحة. وقد تعرض للفتنة لمسألة تدخل الدول بهذا الشكل في الحرب الروسية الأوكرانية، وتبين أن هذا التدخل يعوزه بوضوح الأساس القانوني، فمن ناحية، لا يُمكن أن تُترك ضحية العدوان دون مساعدة من قبل الدول، في ظل غياب دور واضح لمجلس الأمن، ومن ناحية أخرى، لا يمكن إطلاق دور الدول في دعم أحد أطراف النزاع دون تحديد من هو المعتدي ومن هو المعتدى عليه.

ثالثاً: في الحرب الروسية الأوكرانية تم توظيف جميع أدوات القانون الدولي تقريباً، فلا توجد أداة في القانون الدولي لم تستخدمها أوكرانيا بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية لإدانة روسيا، وهو ما يُعرف بـ «الحرب بالقانون» Lawfare، وهو في رأينا نتيجة لتطور قواعد القانون الدولي وآليات إنفاذها بأكثر من وسيلة. وتُشير عدد من كتابات القانون الدولي إلى أن الدول قد بدأت في استخدام هذا الأسلوب في الحرب كبديل عن العمليات العسكرية. ونرى أن اللجوء للحرب بالقانون قد يُشكل وسيلة فعالة في المحافظة على الموارد العسكرية، ومنع تدمير الممتلكات المدنية، وإنقاذ حياة المدنيين، وقد تلجأ لها الدول التي ترغب في تجنب نزاع حركي تقليدي، سواء لأنها غير قادرة أو غير راغبة في الدخول في نزاع مسلح. من ناحية أخرى، فإن اللجوء للقانون في حل المنازعات الدولية مزايا عديدة، فبالإضافة لتجنب الخسائر في الأرواح والممتلكات، فهو وسيلة سلمية لحل المنازعات، ومع زيادة اللجوء إليه سيؤدي ذلك على تحسين وتطوير تفسير وتطبيق القانون الدولي. ولكن على صعيد آخر، فإن إساءة استخدام القانون لتحقيق مكاسب عسكرية أو سياسية معينة، سيكون له آثار سلبية على شكل تطور القانون الدولي وتفسيره وتطبيقه.

<sup>(270)</sup> James Green and others, "Russia's attack on Ukraine and the jus ad bellum", op.cit., pp.30.